

صَحِيفَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَتَوْضِيْحُ مَذَاهِبِ الْأَعْمَةِ

١٤

أبو مالك صالح بن أبي القاسم

معالم نقدية معاصرة

فَضْلَةُ شِيخٍ / نَاصِرُ الدِّينِ الْأَزْبَانِي

فضيلة الشيخ عبد العزير بهبهان

الجُنُوْلُ الْأَنْ



نامه الباب الأخضر - سیدنا الحسین

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
للمكتبة التوفيقية (القاهرة- مصر) ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or
by any means, or stored in a data base or retrieval
system, without the prior written permission of the
publisher.

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٣/٧٠٦٩
التلفيق الدولي : 977-323-029-5

المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
تلفون: ٥٩٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧


Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Husseini
Tel : (٠٠٢) ٥٩٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

**مكتبة
توفيق شعلان**





تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر «زَكَا الشَّيْءُ»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنمو والطهارة والصلاح^(١).

والزكاة شرعاً: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تريد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقىه الآفات^(٢)، ولأنها تزكي نفس المتصدق^(٣) كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

حكم الزكاة ومنزلتها

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قرنت بالصلوة في اثنين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّرْكَاهُ﴾^(٥). وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٦). وعظم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٧) يوم يحمي عليهما في نار جهنم فتكرى بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم قد دفوقوا ما كنتم تكنزون^(٨). وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أدى زكاته فليس بكنز»^(٩).

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب،

(١) «المعجم الوسيط» (٣٩٨/١).

(٢) «المجموع» للنووى (٣٢٤/٥).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/٨) بمعناه.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة: ١١٠.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/١٠٧) بسندين صحيحين.

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى ربُّوكَ الله، فإنْ هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقه في أموالهم، تؤخذ من أغانيتهم وتترد إلى فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

واما منزتها من الدين:

• فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثالثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلوة، قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

ولذا كان النبي ﷺ يأخذ على الصحابة البيعة عليها:

فعن جرير بن عبد الله ثُورِيَّ قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٣).

وأمر ﷺ بقتال ما نهى الزكاة:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....»^(٤).

من فضائل وفوائد الزكاة

١ - أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة: قال تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١﴾ أَخْذِينَ مَا آتَاهُمْ رِبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿٢﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ ﴿٣﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٤﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٥) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

٢- أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله: قال سبحانه **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُ حَمْمَهُمُ اللَّهُ**^(١).

٣- أن الله ينميها ويربيها لصاحبها: قال تعالى: **يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ**^(٢).

وقال عليه السلام: «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فهو حتى تكون مثل الجبل»^(٣).

٤- أن الله تعالى يظل أصحابها من حر يوم القيمة: قال النبي عليه السلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما أنفقت يمينه...»^(٤).

٥- أنها تزكي المال وتنميه وتفتح لصاحبها أبواب الرزق:
فقد قال عليه السلام: «ما نقصت صدقة من مال...»^(٥).

٦- أنها سبب لنزول الخيرات: ومنها سبب في منها، ففي الحديث: «... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا»^(٦).

٧- أنها تکفر الخطايا والذنوب:
ففي حديث معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قال: «... والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار»^(٧).

٨- أنها دليل على صدق إيمان المزكي: وذلك أن المال محبوب للنفس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه،

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٦) ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره وصححه الألباني في «الصحيح» (١٠٥) لشواهد.

(٧) الترمذى (٦٠٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

(٥٣١) وهو محتمل للتحسین.

ولهذا سميت الزكاة صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل^(١).

٩ - أنها تزكي أخلاق المركي، وتشرح صدره:

فالزكاة تنشل صاحبها من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، وهي تشرح صدره، فإن الإنسان إذا بذل ماله -عن طيب نفس وسخاء- فإنه يجد في نفسه انشراحًا^(٢).

١٠ - أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الفقراء وامتداد أيدي الأثمين.

١١ - أنها عون للفقراء والمحاجين: تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمى المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف^(٣).

١٢ - أنها مساعدة من المسلم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة الإسلامية بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العداون، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية^(٤).

١٣ - أنها شكر لنعمة المال^(٥).

حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها

١ - اتفق العلماء على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافر بالإجماع، لأنه مكذب بالقرآن والستة، ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة^(٦).

٢ - وأما من أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها:

(١) فروى عن أحمد أنه قال: «تاركها بخلاً يكفر بتارك الصلاة كسلاماً» وقوى هذه الرواية بعض الحنابلة^(٧) واستدلوا لها بقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّمَا كُنُوكُمْ فِي الدِّينِ»^(٨).

(١) الشرح المتع (١٢/٦).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢٥/٢).

(٣) ، ٤) «الفقه الإسلامي وأدله» (٧٣٢/٢).

(٥) «الذخيرة» للقرافي (٧/٣).

(٦) «المغني» (٢/٥٧٢)، و«المجموع» (٥/٣٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» مع الإنفاق (٣/٤٣)، و«المبدع» (١/٣٠٨) و«الشرح المتع» (٦/٧).

(٨) سورة التوبة: ١١.

قالوا: فالأخوة في الدين لا تنتفي إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتب الله ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(ب) بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن من منع الزكاة بخلافاً من غير جحود لفرضيتها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وإنم عظيم، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيمة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقرراً بوجوبها.

وهذا هو الصواب، ويرىده ما في حديث أبي هريرة من أن النبي ﷺ لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا: فقدرية، وشرعية:

فالقدرية^(٢): أن يتلى الله تعالى كل من يدخل بحق الله وحق الفقير في ماله بالجاعة والقططع، كما قال ﷺ: «وما من قوم زكاة إلا ابتلتهم الله بالستين»^(٣). وفي رواية: «إلا حبس عنهم القطر».

والشرعية:

(١) أنه إذا كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم، فإنه تؤخذ منه الزكاة قهراً، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر ثقة الصحابة «الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...»^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها شيء من ماله مستدلين بحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) «فقه الزكاة» (٩٢/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (١٣٦/٢)، والبيهقي (٣٤٦/٣) وحسنه الألباني.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٧٨٩) بسنده ضعيف.

وذهب الشافعى فى القديم وإسحاق وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له^(١).

واحتجوا بحديث: «.. ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله»^(٢).

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وتعقب هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتلها، لأن الصحابة قاتلوا المتنعين من أدانها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَزْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾^(٣).

٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقعّ له زبيتان يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بهزمته -يعنى شدقيه-. ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ... بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^{(٤)(٥)}.

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحى عليه في نار جهنم، فيجعل صفاتٍ فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاته، إلا بطبع لها بقاع قرق، كأوف ما كانت فتطوئه بأظلافها، وتتطحّه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

(١) «نيل الأوطار» (٤/١٤٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٣١) الكويت.

(٢) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (٥/١٥-١٧)، وأحمد (٤/٥) بسنده حسن.

(٣) سورة التوبه: ٣٤، ٣٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٥) البخاري (١٤٠٣).

مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....»^(١)

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في الأموال إلا بشرط، فمن حكمة الله عز وجل في فرض شرائمه، أنه جعل لها شرطًا أي: أوصافًا معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب ثم هناك موانع أيضًا تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشرط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفير شرطها، وانففاء موانعها^(٢).

وهذه الشروط على قسمين: شروط في من تجب في ماله الزكوة، وشروط في المال نفسه.

الشروط التي يجب توافرها في صاحب المال لتجب الزكوة عليه:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكوة شرطان:

١- الحرية: فلا تجب الزكوة على العبد، لأنّه لا يملك، والسيد مالك لما في يده، وقد قال عليه: «من باع عبداً له مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في مال العبد زكوة حتى يعتق»^(٤).

وعن كيسان بن أبي سعيد المقبرى قال: «أتيت عمر بزكوة مالٍ مائى درهم -وأنا مكاتب- فقال: هل عتق؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها»^(٥).

٢- الإسلام: فلا زكوة على الكافر بالإجماع، لأنّها عبادة مظہرّة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، وإنما نقول لا تجب في ماله زكوة، ونعني أننا لا نلزم بهما حتى يسلم، فإنّها لا تقبل منهم، فلا فائدة في إلزامهم بها، وقد قال تعالى:

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٤٢).

(٢) الشرح الممتع (١٨/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البهقي (١٠٨/٤) بسنده صحيح، وانظر «الإرواء» (٣/٢٥٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة بسنده جيد كما في «الإرواء» (٣/٢٥٢).

﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبِلَ نُفُقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^(١). وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول، والله أعلم.

هذا في الكافر الأصلى، أما المرتد -والعياذ بالله-^(٢) فإن كانت الزكاة قد وجب عليه فى حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة -عند الشافعية والحنابلة- لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المخالفات. وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة.

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: لا تجب الزكاة في ما لهما إما مطلقاً أو في بعض الأموال^(٣):

وبهذا قال الحنفية، وهو مروي عن بعض السلف.

قالوا: لأن الزكاة عبادة محضة كالصلوة، فهي تفتقر إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهم التكليف فلا تجب عليهم.

ولأن الزكاة طهارة للمذكر، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصبي والمجنون.

ولأن في عدم الأخذ من ما لهما حفاظاً على هذا المال، مع عدم استطاعتهم استثماره.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً^(٤):

وهو قول الجمهور، وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وحابر بن عبد الله^(٥)، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٢٣-٢٣٣) - الكويت)، و«فقه الزكاة» (١١٥/١).

(٣) «المغني» (٢/٦٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٤)، والمجموع (٥/٣٢٩)، و«المحل»

(٥/٥)، و«فقه الزكاة» (١٢٥/١).

(٤) المحل (٥/٢٠١)، والمجموع (٥/٣٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/١٧)، و«الموسوعة» (٤/٢٣٢)، و«الشرح المتع» (٦/٢٦).

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦ إلى ٦٩٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٩)، و«سنن البيهقي» (٤/١٠٧)، والمحل (٥/٢٠٨)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٨).

ويؤيد هذا القول :

- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوياً مطلقاً، ولم تسن صبياً ولا مجنوناً.
 - ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة»^(١).
 - أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.
 - أن الزكاة حق الأدمى فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف.
- وهذا القول هو الراجح، وعليه فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة.

شروط المال لتجب الزكاة فيه؟

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط :

- ١- أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: وستأتي تفصيلاً فيما بعد.
- ٢- أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئاً أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتي.
- ٣- أن يكون هذا المال مملوكاً ملكاً تاماً:

والدليل على هذا الشرط^(٢): إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٣)، وقوله «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»^(٤)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ...».

ولأن الزكاة هي تملك المال للمستحقين له، والتملك فرع عن الملك.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٦٤١)، وموطاً مالك (بلاعًا)، والدارقطنى (١١١/٢)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩) بسنده ضعيف وانظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) «فتنه الزكاة» للقرضاوى (١٥٠/١).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: ٢٤.

فلا بد في الزكاة من الملك، وانختلف: أهوا ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟^(١).

زكاة الديون

وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف في زكاة الدين: هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمتنفع به؟ أم يُعفى كلاما لأن ملك كل منهما غير تام؟ وأعدل الأقوال في زكاة الدين أن يقال: إن الدين نوعان:

١ - دين مرجو الأداء، بأن يكون على موسر مقر بالدين، فهذا يجعل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٢) عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين.

٢ - دين غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى بساره، أو على جاحد ولا بينة، فقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين (وهو مذهب على)^(٢) وابن عباس^(٣).

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (وهو مذهب مالك).

وقيل: لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين ولا زكاة لستة أيضاً (وهو مذهب أبي حنيفة).

قال شيخ الإسلام (٤٨/٢٥): «وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» اهـ.

وقد صح عن عثمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»^(٤).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٥/٢٥).

(٢) إسناده صحيح: رواه عنه أبو عبيد في الأموال (٤٣١/١٢٢٠)، وعن البيهقي (٤/١٥٠) بسنده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: رواه أبو عبيد في الأموال وضعفه اللبناني في «الإرواء» (٧٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٩١)، وعن الشافعى (١/٢٣٧)، والبيهقي (٤/١٤٨)، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٧٨٩).

وقالت عائشة: «ليس في الدين زكاة [حتى يقبضه]»^(١).

• فائدة:

من كان في يده مال تجب فيه الزكوة، وهو مدين، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكوة فيه.

وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب، فإنه يخرج ما يفي بدينه ويزكي الباقى، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثة ديناراً وعليه خمسة، زكي خمسة وعشرين.

٤ - أن يمر على الملك - عند المالك - عام هجري كامل: (حوَلَانَ الْحَوْلَ)

وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية، أما الزروع والشمار فلا، فإن حولها عند اكتمالها واستواها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار^(٢).

وها هنا يرد سؤال وهو:

حكم «المال المستفاد» في أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام^(٣):

١ - إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً^(٤).

٢ - إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلأ، فيستفيد ذهباً من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابة، وليس متعلقاً بحول المال الأصلي.

٣ - إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده - الذي بلغ النصاب - لكن ليس هذا المال المستفاد من غباء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فهنا مذهبان:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) من طريقين في كل منهما ضعف، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٨٤) بهما.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٦١-٢٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/١٤).

(٣) «المغني» (٢/٦٢٦)، (٣/٣٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٥١)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/٤٤).

(٤) الظاهر أن ابن حزم يخالف في هذا، انظر «المحلى» (٦/٨٣) وما بعدها.

الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكي كلاً منها باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).

الثاني: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول -ويزكيهما جميعاً- عند قيام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافاً كبيراً، بين مضيق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة^(١)، وبين مُوسَّع حتى يشمل كل مال نام، حتى إنه لم يشترط النصاب في بعضها!!^(٢).
ما وجہة «المضيقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظيرية ابن حزم ومن تبعه في قصر وجوب الزكوة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي ﷺ، تقوم على أصلين^(٣) :

١ - حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

٢ - أن الزكوة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به النص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.
أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكوة.

ما وجہة «الموسعون» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسعون في الأصناف التي تجب فيها الزكوة، فأقاموا منهجهم على أصول منها:

١ - الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنّة في أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢ - أن كل غنى وكل مال في حاجة لأن يتركى ويتباهى.

٣ - اعتبار النماء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التي قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولى بدفع الزكوة.

(١) كابن حزم ثم الشوكاني وصديق خان، رحمهم الله.

(٢) كأبي حنيفة، رحمه الله.

(٣) انظر «فقه الزكوة» (١٦٥/١).

٤- اعتبار المصلحة العامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقامة المصالح العامة للMuslimين.

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعه أصناف:

١- الذهب والفضة (النقددين)

٢، ٣، ٤، ٥- الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩- الخنطة والشعير والتمر والزبيب^(١) (الزرع والشمار).

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت في الذهب والفضة ومالكهما الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، فبلغتا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذ إخراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة في كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيما

جاء في حديث على بن أبي طالب رض عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة،...»^(٣).

ويستفاد منها أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواقٍ^(٤) = (٢٠٠) درهماً من الفضة الخالصة

= (٥٩٥) جراماً من الفضة

(١) الزبيب لم يثبت عند ابن حزم الحديث فيه، فلم يقل به، وقال بالثمانية الآخرين. وانظر المحتوى (٢٠٩/٥).

(٢) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذى (٦٦٦)، والنسائي (٥/٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١٢١/١)، وقد صححه البخارى -كما نقله الترمذى عنه- وحسنه الحافظ فى الفتح، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أواق: جمع أوقية وهي تساوى أربعين درهماً بالاتفاق، فتكون الخمس أواق متساوية مائتين درهم.

وأن نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً

= جراماً من الذهب عيار (٢٤)

= جراماً من الذهب عيار (٢١)

= جراماً من الذهب عيار (١٨)

الثاني: أنه لابد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = $\frac{٥}{٤}٪$.

مثال توضيحي: رجل يملك $\frac{١}{٣}$ كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، مما

مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

فنقول: بما أن مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥ جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = $٥٠٠ \times \frac{١}{٤} = ١٢٥$ جراماً.

هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

إذا ملك رجل مقداراً من الذهب دون النصاب، ومقداراً من الفضة دون النصاب، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يضم الذهب إلى الفضة ليكمل النصاب ثم يخرج الزكاة، وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو روایة عن أحمد وقول الشورى والأوزاعي) (١).

واستدلوا بأن نفعها متعدد، من حيث إنها ثمنان، يقصد بهما الشراء.

والثاني: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية وروایة عن أحمد، وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور (٢) وابن حزم (٣) واختاره الألباني (٤) وابن عثيمين (٥) وهو الراجح، إن شاء الله.

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٦٧).

(٢) السابق.

(٣) «المحلّى» (٦/٨٣).

(٤) «قام الملة» (ص: ٣٦٠).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/١٠٧).

واستدلوا لهذا بما يأتى:

- ١ - عموم قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) وقوله: «ليس عليك شيء -يعنى فى الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً»^(٢). فإنهم يدلان على أن من جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

٢ - القياس على البقر والغنم - وسيأتي بيانه - فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالأخر ، مع أن المقصود واحد وهو التنمية ، وكذلك لا يضم الشعير إلى البر حتى عند القائلين بضم الذهب إلى الفضة؟! فإن الجنس لا يضم إلى غيره ، والله أعلم .

• **فائدة:** يستثنى من هذا ، أموال الصيارف ، فإن يضم فيها الذهب إلى الفضة ، لا يضم جنس إلى جنس ، ولكن لأن المراد بهما التجارة ، فهما عروض تجارة^(٣).

على القول بالضم، فهل يضم بالأجزاء أو القيمة؟

اختلاف القائلون بضم الذهب إلى الفضة على قولين:

١ - فذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء^(٤):

يعنى أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب ، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة ، وكذلك لو كان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا وهكذا . ثم يخرج من كل من الذهب والفضة ربع عشره .

٢ - وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالأخر بما هو أحظ للقراء ، أي يضم الأكثر إلى الأقل^(٥).

فمثلاً: لو كان عنده نصف نصاب فضة ، وربع نصاب ذهب ، وكان ربع نصاب الذهب تساوى قيمته نصف نصاب فضة ، فعليه الزكاة .

(١) تقدم تحريرجه قريباً.

(٢) تقدم تحريرجه قريباً.

(٣) «الشرح الممتع» (٦/٩١)، وانظر «المغني» (٣/٢-٣).

(٤، ٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٦٧).

الزكاة في الأوراق النقدية «البنكnot»

تكييفها الفقهي:

نظراً لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منها بالعملات الورقية المعروفة «بأوراق البنكnot» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهي للنقد الورقية» وابرئ علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال^(١):

١- أن هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها:

واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقي حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الدين^(٢).

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي تقدم بين العلماء في زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمتنع بإخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها ديناً، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أصلح إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابل وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع^(٣):

واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات وي الخاضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة - والتي سيأتي بعضها - على هذه العملات.

(١) «النقد.. وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعترى (ص: ٣٢٩ وما بعدها) وهي دراسة قيمة.

(٢) ومن قال بهذا: ميشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢٥٧/١).

(٣) من قال بهذا: السعدي - رحمه الله - كما في «الفتاوى السعودية» (ص: ٣٣٨-٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه ابن عثيمين، رحمه الله.

ومن سلبيات هذا التكيف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضاً سيجيز بيع بعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والسماء !!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنحيل...) (١).

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورق، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنحيل ونحوهما من العروض التي تباع وتشتري، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل وفيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه (٢) مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة.

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة (٣):

وقالوا: هي بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضى تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهباً فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكيف: أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إيدال دينار كويتي بدينار ليبي -مثلاً- بل لابد من التماثل -على أساس أن جنسمهما واحد- وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو

(١) من قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في «الورق النقدى» (ص ١٤٧).

(٢) تنظر في «النقود» للزرعى (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

(٣) من قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

فضى للعميلات الورقية منقوض بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥- أن النقود الورقية نقد قائم بذاته^(١):

قالوا: لأن كل مال متقوم اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقداً، لاسيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة.

وقد لمح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شيء ثمناً أن يأخذ حكم الأثمان، فقال: «إذا صارت الفلوس أثماناً، وصار فيها المعنى، فلا يباع ثمناً بثمن إلى أجل»^(٢).

وأكمل -رحمه الله- أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلى العُرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنَّه في الأصل لا يتصل المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به...»^(٣).

قلت: ولعل هذا القول الأخير، بأن النقود الورقية ثمن يجري عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

نصاب الأوراق النقدية

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجمعاً عليه، ولأن التقدير به أفعى للفقراء.

بينما ذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب الذهب، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير.

ثم إن نصاب الذهب مقاير لباقي الأنسبة في الزكاة كخمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشرع الزكاة على من

(١) وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ ٤/١٧/١٣٩٣هـ) والدكتور القرضاوي وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٧٢/٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥١/١٩).

يملك أربعاً من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدُّ غنياً؟!^(١).
ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحي:

شخص يمتلك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة في مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب - وهو نصاب الذهب كما تقدم [٨٥ جراماً] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهًا، فيكون النصاب = $٣٠ \times ٨٥ = ٢٥٥$ جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغًا أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

$$\text{مقدار الزكاة} = ٤٠ \times ١٠٠٠٠ = ٢٥٠٠ \text{ جنيه.}$$

زكاة الحلى

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلى من الذهب والفضة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه لا زكاة في حُلّي الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس):

وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة، وحجة القائلين به:

١ - حديث: «ليس في الحلى زكاة»^(٣) وهو حديث باطل مرفوعاً، والصواب وقفه على جابر.

(١) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/٢٨٦ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/٧٦٠).

(٢) الدر المختار (٢/٤١)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢)، والمجموع (٦/٢٩)، والمغني (٣/٩).^(٤)

(٣) ابن الجوزى في «التحقيق» وحكم عليه البهقى وغيره بالبطلان، وانظر «الإرواء» (٨١٧).

٢- عن نافع أن ابن عمر «كان يُحْلِي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»^(١).

٣- قول ابن عمر: «ليس في الحلى زكاة»^(٢).

٤- قول جابر بن عبد الله: لما سئل عن الحلى أفيه زكاة؟ قال جابر: «لا»، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: «كثير»^(٣) وفي رواية قال: «يُعَار ويُبَسَّ».

٥- عن عائشة أنها «كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة»^(٤).

٦- عن أسماء: أنها «كانت لا تزكي الحلى»^(٥).

٧- قالوا: الزكاة إنما تكون في المال النامي المغل، والحنى المباح لا غاء فيه فهو كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزًا أو أعد للتجارة، فتكون فيه الزكاة.

• **تنبيه:** أصحاب هذا القول يشترطون أن يكون الحلى مما يباح، فإذا كان محرماً كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم.

القول الثاني: أن حلى الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوساً أو مدخراً أو معداً للتجارة^(٦). وحججة هذا القول^(٧):

١- العمومات الواردة في الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾^(٨).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقي (٤/١٣٨) بسنده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٢) ونحوه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤)، والدارقطني (٢/١٠٩) بسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٢)، والبيهقي (٤/١٣٨) بسنده صحيح والرواية لابن أبي شيبة (٣/١٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤/٨٣)، وهو صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) بسنده صحيح.

(٦) وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم انظر «فتح القدير» (١/٥٢٤)، و«الدر المختار» (٢/٤١)، والمحلبي (٦/٧٨) وهو قول ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عمرو ورواية عن عائشة.

(٧) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/١٤٣) وما بعدها لشيخنا مصطفى بن العدوى - حفظه الله -.

(٨) سورة التوبة: ٣٤.

٢- الأحاديث العامة عن النبي ﷺ الأمرة بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، كَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤْدِي مَا فِيهَا إِلَّا جَعَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ يَكُوْنُ بِهَا...» (١).

٣- الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد من لم يخرجها ومنها:

(أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسْرُوكُ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قال: فخلعتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. (٢).

(ب) حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقلت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتوذين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسيبك من النار». (٣).

(ج) حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وختتي على النبي ﷺ وعليها أسوره من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يُسْوِرَكُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِيَا زَكَاتَهِ» (٤).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل:

(أ) أثر ابن مسعود: أن امرأة سأله عن زكاة الحلى؟ فقال: «إذا بلغ مائتى درهم فرِيكَهُ، قالت: إن في حجرى يتامى لى أفادفعه إليهم؟ قال: «نعم» (٥).

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) صحيح لشواهد: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والترمذى (٦٣٧)، وأحمد (١٧٨/٢).

(٣) حسن لشواهد: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٨٩/١)، والبيهقي (١٣٩/٤) وفي إسناده مقال ينجزر بما قبله.

(٤) حسن لشواهد: أخرجه أحمد (٤٦١/٦)، والطرانى فى «الكبير» (١٨١/٢٤) وسنده حسن لشواهد المقدمة.

(٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٣)، والطبرانى (٣٧١/٩) بسند صحيح لغيره.

(ب) أثر عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن «أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليةهن [وفي رواية: أن يزكي الحلى] ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن»^(١).

(ح) أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة»^(٢).

(ر) أثر عائشة: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»^(٣). وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء بن أبي رياح، والزهرى، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثورى وغيرهم، كما نقله شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» ١٥٦ / ٢ - ١٥٧.

الترجح: وبعد عرض أدلة الفريقين، فالذى يترجح -عندى- والعلم عند الله تعالى أن القول بوجوب إخراج الزكاة من حلى الذهب والفضة على كل حال ما دام بلغ النصاب وحال عليه الحول هو الأقوى دلالة، والأحوط عملاً، وبه يخرج من الخلاف.

لَا تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الْحَلِّيِّ مِنَ الْمَلْوُؤِ وَالْجَوَاهِرِ

لَا تُجْبِي الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ كَالْمَلْوُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْبَرْجَدِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوُهَا بِالْإِتْفَاقِ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

ل لكنها إذا كانت عروضاً معدةً للاتجار فيها ففيها الزكاة كسائر العروض -عند الجمهور- وسيأتي هذا في موضعه، إن شاء الله.

إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ خَوَاتِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ وَّبِهَا فَصُوْصُ مِنَ الْجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ قَرَرْكَيْهُ؟

إن كان يمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكي خواتيم الذهب -دون الجوهر- إذا كانت بلغت النصاب وحال عليها الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا

(١) ابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢١٧/٤)، والبيهقى (١٣٩/٤) وسنده مرسل.

(٢) سنن الدارقطنى (١٠٧/٢) بسنده حسن.

(٣) الدارقطنى (١٠٧/٢)، والبيهقى (١٣٩/٤) وسنده حسن.

(٤) انظر «موطأ» مالك (١/٢٥٠)، و«الأم» للشافعى (٣٦/٢)، و«المجموع» (٦/٦).

بفساد فإنه يُقدر ويخرج زكاة الذهب منه، وإن كانت هذه الخواتيم معدة للتجارة فإنه يخرج كذلك الزكاة عن قيمة الجواهر كعرض التجارة عند الجمهور.

هل تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأواني من الذهب والفضة - لاسيما في الأكل والشرب ونحو ذلك - محرّم لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسو الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم - حتى القائلين بعدم وجوب الزكوة في الحال الملبوس المستعمل - أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة يجب فيه الزكوة، سواء في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتصى للتحرير يعمها، وهو الإفشاء إلى السرف والخلياء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحرير... وإنما أبيح للنساء التحلّي حاجتهن إليه، للتزيين للزوج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحرير.

والتماثيل محرمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكوة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكوة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه^(٢). [يعني من جنسه].

الزكوة في الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذي يتلقى مرتباً شهرياً أو أسبوعياً أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:
فهذه هي الحالة الثالثة - التي تقدمت - من أحوال المال المستفاد في الحول^(٣)
فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكتبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ
التي يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله ويخرج زكوة كل مبلغ بعد مضي الحول
عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء

(١) البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «المتن» لابن قدامة (١٥/٣).

(٣) راجع حكم المال المستفاد.

وغيرهم من مستحقى الزكاة على جانب نفسه، زكي جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته. وحيثند يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده، قد دفعت زكاته معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه^(١).

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً: وهو أن يخرج زكاة الصافى [بعد ما يلزم معيشته ومن يعولهم] شهرياً فى كل شهر^(٢)، ثم يخرج زكاة ماله الذى كان عنده إذا حال حوله.

الثانى: أن لا يكون عنده مال بالفأ النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهرياً: فإذا كان يدخل كل شهر مبلغاً معيناً فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصاباً، فحيثنى يبدأ فى حساب الحول، ويكون كالحالة التي تقدمت.

زكاة الصداق

صداق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال، فيفعل فيه ما يفعل في الأموال:

١ - فإذا كانت المرأة قبضت مهرها، وكان مما يؤخذ منه الزكاة، ويبلغ النصاب أو أكثر، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته.

٢ - إذا كان صداقها مؤجلاً (مؤخراً)، فله حكم الديون - وقد تقدمت-. فإن كان زوجها موسرًا وفيها وجوب إخراج الزكاة في صداقها الذي هو في ذمة زوجها، لأنّه مرجو الأداء، وإن كان معسراً، فلا يجب عليها إخراج زكاته على الراجح، فإذا قبضت مهرها أخرجت الزكاة لسنة واحدة.

٣ - إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقت قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، وهو بالغ النصاب، فإنها تخضع للزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر، والله أعلم^(٣).

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى العلامة ابن باز -رحمه الله- «فتاوى إسلامية» جمع المسند ص ٧٦.

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (٥٤٩/١).

(٣) انظر «المغني» (٥٢/٣)، و«جامع أحكام النساء» (١٦٥/٢)، وكتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٢١٧).

زكاة المواشى

أصناف الحيوان التي تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة يأتي بعضها في موضعه، إن شاء الله.

ثم اختلفوا في الخيل^(١): فذهب الجمورو - ومنهم صاحبا أبي حنيفة - إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها - ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»^(٢) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإنما ففيها الزكوة وليس في ذكورها منفردة زكوة لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث المنفردات! واحتج بقول النبي ﷺ: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستراً، وعلى رجل وزر... [و فيه] ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها»^(٣).
قال: فحق الرقاب الزكوة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكوة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ في حديث «الخيل لرجل أجر...» لما سئل عن الحمير قال: «لم يتزل على فيها إلا هذه الآية الفاذة» *﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾*^(٤).

شروط وجوب الزكوة في الماشي:

يشترط في الماشي لتجب فيها الزكوة ثلاثة شروط:

١- النصاب: وسيأتي بيانه.

٢- حولان الحول: لحديث: «لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٦).

(١) «المغني» (٢/٦٢٠)، و«فتح التدبر» (١/٥٠٢)، و«شرح المنهاج» (٢/٣)، و«الموسوعة» (٢٢٢/٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) سورة الزمر: ٧.

(٥) الحديث السابق.

(٦): ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو ضعيف وإن كان صحيحة الألباني في «صحیح الجامع» (٧٤٩٧) لكن العمل على مقتضاه في الماشية، وانظر «المحلبي» (٥/٢٦٧).

٣- أن تكون سائمة: أي راعية في الكلاً المباح أكثر العام.

الماشى أربعة أقسام:

يمكن تقسيم الماشى (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هي^(١):

١- أن تكون سائمة: وهي أن تكون راعية في كلاً مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٢). فهذه التي فيها الزكاة.

٢- أن تكون معلومة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

٣- أن تكون عاملة: كالإبل التي يؤجرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وبغير الحرج والسقى، ولا زكاة فيها عند الجمهور^(٣) خلافاً للمالكية.

٤- أن تكون معدة للت التجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة في بعير واحد إذا كانت قيمته تساوى النصاب، سواء كانت سائمة أو معلومة أو مركبة.

زكاة الإبل

أنصبة الزكاة في الإبل والقدر الواجب فيها:

من ملك أقل من خمس من الإبل -ذكوراً أو إناثاً، صغراً أو كباراً- فليس عليه زكاة.

فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذؤودٍ من الإبل صدقة»^(٤).

أما ما زاد على الخمس، فقد بين النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاتها في حديث أنس في كتاب أبي بكر إليه، وهو بنصه لكثره الحاجة إليه بعد ذلك: عن أنس أن أباً بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/٥٢-٥٣).

(٢) سورة التحل: ١٠.

(٣) شرح «فتح القدير» (١/٩٥)، و«المغني» (٢/٥٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) وقد تقدم.

سئل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل بما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين- ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقنا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شatan، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاثة شيات، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(١).

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

مقدار المطلوب أثوابها	عدد الإبل المطلوبة	
	من	إلى
ليس فيها زكاة	٤	١
(١) شاة واحدة	٩	٥
(٢) شاتان	١٤	١٠
(٣) ثلاثة شيات	١٩	١٥
(٤) أربع شيات	٢٤	٢٠
(١) بنت مخاض (٢) [وهي أنثى الإبل التي أتمت ستة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي المواتل]	٣٥	٢٥
(١) بنت لبون [وهي أنثى الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]	٤٥	٣٦
(١) حقة [وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]	٦٠	٤٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥).

(٢) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر - كما سيأتي -.

عدد الإبل المملوكة	الى	من	مقدار الواجب فيها
٦١	٧٥	(١) جذعة [وهي أثني الإبل التي أثنت أربع سنين ودخلت في الخامسة]	
٧٦	٩٠	(٢) بنتاً لبون	
٩١	١٢٠	(٢) حقتان	

قلت: هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله ﷺ وقد انعقد الإجماع عليها^(١).

وأما إذا زاد عدد الإبل على مائة وعشرين، فالمعمول به عند أكثر العلماء - خلافاً للحنفية^(٢) والنخعاني والشوري - يمثله الجدول التالي، ومضمونه: أن في كل خمسين: حقة، وفي كلأربعين: بنت لبون، وهو الوارد في الحديث السابق:

عدد الإبل المملوكة	الى	من	مقدار الواجب فيها
١٢١	١٢٩	(٣) بنتات لبون	
١٣٠	١٣٩	(١) حقة + (٢) بنتاً لبون	
١٤٠	١٤٩	(٢) حقة + ١ بنت لبون	
١٥٠	١٥٩	(٣) حقيق	
١٦٠	١٦٩	(٤) بنتات لبون	
١٧٠	١٧٩	(٢) بنتات لبون + (١) حقة	
١٨٠	١٨٩	(٢) بنتاً لبون + (٢) حقتان	
١٩٠	١٩٩	(٣) حقيق + (١) بنت لبون	
٢٠٠	٢٠٩	(٤) حقيق + (٥) بنتات لبون	

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبينات اللبون على أساس ما ذكرنا أن في كل (٥٠): حقة، وفي كل (٤٠) بنت لبون^(٣).

(١) «المجموع» (٤٠٠ / ٥)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغني» (٥٧٧ / ٢).

(٢) فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستائف بعد (١٢٠). ففي كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلى الحقتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون، وجئت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (٤٩٧ / ١)].

(٣) انظر «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - (١٩٥ / ١).

• **تنبيه:** الأعداد المذكورة في الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل من بخت (ما لها سنامان) وعراب وغيرها لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعاً من وجب عليه إخراج سن معينة حسبما تقدم ولم تكن عنده ماذا يفعل؟

من وجبت عليه سن معينة، فلم يكن في إبله ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذي تحته - مما يجزئ في الزكاة^(١) - ويعطى الساعي فوقها شاتين أو عشرين درهماً [المقصود بالدرهمين التقويم لا التعين يعني أنها ثمن الشاتين] أو أن يخرج من السن التي فوقه، ويأخذ من الساعي [الذي يجمع الزكاة] شاتين أو عشرين درهماً، هذا عن كل واحدة مما وجب عليه.

فعن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٢).

ويستنبط من الحديث كذلك^(٣) أنه إذا لم يجد ما وجب عليه، لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين فإن يدفعه ويكون الفارق أربعين درهماً وأربع شياه جبراً وهذا.

ويستثنى من القاعدة السابقة: أنه إذا وجب عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده ابنة لبون، بل كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يجزئ عن بنت المخاض دون أن يدفع أو يأخذ معه شيئاً.

ل الحديث أنس أيضاً في كتاب أبي بكر بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الزكاة، وفيه: «إإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء»^(٤).

(١) وهي على الترتيب: بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم جذعة الإبل.

(٢) البخاري (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٣) انظر «فتح الباري» (٣/٣٧٦).

(٤) البخاري (١٤٤٨)، والنسائي (٢٤٤٧).

هل يجزئ إخراج فوق الذي يجب عليه؟

إخراج ما فوق الواجب له حالتان:

الأولى: أن يتطلع المزكى فيخرج ستاً أعلى من السن التي تجب عليه، كأن يخرج بدل بنت المخاص: بنت لبون أو حقة أو جذعة، فهذا جائز بلا خلاف^(١). وبدل عليه حديث أبي كعب، وفيه أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة - وقد وجب في إبله بنت مخاص -: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخیر قبلناه منك، وأجرك الله فيه»^(٢).

الثانية: أن يُخرج بدل الشاة ناقه، وكذا عما يجب من الشياه -فيما دون خمس وعشرين من الإبل-، فهذا فيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة والشافعى، وهو الأصح عند المالكية، أنه يجزئه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه^(٣)، وذهب بعضهم إلى قول الجمهور^(٤)، ولعله هو الراجح إن شاء الله فإن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب، إذ لا يعقل أن تجزئ بنت مخاص في خمس وعشرين من الإبل، ولا تجزئ في عشرين؟!^(٥).

زكاة البقر

أنصبة البقر، ومقدار الزكاة فيها:

عن معاذ بن جبل رض قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين: مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبعاً أو تبيعة»^(٦).

(١) «المغني» (٢/٥٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/١٦١).

(٢) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (٥/١٤٢) وسنده حسن.

(٣) «المغني» (٢/٥٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/١٥٤).

(٤) «الإنصاف» (٣/٤٩).

(٥) «الشرح المتم» (٦/٥٦).

(٦) صحيحه الألباني. أخرجه الترمذى (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٥/٢٦)، وابن ماجه (٣/١٨٠).

و هذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه^(١).

و أنت ترى أن الحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم على حسب الجدول التالي:

القدر الواجب إخراجه	عدد البقر	
	الى	من
ليس فيها زكاة	٢٩	١
٢٩ تبيع أو تبيعة (وهي ما له سنة)	٣٩	٣٠
٣٩ مسنة (وهي ما له ستان)	٥٩	٤٠
٥٩ (٢) تبيان	٦٩	٦٠
٦٩ تبيع ومسنة	٧٩	٧٠
٧٩ (٢) ستان	٨٩	٨٠
٨٩ (٣) تبعة	٩٩	٩٠
٩٩ تبيان ومسنة	١٠٩	١٠٠

وهكذا: في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

إذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

فالظاهر أنه في هذه الحالة يخيّر بين إخراج (٤) أتبعة، أو (٣) مسنات (٢)، والله أعلم.

زكاة الفنم

الأنصبة في الفنم ومقدار الواجب فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الفنم على ما جاء في حديث أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدم، وأجمعوا كذلك على أن الفنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد^(٣).

(١) «المحل» (٦/٢)، و«المغني» (٢/٥٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٧-٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٧).

(٣) انظر «المجموع» (٤١٧/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٥-٣٠).

وبناء على حديث أنس، تؤخذ الزكاة في الغنم طبقاً للجدول التالي:

المقدار الواجب فيها	عدد الغنم	
	إلى	من
لا زكاة فيها	٣٩	١
(١) شاة	١٢٠	٤٠
(٢) شاتان	٢٠٠	١٢١
(٣) شياه	٣٣٩	٢٠١
(٤) شياه	٤٩٩	٤٠٠
(٥) شياه	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠)؛ في كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

فائفـة: الشاة التي تدفع في الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو الماعز، ذكراً أو أنثى، وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم، وهو الصواب^(١).

مسائل عامة في زكاة المواشى

هل في صغار المواشى زكاة؟

اختلف أهل العلم في زكاة الفصلان [جمع فصيل وهو صغير الإبل]، والعجاجيل [وهي صغار البقر]، والحملان [جمع حمل: وهو صغير الغنم]^(٢).

١ - فقال بعضهم: تحسب الصغار من النصاب، وتحجب فيها الزكاة، ولو كانت صغاراً ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلف شراء السن الواجبة من غيرها.
٢ - وقال آخرون: تحسب الصغار من النصاب، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون معها أمهاها، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدتها أو لا.

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفي-:
«اعتد بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده ولا تأخذها»^(٣).

(١) انظر «المحلـي» (٢٦٨/٥)، و«المجموع» (٤٢٢/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣١/٢)، و«فتح القيدير» (١/٥٠٤)، و«الدر المختار» (٢٦/٢)، و«المغني» (٦٠٢/٢) وغيرها.

(٣) حسن: أخرجه مالك (٦٠٠)، والشافعـي في «المسند» (٦٥١)، وابن حزم (٢٧٥/٥)
بسند حسن.

والسخلة: الذكر والأئمّة من أولاد الصّيّان والمعزّ ساعة تولد.

٣- وقال آخرون: إذا بلغت الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهو مذهب الجمّهور^(١).

٤- وقال ابن حزم^(٢): «ما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عُدَّ، وأخذت الزكاة منه» اهـ.

واستدل الآخرون بحديث سعيد بن غفلة قال: «أننا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبّن»^(٣). فحمله الجمّهور على أن المراد: لا يؤخذ هو -أي الراضع- في الزكاة، فلا مانع من أن يحسب في النصاب.

وتعقبهم ابن حزم فقال: لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال: «أن لا نأخذ راضع لبّن» لكن لما منع أخذ الزكاة من راضع لبّن -وراضع لبّن اسم للجنس- صح بذلك أن لا تعد الرّواضع فيما يؤخذ منه الزكاة. اهـ^(٤).

وقال -رحمه الله-: وأيضاً فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء، فأقرّوا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن الحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك^(٥) اهـ.

الصفات التي تُراعى في المأْخوذ في زكاة الماشية:

ينبغي أن يكون المأْخوذ في زكاة الماشية: الوسط، وهذا يقتضي أمرين، أحدهما على الساعي [وهو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة] والآخر على المالك:

[١] أن يتتجنب الساعي أخذ خيار المال الزكي، ما لم يخرجه المالك عن طيب نفس:

فقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن:

(١) نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٥/٢٨).

(٢) المحلى (٥/٢٧٤).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنّسائي (٥/٢٨)، وأحمد (٤/٣١٥) وسنده حسن على الأقل.

(٤، ٥) «المحلّى» (٥/٤٧٨ - ٤٧٩).

«إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرَّ على عمر بن الخطاب بعزم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا خَرَات المسلمين، نكبوا عن الطعام»^(٢).

[٢] أن لا يعطي المالك شرار المال: كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها - أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تِيمُمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقُونَ﴾^(٣).

وجاء في حديث عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة^(٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة^(٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(٦).

هل الزكاة واجبة في عين المال أم في ذمة المزكى؟ وفائدة هذه المسألة:

للعلماء في هذه المسألة رأيان^(٧):

الأول: أن الزكاة تجب في عين المال:

وبهذا قال الجمهور، وما يتفرع على هذا:

(١) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكوة فيه، فإن الزكوة تسقط بهلاكه.

(٢) أن من كان عنده أربعون شاة مثلاً - وفيها شاة، فإذا لم يخرج الزكوة سنة وبقيت عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة ولم يجب عليه شاة عن الحول الآخر، لأن هذه الأربعين في حكم التسع والثلاثين.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٦٠٢) وعنه الشافعى في «مسند» (٦٥٤) وسنده صحيح.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) الدرنة: الجرياء.

(٥) الشرط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخلة باللين.

(٦) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.

(٧) «الدر المختار» (٢/٢٧)، «المجموع» (٥/٣٤١)، «المغني» (٢/٦٧٨)، و«المحل» (٥/٢٦٢).

والثاني: أن الزكاة تجب في الذمة:

وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ويترفع على قولهم:

(١) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.

(٢) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه في الحول الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولى بقيت في ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين.

إذا كانت الماشية لشريكين فكيف تخرج الزكاة فيها؟

الخلطة (الشركة) - سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف^(١) - تجعل المالين كمالاً واحداً، الحديث: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]»^(٢).

وتحبب الزكاة في مال الشركة كما تحبب في مال الرجل الواحد بشرط^(٣):

١ - أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر، تام الملك...).

٢ - أن يكون المال المختلط نصباً.

٣ - أن يمضى عليها حول كامل، وإنما زكي كل منها على انفراد بحسب مضى حوله.

٤ - أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمشرب، والملح، والفحل، والراغع^(٤).

معنى قول النبي ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»^(٥)

١ - الشركة [التي تجعل المالين كمالاً واحداً] قد تفید الشريكين تخفیفاً، لأن

(١) خلطة الأعيان: أن يشتري كافياً من ماشية فيكون لكل منها نصيب مشاع، كأن يكونا ورثا هذه الماشية، وخلطة الأوصاف: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشتراك في المسرح والمبيت... وغيرها مما سيأتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥)، وابن ماجة (١٨٠) بدون زيادة، وهي عند النسائي (٢٤٤٧)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذى (٦٢١).

(٣) انظر «الفقه الإسلامي وأدله» (٢/٨٥١).

(٤) وذهب الحنفية وابن حزم في المحتوى (٦/٥١ وما بعدها) إلى أنه ليس للخلطة تأثير، وأنها لا تجعل المالين واحداً.

يكون لكل منها أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، فالواجب فيهما شاة واحدة عليهما - بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين، فيكون على كل منها شاة. فنهى النبي ﷺ أن يحتال الرجالان فيشتراها تهرباً من الصدقة وتخفيفاً لها.

٢ - وقد يكون في الشركة تقليلاً على الشريكين، لأن يكونا شريكين (٤٠) شاة، فتجب عليهما شاة، بخلاف، ما إذا كانوا متفرقين فليس على أحدهما شيء فنهى الشركاء عن تفريق مالهما تهرباً من الزكاة.

هل للخلطة تأثير في الأموال غير المواشى؟

مذهب الحنابلة^(١) أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام، قالوا: لأن الخلطة في الماشية يكون فيها منفعة أحياناً وضرر أحياناً، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسبه، فلا أثر لجمعها، وعليه فإذا كان لكل من الشريكين مال غير الماشية يبلغ نصف النصاب فليس عليهم شيئاً. ومذهب الشافعى^(٢): أن الخلطة تؤثر في غير المواشى كذلك كالزروع والثمار والدرارم والدنانير ونحوها.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة في الزروع والثمار - في الجملة - واجبة، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وإن اختلفوا في التفاصيل^(٣).
وستأتي أدلة الكتاب والسنة أثناء بحثنا فيما بعد.

الزرروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وهي (القمح والشعير، والتمر والزيتون)، ثم حصل بينهم خلاف فيما عدا المخصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتي:
[١] أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربع، ولا شيء فيما عداها^(٤):

(١) «الإنصاف» (٨٣/٣).

(٢) «معنى المحتاج» (٧٦/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٤/٢).

(٤) «المحلى» (٥/٩٢٠) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/١٧٠)، و«الأموال» لأبي عبيدة (١/٣٧٧)، و«تمام الملة» (ص ٣٧٣-٣٧٢)، و«فقه الزكاة» (١/٣٧٧).

وهذا مذهب ابن عمر^(١)، والحسن البصري^(٢)، والثوري، والشعبي، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبى عبيد وغيرهم من السلف، وهو روایة عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده في الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكاني ثم الألباني.

واحتاج أصحاب هذا القول:

بما روى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ «أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن -يعلمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعه: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٣).

وبأن غير هذه الأربعه، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غالبية الاقتیات بها، وكثرة نفعها وجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ولأن النبي ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعه للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتاً وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[٢] أن الزكاة في كل ما يقتات ويدخر^(٤): (وهو مذهب مالك والشافعى). والمقتات هو: ما يتخله الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي وإن كانت مما يدخل، فليست بما يقتات الناس به.

واحتاج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) روى أبو عبيد (٤٦٩/١٣٧٨) بسند صحيح عن ابن عمر قال في صدقة الزروع والثمار: «ما كان من تخْل أو عنْب أو حنْطَة أو شعير» ونحوه في «مسند الشافعى» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) رواه عنه أبو عبيد (٤٦٩/١٣٧٩-١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠/١٨٩٩) بأسانيد صحية عنه.

(٣) الحاكم (٤٠١/٤)، والبيهقي (١٢٥/٤)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨٧٩).

(٤) «الموطأ» (١/٢٧٦-ط. الحلبي)، و«المهذب» (٥/٤٩٣-مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (٣٧٨/١).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/١٢٩)، والحاكم (١/٥٥٨)، والدارقطني (٢/٩٧)، وانظر «التلخيص» (٨٣٧).

ويأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية .
 [٣] أن الزكاة فى كل ما يبىس ويبيقى ويُكال^(١): (وهو أشهر الروايات عن
 أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطانى (الفول والحمص
 والعدس . . .) والتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف
 فيها .

ولا زكاة فى سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا فى الخضروات واحتاج
 القائلون بهذا القول :

١ - بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(٢) قالوا: فيه
 اعتبار التوسيق، فدل على أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويُكال .
 ٢ - وبقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمرا صدقة، حتى يبلغ خمسة أو سق...»^(٣).
 قالوا: وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والتمرا وانتفائها عن غيرهما .
 واختيار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب
 الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محضر والوزن في معناه .

[٤] أن الركأة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الأدمى^(٤):
 وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، ورجحه
 ابن العربي وأطال في تأييده، واختاره القرضاوى .
 واحتجروا للذهبيهم بما يأتي :

١ - عموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتُمْ
 لِكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ...»^(٥).

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومحرج .
 ٢ - قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٦). بعد ذكر أنواع المأكولات من
 الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان .

(١) «المغني» (٢/٦٩)، و«شرح متهى الإرادات» (١/٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/٣٨١).

(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) مسلم (٩٧٩)، والنسائى (٢٤٨٥).

(٤) «المحلى» (٥/٢١٢)، و«الهدایة» (٢/٥٠٢)، و«عارضة الأحوذى» (٣/١٣٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

٣- قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر».

قالوا: فلم يفرق بين مقتنات وغير مقتنات، وما كول وغير ماكول، وما يبقى وما لا يبقى، قال ابن العربي: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطتها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اهـ.

وطعن هؤلاء في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربع، قالوا: وعلى فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربع؟

القول الراجح مما سبق

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار، باتفاق العلماء، لقوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١).

ولأن الخارج غاء في ذاته فوجبت فيه الزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار^(٢).

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في التمر والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الشمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الأدخار.

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوده -قبل بدو الصلاح- فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه^(٣).

هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفى من التين.

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) «المغني» (٦/٦٩٦).

(٣) «المغني» (٢/٢٠٢)، و«شرح متنه الإرادات» (١/٣٩٠).

لقوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

وهذا المقدار يساوى^(٢) : (٥٠) كيلة مصرية

وتساوى $\frac{1}{6}$ أربض

وهو يساوى أيضاً ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧) كيلو جرام من القمح.

فإذا نقص المحسوب عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهرة ومنهم صاحبا أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر...»^(٣) ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤) لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشاربه معجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم^(٥).

كيف يقدر النصاب في غير المكيالات عند من يوجب الزكاة فيها؟
أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلاً - عند من يوجب الزكاة فيه - فاختلاف في تقدير نصابه على أقوال^(٦) :

١ - يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب بما يوصى فيه الزكاة وإنما.

٢ - يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء.

٣ - يعتبر فيه نصاب القواد.

٤ - لا يعتبر فيه النصاب ويذكر قليلاً وكثيره.

٥ - يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة في المعني (٦٩٧/٢) وقال معقباً على الأقوال الأخرى:

«ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويرد لها قول النبي ﷺ :

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» اهـ.

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٢) «فقه الزكاة» (١/٤٠٠).

(٣) يأتي تخریجه قريباً.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) انظر «المغني» (٢/٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/٢٢٩).

(٦) انظر: «فقه الزكاة» (٤/١).

واختار القرضاوى اعتبار القيمة.

أما مقidine - عفا الله عنه - فلست أرى فيها الزكاة أصلًا.

هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكامل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء «أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك...»^(١) وهذا مذهب جمهور السلف.

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض»^(٢) وإن اختلفت أسماؤها، ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل.

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطانى: «الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكامل النصاب من مجدهما، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام»^(٣).

قلت: لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلاً، فالظاهر الأول، والله أعلم.

هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكامل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجني مبكراً، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكامل النصاب ما دام في عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام»^(٤).

لكنا نقيد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض.

خرص النخيل والأعناب

ينبغى للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الشمار أن يرسل ساعياً يحرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، ويعرفهم بها، ويخيرهم بين حفظها إلى الجفاف، وبين الأكل منها - رطباً - وضمان

(١) «المجموع» للنحوى (٥١١/٥-٥١٣).

(٢) «المحللى» لابن حزم (٥٠٣/٥).

(٣) «المغني» (٢/٥٦٠)، و«المدونة» (١/٢٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣-٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣)، وانظر «المغني» (٢/٧٣٣).

حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الشمر، فعليه حيئن زكاة ما حفظه بعد جفافه قلًّا أو كثرا، وإن اختار - أصحاب الشمر - الأكل منهاً فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فعن أبي حميد الساعدي روى الله قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «آخر صوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ»^(١).

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة في خرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخier اليهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصلوا على الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق»^(٢).

هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، ولو أنه أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يذكر ما صفت بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، مما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعى والبيهقي وابن حزم^(٣).

ما مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقى (الرى): فما سُقى بدون استعمال الآلات - من السواقى أو الماكينات - فيخرج فيه العُشر^(٤).

وما سُقى باستعمال الآلة أو بماء مُشتري، فيه نصف العُشر^(٥) والدليل على هذا:

(١) البخارى (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيدة في «الأموال» (٤٨٣/١٤٣٨)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وأحمد (٦٣/١٦٣) وهو حسن لشهادته كما في «الإرواء» (٥/٨٠).

(٣) «المحلى» (٥/٢٥٩).

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً^(١) العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر»^(٢).

٢- وحديث حابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سُقى بالسانية: نصف العُشور»^(٣).

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العُشر اتفاقاً.

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العُشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العُشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة»^(٤).

هل قُطِّرَ تكاليفُ ونفقاتُ الزراعة والديونُ من الخارج ثم يزكي الباقي؟

١- أما الديون التي تكون على صاحب الزرع أو الشمر:

فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استداتها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكي الباقي، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثوري ويعيني بن آدم والإمام أحمد.

والثاني: أن يكون استداتها للنفقة على نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح [تقضى] ثم يزكي ما بقي.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أ النفقة على ثمرة كما تقدم:

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي.

(١) العُشر: ما يصبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقي.

(٢) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٨١)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢/٥).

(٤) انظر «المغني» (٦٩٩/٢).

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الشمرة ثم يزكي ما بقى^(١).
وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج،
إذ الذي عليه دين يحيط به مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه
الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنياً فقيراً في حالة واحدة؟^(٢).

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه فمن أخرجت أرضه - (٢٠) وسقاً مثلاً من
القمح - وكان مديناً بما يعادل (١٧) وسقاً فإنه يقضيها ويبيقي له (٣) أو سق فليس
فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢ - وأما الفوائد على الزرع إذا لم تكن مديناً:

كتكاليف البذر والسماد والحرث والمحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان:
الأول: أنها لا تُطرح من الخارج قبلأخذ العشر أو نصفه: وهو مذهب الحنفية
وابن حزم^(٤).

قالوا: لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة
لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلى نصفه إلا المؤنة، والفرض أن
الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثاني: أنها تطرح من الخارج ويُزكي ما بقى: وهو مذهب الحنابلة ورجحه
ابن العربي^(٥) وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ورؤيده أمران:

١ - أن للتكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما
في السقى بالآلة، وقد تمنع الزكاة أصلًا كما في الأنعام الملعونة أكثر العام، فلا
عجب في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢ - أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا أنفق مثله في
الحصول عليه.

(١) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٩)، ويعين بن آدم في «الخارج» (ص ١٦٢)
بسند صحيح.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥١٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤٩/٢)، و«فتح القدير» (٩٨/٢)، و«المحلّي» (٢٥٨/٥).

(٤) «المغني» (٢/٦٩٨)، و«عارضة الأحوذى» (١٤٣/٣).

(٥) «فقه الزكاة» (٤٢٤/١).

الأراضي نوعان: عشرية وخارجية

الأرض العُشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

والأرض الخارجية: هي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت في أيدي أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم. وهذا الخراج نوعان:

١ - خراج وظيفة: وهو ضرورة مفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها، وقد وظفه عمر ثُوْلَة.

٢ - خراج مقاسمة: وهو ضرورة مقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خير.

زكاة الخارج من الأرض الخارجية

إذا أخرجت الأرض الخارجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

• فذهب الجمهور أن يؤدى الخارج أولاً، ثم يزكي ما بقي، واستدلوا:

١ - بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي تدل على الوجوب من غير تفريق بين العشرية والخارجية.

٢ - وبكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - عامله على فلسطين - فيمن كانت في يده أرض بعزميتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية (يعنى الخارج) ^(١).

٣ - وعن سفيان الثوري قال فيما أخرجت الخارجية: «أرفع دينك وخرائك، فإن بلغ خمسة أو سق بعده ذلك فزركها» ^(٢).

٤ - بأن الخارج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحللاً وسبباً ومصرفًا ودليلًا وقد خالف الحنفية في هذا فمنعوا اجتماع الخارج والعشر في الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ^(٣) وقول الجمهور أقوى والله أعلم.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨٨).

(٢) «الخارج» لبيهى بن آدم (ص ١٦٣).

(٣) «الكامل» لابن عذى (٧/٢١٥٥) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٢٥/٥٥): «كذب باتفاق أهل الحديث» اهـ.

كيف تخرج الزكاة في الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة) إلى أن من استأجر أرضاً فزرعها، فالزكاة على المستأجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العُشر على المؤجر (المالك).

وبسبب اختلافهم^(١): هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب على المستأجر لا على المالك - كقول الجمهور - لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنه أشبه بالخروج.
فمثلاً^(٢):

إذا كان إيجار الأرض (٢٠) جنيهاً، وأخرجت من القمح (١٠) أرداد، وكان الإرداد يساوي خمسة جنيهات، فيكون مقدار الخارج (١٠ × ٥ = ٥٥ جنيهاً) فإنه يخرج عن (٦) أرداد فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار ولو كان المتبقى دون النصاب فليس فيه زكاة.

أما مالك الأرض فإنه يذكر أجرة أرضه على حسب ما تقدم في زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية.

وقد اختار القرضاوى - حفظه الله - أن يذكر ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التي يقبضها بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه^(٣).

هل تجب الزكاة في العسل؟

العلماء في مسألة زكاة العسل: طرفان ووسط:

١- فذهب الجمهور (منهم مالك والشافعى وابن أبي ليلى وابن المنذر) إلى أنه لا زكاة في لأمرتين:

(١) أنه ليس في وجوب الزكاة فيه خير يثبت ولا إجماع، والسنة ثابتة فيما يؤخذ منه، فكان العسل عفواً.

(١) «بداية المجتهد» (٢٣٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٥٥).

(٢) «فقه الزكاة» (٤٣٠/١).

(٣) «المجموع» (٤٧٨/٥)، و«المغني» (٧١٣/٢)، و«ابن عابدين» (٣٣٤/٢)، و«مواهب الجليل» (٢٧٨/٢).

(ب) أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

٢- وذهب الحنفية وأحمد إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة واحتجو بأمررين:

(أ) بعض الآثار الواردة في هذا:

ك الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحتمي له وادياً يقال له سلبة فحتمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبتة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء»^(٢).

قلت:

والذى يظهر لي أن الرواية الثانية هي الصواب وأنها تعلل الأولى ، فإن الرواية الأولى من طريق ابن لهيعة والأخرى من طريق عمرو بن الحارث (ثقة فيه حافظ) والمخرج متعدد ، والعجب من ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : «هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ! وختلفت طرقها ، ومرسلها يعتمد بمسندها ؟ !»^(٣).

هذا على أن الرواية الأخرى اختلف في وصلها وإرسالها .

وعلى فرض ثبوتها وأنها موصولة فلا حجة فيها ، لأن الظاهر أن أخذ العسل من العسل لم يكن زكوة ، وإنما كان في مقابلة الحمى^(٤) ، ولو كان زكوة واجبة لم يكن لعم الفقيه المحدث أن يخieri فيها . والله أعلم .

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٧/٤٨٩) وسئل عنه ضعيف.

(٢) أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٣٤٦/١) وغيرهما بسندهما صحيح وخالف في وصله وانظر «الإرواء» (٨٠) .

(٣) «زاد المعاد» (١/٣١٢) .

(٤) وأشار إلى هذا الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/٣) وقبله ابن زنجويه في «الأموال» (٩٥/١٠٩) ثم الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٠٨) ، ثم رأيت الألباني في «قام المنة» (ص ٣٧٤) مال إلى هذا .

(ب) قالوا: والعسل يتولد من نَور الشجر والزهور، ويكان ويدُخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والشمار^(١). وهؤلاء الموجبون للزكاة في العسل أوجبوا فيه العشر، واشترط الحنفية في العسل المزكى: أن لا يكون في أرض خارجية، وأن يكون ملوكاً. ولم يحددوا له نصاباً، بل رأوا الزكاة في كثيره وقليله.

بينما قال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق [حوالي ٦٤,٦٨ كيلو جرام] ورجم الدكتور القرضاوى - حفظه الله - أن يكون النصاب خمسة أوست [٦٤٧ كيلو جرام].

٣- وتوسط أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٦) فقال:

«وأشبه الوجوه في أمره [يعنى العسل] أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منها، ولا يؤمِّن عليهم المؤثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيما». اهـ.

قلت: وهذا هو الأرجح أنه لا تجب الزكاة في العسل، وإن كان لا يخلو إخراجها فيه من كونها خيراً، فإنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبراً ذمته، وإن لك يكن واجباً فهو صدقة.

ولذا فإن ابن مفلح^(٢) [وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام] كان يرى أنه لا زكاة في العسل.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي: كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأmente والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرَّفَها بعضهم بأنها: ما يُعَدُ للبيع والشراء بقصد الربح.

(١) «زاد المعاد» (١/٣١٤).

(٢) «الفروع» (٢/٤٥٠).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة على قولين^(١):

١ - أنها تجب فيها الزكاة: وهو قول جمهور العلماء، وحکى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين كما سيأتي.

واستدلوا بالكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين، وبالقياس:

(١) فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِمَا كَسْبَتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

ويوب عليهما البخاري في كتاب الزكاة في «صحيحة» قال: (باب صدقة الكسب والتجارة) ومعنى قوله (ما كسبتم) يعني: التجارة^(٣).

(ب) ومن السنة:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(٤).

وب الحديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»^(٥).

والbiz: الشياط، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى ونحوها، وهذه إذا كانت للاستمتاع الشخصي فلا زكاة فيها بلا خلاف، فبمعنى أن المراد إذا كانت للاستغلال والتجارة.

غير أن الحديثين ضعيفان، لكن يمكن أن يستدل للزكاة في عروض التجارة بدخولها في عموم قول النبي ﷺ لمعاذ: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...» الحديث وقد تقدم.

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/٣٤٠) وما بعدها، وغير ذلك من المراجع التي أشير إليها فيما بعد.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) انظر «تفسير الطبرى» (٥/٥٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٣٥) وغيرها.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وعنه البيهقي (١/٩٧)، والدارقطنى (ص ٢١٤) وغيرهم بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٨٢٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩/٥)، والبيهقي (٤/١٤٧)، الدارقطنى (٢/١٠١)، وانظر الضعيفة (١١٧٨).

إذ عروض التجارة مال بلا شك، هذا بضميمة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»^(١).

فإن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة!^(٢)
ويستدل لهذا أيضًا بحديث أبي هريرة في منع خالد بن الوليد الزكاة وشكوى
الناس ذلك، فقال ﷺ: «... وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه
وأعتقده في سبيل الله...»^(٣).

فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم -عليه الصلاة
والسلام- بأنه لا زكاة عليه فيما حبس^(٤).

(ح) ومن آثار الصحابة والسلف:

١- عن ابن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب،
فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ
الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»^(٥).

٢- عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»^(٦).

٣- عن ابن عباس قال: «لا يأس بالترخيص حتى بيع والزكاة واجبة فيه»^(٧).

٤- عن عطاء قال: «لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زيرجد، ولا ياقوت، ولا
فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار (أي لا يتاجر به) وإن كان شيئاً من ذلك
يدار فيه الصدقة في ثمنه حين بيع»^(٨).

٥- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: «انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ
ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً...»^(٩).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مستفاد من «الشرح الممتع» (٦/١٤١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) انظر «فتح الباري» (٣/٣٩٢) وقال: وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة. اهـ.

(٥) «الأموال» و«تصنيف ابن أبي شيبة» و«المحلى» وصححه ابن حزم وتاؤله.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/٦٨)، وعبد الرزاق (٤/٩٧)، والبيهقى
(٤/١٤٧) بسند صحيح.

(٧) «الأموال» (ص ٤٢٦)، وابن حزم فى «المحلى» (٥/٢٣٤) وصحح إسناده لكن تأوله.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١/٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٤) بسند صحيح.

(٩) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعى فى «الأم» (٢/٦٨).

ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وفي زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قوله أبو عبيد ولم ينفيه لقائل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» اهـ.

(ع) وأما القياس:

فالعروض المستخدمة للتجارة: مال مقصود به التنمية، فأشبها الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (البقدانين، والماشية، والزروع).

(هـ) وأما من جهة النظر والاعتبار:

ـ فإن عروض التجارة المتدولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدرارهم والدنانير التي هي أيامها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الشمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن بجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بنقودهم، ويتحمرون إلا يحول الحول على نصاب من البقدانين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيما عندهم^(١).

ـ ثم إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائقهم في الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات:

وقد قال عليه السلام: «يا معاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والخلف، فشوبوه بالصدقه»^(٢).

● **شائدة(٣):** قد نقل الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ابن المنذر وأبو عبيد وعنهم جماعة من أهل العلم وفيه نظر، لأن الخلاف في المسألة قديم - كما ذكر الشافعى وغيره - وخالف فيها الظاهرية كما سألتى.

(١) «تفسير المنار» لرشيد رضا (١٠/٥٩١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى (١٢٠٨)، والنمسائى (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥) وهو صحيح.

(٣) «الإجماع» (١٤)، و«الأموال» (٤٢٩)، وانظر «المجموع» (٦/٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٤)، و«الروضة الندية» (١/٢٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦/٣، ٤٤) ط. الفكر.

القول الثاني: أنها لا تجب فيها الزكاة: وهو مذهب الظاهريه - ومن تابعهم كالشوکاني وصديق خان ثم الألباني، وقد تبني قولهم ابن حزم ودافع عنهم في «المحلی» وأطال النفس في نقض مذهب الجمهور بما لا يسلم له، وما تعلقا به:

١ - حديث: «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

وظاهره عدم الوجوب سواء كانت للتجارة أو لغيرها.

وأجاب الجمهور بأن المراد نفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وهما من الحاجات الأصلية المغفاة من الزكاة بالإجماع.

٢ - أن الأصل في مال المسلم الحرمة وبراءة الذم من التكاليف.

وهذا الأصل إنما يصار إليه عند عدم الدليل، وقد تقدم إجماع الصحابة على القول بوجوب الزكاة عروض التجارة.

٣ - حديث قيس بن أبي غرزة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق نسمى السمسارة، فقال: «يا معاشر التجار، إن بيكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبيه بالصدقة أو بشيء من صدقة»^(٢).

قال ابن حزم: فهذه صدقة مفروضة غير محددة، ولكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف. اهـ

إلى غير ذلك من الحجج والتشعيبات التي شعب بها ابن حزم - رحمه الله - في «المحلی» (٢٣٣/٥) وما بعدها، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

شروط الزكاة في مال التجارة^(٣)

يشترط في المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه شروط:

١ - أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها.

لأنه لا تجتمع زكاتان إجمالاً، بل يكون فيها زكاة العين - على الراجح - لأن

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٦)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود، والترمذى (١٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٥٤) وغيره.

(٣) ويشرط لاعتبار المال مال تجارة: أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء، وأن ينوي به التجارة.

زكاة العين أقوى ثبوتاً من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة^(١).

٢- أن يبلغ النصاب: وهو نصاب النقد (٨٥ جراماً من الذهب).

٣- حولان الحول.

متى يعتبر النصاب في مال التجارة؟

في وقت اعتبار النصاب في أموال التجارة ثلاثة أقوال:

١- في آخر الحول (وهو قول مالك والشافعى).

٢- في جميع الحول: بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول (مذهب الجمهور).

٣- في أول الحول وآخره دون ما بينهما (مذهب أبي حنيفة).

كيف يزكي التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال

يشمل:

١- رأس المال والأرباح والمدخرات وقيمة بضائعه.

٢- الديون المرجوة الأداء.

فيقوم قيمة البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون مرتجوة الأداء، ويطرح منها ما عليه من ديون.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العشر (٥٪) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه في التاجر المدير الذي يبيع ويشترى. لكن قال في التاجر «المحتكر» الذي يشتري السلعة أو العقار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكي إلا إذا باع السلعة فيزيكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعواماً.

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها؟

ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة، وأنه لا يجوز الإخراج من عين

(١) انظر «المجموع» (٦/٥٠)، و«المغني» (٣/٣٤).

العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

و عند أبي حنيفة والشافعى - في أحد أقواله - أن التاجر مخير بين إخراج السلعة أو القيمة^(١).

واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة^(٢).

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة: من الركز، فهو الشيء المركوز في باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.

وهو شرعاً: دفن الجاهلية (الكتر) الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما.

وأما المعدن لغة: من العدن وهو الإقامة، ومركز كل شيء معدنه.
و شرعاً: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما لها قيمة والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

أو أن تكون مائعة كالبترول والقار (الزفت) ونحوه.

والركاز والمعدن يعني واحد عند الحنفية، والجمهور على التفريق بينهما، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «... والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣). ففرق بين المعدن والركاز.

من وجد كنزًا، كيف يصنع فيه؟

من وجد كنزًا لا يخلو من أحد خمس حالات:

[١] أن يجده في أرض موات أو لا يعلم لها مالك:
 فهو له، ويخرج خمسه، ويكون له أربعة أخماسه.

(١) «البدائع» (٢١/٢)، و«المغني» (٣/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٨٠).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال -في كنز وجده رجل في خربة جاهلية- : «إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء^(١) فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، ففيه، وفي الركاز الخامس»^(٢).

[٢] أن يجده في طريق مسلوكة أو قرية مسكونة: فهذا يعرفه، فإن جاء صاحبه فهو له، وإلا كان من حقه، للحديث السابق.

[٣] أن يجده في ملك غيره: وللعلماء فيه ثلاثة أقوال^(٣):

١- أنه لصاحب الملك: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

٢- أنه لواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف.
قالوا: لأن الكنز لا يملك الدار، فيكون لمن وجده.

٣- التفريق: فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعى.

[٤] أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه^(٤): فيه قولان:

١- أنه لواجده في ملكه: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يدعه المالك الأول.

٢- أنه للملك قبله إذا اعترف به وإلا فللذى قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك فكمال الضرائب: أي يكون لقطة.
وهذا قول الشافعى.

[٥] أن يجده في دار حرب:

فإن ظهر عليه بجمع المسلمين فهو غنية حكمه حكمها.

(١) سبيل ميتاء: أي طريق مسلوك، وميتاء مفعال من الإثبات.

(٢) أبو داود (١٧١٠)، والشافعى في «مسنده» (٦٧٣)، وأحمد (٢٠٧/٢)، والبيهقى (٤/١٥٥) وسنده حسن.

(٣) المبسوط (٢١٤/٢)، وفتح القدير (٢/١٨٣)، والمغني (٣/٤٩)، والأم (٤١/٢)، والمجموع (٤١/٦).

(٤) المبسوط (٢١٢/٢)، والمدونة (١/٢٩٠)، والمغني (٣/٤٩)، والأم (٤٤/٢)، والمجموع (٤٠/٦).

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد: فللعلماء فيه قولان^(١):

- ١ - أنه لواجده: وهو مذهب أحمد، قياساً على ما وجد في أرض موات.
- ٢ - إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربياً يذب عنها، فهو غنية، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها، فهو ركاز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى على تفصيلات بينهم.

لا يشترط النصاب والحوال في الركاز:

لا يشترط النصاب ولا الحول في الركاز، وتحبب الزكاة فيه بمجرد العثور عليه، فيخرج الخمس، لظاهر قول النبي ﷺ: «في الركاز الخمس»^(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

إلى من يصرف الخمس في الركاز؟

اختلاف العلماء في بيان مصرف الخمس على قولين^(٣):

- ١ - أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة: وهو قول الشافعى وأحمد إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزاء.

وحجتهم: ما روى عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حجمة قال: «سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على بن أبي طالب فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ على منها خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائى، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم»^(٤).

ولأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع.

- ٢ - أن مصرفه مصرف الفيء: وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية في مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وحجتهم: ما روى عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رض فأخذ منها الخمس مائة دينار، ودفع إلى

(١) المغني (٣/٥٠)، والمدونة (١/٢٩١)، والمبسوط (٢/٢١٥)، والمجموع (٦/٤٠).

(٢) ستفت عليه، وقد تقدم قريباً.

(٣) «الأم» (٢/٤٤)، و«المغني» (٣/٥١)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«المبسوط» (٢/٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣/٣٤)، والبيهقى (٤/١٥٧) بسند ضعيف.

الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك»^(١).

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده. قالوا: ولأنه يجب على الذمى، والزكوة لا تجب عليه، ولأنه مال مخصوص رالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبهه خمس الغنيمة. قلت: الدليلان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ولذا قال الألبانى^(٢) -رحمه الله تعالى-: «وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت في (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه حيثما تتضمنه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في (الأموال)» اهـ.

هل تدخل المعادن في حكم الركاز؟

١ - ذهب مالك -في إحدى الروايتين- والشافعى -في قوله الثاني- إلى أن المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

٢ - وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص... وبترول، كالرکاز يجب فيه حق، على خلاف في مقداره^(٣) وهذا هو الأرجح لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ كُسْتِيمٌ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

ولا شك أن النفط (البترول) الذى يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم، والله أعلم.

مقدار الواجب في المعادن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وغيرهم إلى أن الواجب في المعدن الخمس كالرکاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياساً على النظرين وسبب الخلاف، اختلافهم في معنى الرکاز، وهل يشمل المعدن أم لا؟

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٨٧٤) بسند ضعيف.

(٢) « تمام المناة» (ص: ٣٧٨).

(٣) المبسوط (٢/٢٩٥)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«الأم» (٤٥/٢)، و«المغنى» (٣/٥٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

وفرق بعض الفقهاء، فقال: إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتکاليف فالواجب الحمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر^(١) وللقائل أن يقول: ليس في المعدن زكاة - غير الذهب والفضة - «ومعدن جبار، وفي الركاز الحمس»^(٢) بناء على أن المراد بقوله (المعدن جبار) أي: لا زكاة فيه بدليل اقتراحه بقوله (وفي الركاز الحمس)، ولأنه - أي الركاز - مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، بخلاف المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه فأسقطت الزكاة منه.

وإن كان يمكن أن يكون المراد بقوله (المعدن جبار): أن من استأجر من يحرر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذه اقتراحه بقوله (البئر جبار - والعجماء جبار).

أحكام عامة في الركاز

هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة؟

للعلماء في إخراج القيمة من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود^(٣)، وحجتهم:

١ - أن الشرع نص على الواجب في الزكاة فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز في الأضحية، ولا في المنفعة، ولا في الكفار.

٢ - قوله عليه السلام: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»^(٤).

قالوا: ولو جازت القيمة لبئنها.

٣ - قوله عليه السلام: فيمن وجبت عليه جذعة: «تقيل منه الحقة ويحصل معها شاتين أو عشرين درهماً»^(٥).

(١) انظر «فقه الزكاة» (٤٧١/١) وما بعدها.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) المدونة (٢٥٨/١)، والمجموع (٤٢٩-٤٢٨/٥)، والمغني (٥٦٥/٢).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) سبق تخريرجه.

قالوا: ولو كانت القيمة مجرئة لم يقدرها، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.
 ٤- أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...»^(١).

قالوا: ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبيتها فقد تدعى الحاجة إليها.
 ٥- قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢).

٦- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواصلة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والثورى والظاهر من مذهب البخارى، ووجه فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد، وحجتهم^(٣):

١- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتونى بعرض ثياب خميس أو ليس مكان الشعير والذرة آخذنـه منكم، فإنه أيسـر عليكم وأفعـل للمهاجرين بالمدينة»^(٤).

٢- استدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهماً عن الجذعة (وهما الدليلان الثاني والثالث لأصحاب القول الأول).
 قالوا: ففى هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغـناء الفقير، والإـغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلـة بأداء القيمة أظهر.

وقد اجتهد كل فريق فى الجواب عن أدلة الفريق الآخر وإظهار مذهبـه. والذى يترجـع عـنـى، هو ما اختـاره شـيخ الإسلام ابن تـيمـية - رـحـمـهـ اللـهـ^(٥) من التـوسط

(١) أخرجه البخارى (٤١٥٠)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن مناجة (١٨١٤)، والحاكم (٥٤٦/١)، والبيهقي (٤/١١٢)، والدارقطنى (٢/٩٩) وفي سنده لين.

(٣) الميسوط (٢/١٥٦)، والمجموع (٢/٤٢٩).

(٤) علـقـهـ البـخـارـىـ (٣/٣٣٦) . . . ووصلـهـ الحـافظـ فـيـ «ـالتـغـلىـقـ»ـ (٣/١٢)ـ سنـدـهـ ضـعـيفـ لـانـقـطـاعـهـ.

(٥) مجموع الفتـاوـىـ (٢٥/٨٠-٨٢).

في هذا الباب، فلم يجز مطلقاً ولم يمنع مطلقاً، بل رأى جواز إخراج القيمة مقيداً له بالحاجة والمصلحة والعدل.

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالظاهر أن إخراج القيمة منع منه وهذا الذي ذهب إليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

ما حكم تعجيل الزكاة قبل حلول الحول؟

قد علمت أن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فللعلماء في هذا قولان:

الأول: الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وجماعة من السلف^(١) واحتجوا بما يأتى:

١ - ما رُوى أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخص له في ذلك»^(٢).

٢ - ما رُوى أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنما كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»^(٣).

٣ - أنه تعجيل مال وجده سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنت، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الرهوق.

القول الثاني: المنع، وهو مذهب مالك - وأجازه إذا بقى من الحول الشيء السير - وهو قول ربيعة وداود وابن حزم^(٤)، وحجتهم:

١ - حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٥).

(١) المبسوط (١٧٦/٢)، والأم (٢٠/٢)، والمجموع (٨٦/٦)، والمغني (٤٧٠/٢).

(٢) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم من أوجه فيها مقال وحسنتها الألبانى فى «الإرواء» (٨٥٧).

(٣) انظر أسايق.

(٤) المدونة (١/٢٨٤)، وبداية المجتهد (١/٢٣٢)، والمحلى (٦/٩٥).

(٥) الترمذى (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطنى (١٩٨)، والبيهقى (٤/١٠٤)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٧).

٢- حديث أبي بكر الصديق: «أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

٣- أن الحول شرط في وجوب الزكوة، فلم يجز تقديم الزكوة عليه كالنصاب.

٤- أن للزكوة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه كالصلة.

والراجح: أنه يجوز إخراج الزكوة قبل حلول الحول لعدم الدليل على المنع، أما حديث «لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول» فغاية ما يفيده أن لا يجب إخراج الزكوة قبل الحول، وليس فيه ما يمنع تعجيلها.

وأما قولهم (إن للزكوة وقتاً فلم يجز تقديمها)، فنقول: إذا دخل الوقت في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرافق بنفسه، كالدين المؤجل. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأن العبادات لا يقاد بعضها على بعض، والتوقيت في الصلاة غير معقول، فيجب أن يقتصر عليها. والله أعلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأخناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٢). و﴿إِنَّمَا﴾ التي صدرت بها الآية أدلة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد - أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها؟ ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف أموال الزكوة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقي.

واحتاجوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم»^(٣).

قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكوة الثمانية.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٤).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) متفق عليه وتقدم كثيراً.

٢- بما ورد من أن النبي ﷺ أعطى أفراداً الزكوة، كحديث قبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة وأتى النبي ﷺ يسأله في الصدقة فقال ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١).

وغير هذه الواقعة مما تقدم بعضه.

بينما ذهب الشافعى وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى القسم وقال أبو ثور، وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخر جها المالك جاز أن يجعلها فى صنف واحد^(٢).

[١٢] الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكوة، تميز كل منهما بمعنى . وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قد ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى: ﴿أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣)، فأثبت لهم وصف المسكينة مع كونهم يملكون سفينه ويحصلون نولاً، واستأنسوا بذلك أيضاً بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعال بمعنى مفعول، وهو من نزع عنه بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ﴾^(٤). وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضاً، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح . ونقل الدسوقي قوله أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عame، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام .

واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين^(٥): فقال الشافعية والحنابلة: الفقير

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.

(٢) المجمع (٦/١٨٥)، والمغني (٢/٦٦٨)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩٢).

(٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٤) سورة البلد: ١٦.

(٥) «الموسوعة الفقهية» (٢٢/٣١٢).

من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يقدر بماله وكتبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفایته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين. وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتخل له. واحتل قولهم في الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير ناصِم وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً معه، كمن عنده ثياب تساوى نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصاباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكوة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدریس، أو آلات حرفه، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامة.

الغنى المانع من أخذ الزكوة بوصف الفقير أو المسكنة: الأصل أن الغنى لا يجوز إعطاؤه من الزكوة، وهذا اتفاق، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغنى»^(١). ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكوة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر يعتبر بالكافية، فمن وجد من الائمان أو غيرها ما يكفيه ويكتفى من يمونه فهو غنى لا تحل له الزكوة، فإن لم يجد ذلك حل له ولو كان ما عنده يبلغ نصباً زكوية، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكوة وهو مستحق للزكوة. وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكوة، فمن تجب عليه الزكوة لا يحل له أن يأخذ الزكوة. لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقائهم». ومن ملك نصاباً من أي مال زكوي كان فهو غنى، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكوة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامة، ومن لم يملك نصاباً كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكوة، كما تقدم. وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفایته، فهو غنى، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غنى كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «من سأله الناس قوله ما يفنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

خموش أو خدوش أو كدوح . قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(١) . وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث .

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الحكمة؟

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفایته وكفاية من يمونه ، أو تام الكفایة ، لم يحل له الأخذ من الزكاة ، لقول النبي ﷺ : «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(٢) .

وقوله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»^(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح .

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيراً أو مسكيناً واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور ، من أن رجلين سألا النبي ﷺ من الصدقة ، فقلب فيهما بصره ، فرأهما جلدين ، فقال: «إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(٤) .

قالوا: فإنه أجراً إعطاءهما ، وقوله (لاحظ فيها...) معناه: لا حق ولا حظ لكما في السؤال^(٥) .

قلت: ولا يخفى ما في هذا التأويل ، والظاهر أن قوله (إن شئتما أعطيتكم) ليس المقصود به تجويز إعطائهما ، وإنما هو للتحذير ، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾^(٦) .

القدر الذي يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفایة أو تمامها ، له ولمن يعول ، عاماً كاملاً ، ولا يزاد عليه ، عند جمهور العلماء .

(١) في سنته اختلاف . أخرجه الترمذى (٦٥٠) ، وابن ماجة (١٨٤٠) .

(٢) أبو داود (١٦١٧) ، والنسائى (٩٩/٥) وصححه الألبانى .

(٣) الترمذى (٦٤٧) ، وأبو داود (١٦١٨) ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٥١) .

(٤) سبق تحريرجه قريباً .

(٥) فتح القدير (٢٨/٢) ، والمغني (٤٢٣/٦) ، والمجموع (٦/١٩٠) ، والموسوعة الفقهية (٣١٦/٢٣) .

(٦) سورة الكهف: ٢٩ .

وإنما حددوا العام لأن الزكاة تکدر كل عام غالباً، ولأن النبي ﷺ: «كان يحبس لأهله قوت سنة»^(١).

وقال بعضهم: فإن كان صاحب حرفه، أعطى ما يشتري به أدوات حرفه بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكتفاته تقريباً^(٢).

[٣] العاملون على الزكاة: يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقديم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبي : «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة.. فذكر منهم العامل عليها»^(*). قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أواعنه غير مقدر بالثمن، ولا يزيد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أثم له من بيت المال. وقيل من باقي السهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

[٤] المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

المسلمون منهم أربعة أصناف:

- ١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونি�تهم ضعيفة فيعطون تشبيتاً لهم.
- ٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.
- ٣ - صنف يراد بتآلفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

(١) البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) المجموع (١٩٤/٦).

(*) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجة (١٨٤١).

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجْبوا الزكاة من لا يعطيها.
والكافر على ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطي لتبديل نفسه إلى الإسلام.

٢- من يخش شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه^(*).

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ أم أنه لا يزال باقياً:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين^(١):

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٌ كغيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله: وهو مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهرى.

الثاني: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله ﷺ:

وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعزَّ الإسلام وأغناه عن أن يتآلف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب لم يُعط هذا السهم إلى من كانوا يُعطونه، وقال: «هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنكم...»^(٢).

«والحقيقة أن عمر لم يسقط هذا السهم مطلقاً، وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذى بوجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد فى توافق شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح. وعلى هذا فإذا ظهرت حاجة فى إعطاء من يتحقق فىهم معانى وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين»^(٣) لاسيما وقد انقلب عزة المسلمين ذلاًً وظهر عليهم أعداؤهم، والله أعلم.

[٤] في الرقاب: وهم ثلاثة أصناف: الأول: المكاتبون المسلمين: فيجوز عند الجمهوء الصرف من الزكاة إليهم، إعانته لهم على فك رقابهم، ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتقد من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبر والاستيلاء والتبعيض. فعلى قول الجمهوء: إنما يعنى المكاتب إن

(*) «المغني» لابن قدامة (٤٩٨/٢).

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٠٠)، والمدونة (١/٢٩٧)، والمجموع (٥/١٤٤)، والمعنى (٢/٤٩٧).

(٢) سنن البيهقي (٧/٢٠) بفتحه.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/٤٣٣-٤٣٤) بتصريف.

لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئاً أصلًا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء. الثاني: إعناق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذلك إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية (وَفِي الرِّقَابِ) ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما راجع من الولاء رد في مثله، يعني أنه يشتري بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمنتقم. وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أغان من زكاته في إعناق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة. الثالث: أن يفتدى أسييرًا مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرخ الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

[٦] **الغارمون**: والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب: الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه. وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشرط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلماً.
٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- وشرط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، وأن يكون عنده ما يكفيه وتوسيع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يتشرط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥- أن يكون الدين حالاً، صرخ بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلًا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي رائد عن كفایته، فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرخ به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى الباقي فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»^(١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقللت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطي من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة بإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استداته؛ لأن الغرم يبقى، وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعوا عليه. **الضرب الثالث:** الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل^(٢).

الدين على الميت: إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة. وقال المالكية: يُوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء للیأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.

[٧] **في سبيل الله:** وهذا الصنف ثلاثة أضرب. **الضرب الأول:** الغراء في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متقطعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغاري لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور في الغاري أن يكون فقيراً،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٩٦/٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٢٢/٢٢).

بل يجوز إعطاء الغنى لذلك، فإنه لا يأخذ لصلحة نفسه، بل حاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر، وقال الحنفية: إن كان الغازى غنياً، وهو من يلوك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء - فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطي، وإن كان كاسباً؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد، وعند محمد: الغازى منقطع الحاج لا منقطع الغزارة، وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازى أن يكون من يجب عليه الجهاد، لكونه مسلماً ذكرأ بالغاً قادرأ، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد القولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

الضرب الثاني: مصالح الحرب وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح jihad الأخرى غير إعطاء الغزارة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتتجسس لـنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً، وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وألات الحرب و يجعل وفقاً يستعملها الغزارة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصرروا سهم سبيل الله على الغزارة، أو الغزارة والحجاج - أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تملك فيه، أو فيه تملك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأموري بإيتائها.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والشوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر ما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد. فتحمل الآية عليه. وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روى (أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبي ﷺ: «أما إنك لو أحتجتها عليه كان في سبيل الله»^(١)) فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف «في سبيل الله» هو لمنقطع الحجاج. إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي (٦/١٦٤).

[٨] ابن السبيل: سُمِيَ بذلك ملازمه الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن. وهذا الصنف ضربان: - الضرب الأول: المترقب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطي ما يوصله إلى بلده. إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

لا يعطى من الزكاة إلا بشروط: الشرط الأول: أن يكون مسلماً، من غير آل البيت. الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرخ به الحنفية. الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لعصبية. صرخ بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وbir الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجرارات، فإن كان سفره لعصبية لم يجز إعطاؤه منها لأن إعانته عليها، ما لم يتبع، وإن كان للتزهه فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواماً: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر. الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان بيده غنياً. ولا يعطي أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصداً بلداً آخر يعطي ما يوصله إليه ثم برده إلى بلده. قال المالكية: فإن جلس بيـلد الغربة بعد أخذـه من الزكـاة نـزـعـتـ منهـ ماـ لمـ يـكـنـ فـقـيرـاًـ بيـلدـهـ،ـ وإنـ فـضـلـ معـهـ فـضـلـ بـعـدـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ نـزـعـ مـنـهـ عـلـىـ قـوـلـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ.ـ ثـمـ قـدـ قـالـ الـحـنـفـيـةـ:ـ مـنـ كـانـ قـادـرـاًـ عـلـىـ السـنـادـ فـالـأـولـىـ لـهـ أـنـ يـسـتـقـرـضـ وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـ الزـكـاةـ.ـ الضـرـبـ الثـانـىـ:ـ مـنـ كـانـ فـيـ بـلـدـ ذـيـ يـنـشـئـ سـفـرـاًـ فـهـذـاـ الضـرـبـ مـنـ الجـمـهـورـ إـعـطـاءـ،ـ وـأـجـارـ الشـافـعـيـةـ إـعـطـاءـ لـذـلـكـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـفـرـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـعـصـيـةـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ مـنـ يـرـيدـ الـحـجـ مـنـ الزـكـاةـ إـنـ كـانـ لـاـ يـجـدـ فـيـ الـبـلـدـ ذـيـ يـنـشـئـ مـنـهـ سـفـرـ الـحـجـ مـاـ لـاـ يـحـجـ بـهـ.ـ وـالـحـنـفـيـةـ لـاـ يـرـوـنـ جـوـازـ إـعـطـاءـ فـيـ هـذـاـ الضـرـبـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ كـانـ بـلـدـهـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ بـيـدـهـ مـالـ يـنـفـقـ مـنـهـ وـلـهـ مـالـ فـيـ غـيـرـ بـلـدـهـ،ـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـهـ،ـ رـأـواـ أـنـ مـلـحقـ بـاـبـ السـبـيلـ (١ـ).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣ / ٣٢٤).

هل يجوز أن تُعطى الزكاة للأبين أو الأباء؟

دفع الزكاة إلى الوالدين، أو إلى الأبناء -من لا تلزمه نفقتهم-. إن كانوا غارمين أو مكابتين أو غرزة- جائز ومتوجه قوى^(١) وهو مذهب الشافعى^(٢). وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(٣) أنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا عجز عن نفقتهم.

وهذا هو الأظهر، لأن منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم، كان لعلتين: (الأولى): أنه غنى بالنفقة عليه، و (الثانية): أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفغاً، وهو منع وجوب النفقة عليه.

فإذا كان الرجل عاجزاً عن النفقة عليهم أصلاً، أو لم تكن تلزمه نفقتهم، فقد انتفت العلتان، مع وجود المقتضى، فجاز، والله أعلم^(٤).

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكوة.

اختلف العلماء في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على قولين:

[١] لا يجوز دفعها إليه: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(٥).

وحجتهم في هذا:

- أنه أحد الزوجين فلم يجز للأخر دفع زكاته إليه كالأخر.

- وأنها تنتفع بدفعها إليه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٩٠-٩٢)، والمحلى (٦/١٥١-١٥٢).

(٢) المجموع للنروى (٦/٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠-٩٢).

(٤) قالت: ولعله يؤيد الجواز، حديث معن بن يزيد قال: «.. وكان أبي -يزيد- أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخاري (١٤٢٢).

وهذا يحتمل أن يكون معن يلزم أباه نفقته فيكون حجة لجواز دفع الزكوة إلى الأبناء مطلقاً. وإنما أن يكون مستقلاً عن نفقة أبيه، فيكون حجة لجواز دفع الزكوة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب نفقته عليهم، والله أعلم.

(٥) المدونة (٢٩٨/١)، وشرح فتح القدير (٢٠٩/٢)، والمغني (٤٨٤/٢).

[٢] يجوز دفعها إليه: وهذا مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد^(١).

وهو الراجح لموافقته للدليل:

- حديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلُّى لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم»^(٢).

ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.
أما زكاة الرجل، فلا يجوز أن تُدفع إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه
فستغنى بها عنأخذ الزكاة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا^(٣).

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوي الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، وهو أفضل من دفعها إلى غيرهم.

لقوله ﷺ: «صدقتك على ذى الرحم: صدقة وصلة»^(٤).

ويشهد له ما في حديث زينب: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى
آيتام في حجورهما؟ قال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٥)
وقال ﷺ لأبي طلحة لما جاء بصدقته إليه: «... وإنى أرى أن يجعلها في
الأقربين...»^(٦).

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتاع ومن يستعين بهما على المعصية؟
لا يخلو حال المتسبيين إلى الإسلام -والذين قد يكونون مستحقين للزكاة- من
ثلاثة أحوال:

(١) المجموع (١٣٨/٦)، والمغني (٤٨٤/٢).

(٢) البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

(٣) المغني (٦٤٩/٦)، والبدائع (٤٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنمسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤) وفيه ضعف.

(٥) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٩٩٨).

(٦) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

١- أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشروع:

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة – إذا كانوا من أهلها – بلا خلاف.

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفرة:

فهؤلاء تمنع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكافر لا يعطون من الزكاة بالإجماع.

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي:

فهؤلاء إن غلب على ظن المعطى أنهم يصرفونها في المعصية فلا يجوز أن يُعطوا من الزكاة (عند الشافعية والحنابلة).

ولذا قال شيخ الإسلام، كما في الفتاوى (٨٧/٢٥):

«فينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة.

ومن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستابة، فكيف يعاني ذلك؟

كذلك لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلح لا يُعطي حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومن عقوبته أن يُحرم حتى يتوب...» اهـ.

وأما إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعصية: فرأى شيخ الإسلام أنهم لا يعطون كذلك.

ورأى غيره أنهم يعطون لأنهم دخلون في عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرق بين عاصٍ ومحظى.

وعلى كل حال فالأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد والعمل، على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة. والله أعلم.

فأليست: وما ورد في هذا الباب:

١- عن قرعة قال: «قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟

فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم -يعنى الأمراء-. قلت: إدأً ياخذون بها ثياباً وطبياً، فقال: وإن اتخدوا بها ثياباً وطبياً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة»^(١).

٢- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفعها إليهم، فأتايت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد عليه السلام فقالوا مثل ذلك»^(٢).

والظاهر من سياق هذه الآثار، أن المراد بال القوم -الذين يدفع إليهم الزكاة رغم عصيانهم- الأمراء ولادة الأمر الذين تحب طاعتهم، فليس فيه معارضة لما رجحناه من مذهب شيخ الإسلام، والله أعلم.

هل تُدفع الزكاة إلى «الهاشميين»؟

بنو هاشم هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب، على الراجح^(٣).

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة، بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس»^(٤).

ومعنى (-aosاخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي غسالة الأوساخ. ولقوله صلوات الله عليه وسلم: «إنا لا تحمل لنا الصدقة»^(٥).

وقال صلوات الله عليه وسلم للحسن بن علي لما أخذ ثمرة من ثمر الصدقة: «كخ كخ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٦).

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبني هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس، وهذا مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٧).

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٧٩٨) بسنده صحيح ونحوه ابن أبي شيبة (٤/٢٨).

(٢) «الأموال» (١٧٨٩)، والبيهقي (٤/١٥) بسنده صحيح.

(٣) لقول النبي صلوات الله عليه وسلم -كما عند البخاري (٤٠/٣) وغيره-: «إنا وبنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٢)، والنسائي (٩٢٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩١)، وأبو داود (٥٦١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٤١)، ومسلم (٢٦٩).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٢)، وانظر «الجامع لاختيارات الفقيه لابن تيمية» د. أحمد موافي (١/٤٠٠).

نَقْلُ الزَّكَاةِ

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وترد على فقرائهم، فلا نقل إلى بلد آخر، لقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «أَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَى إِلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكي عن الزكاة، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقرب للمزكي مع استحقاقهم للزكوة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكوة إلى بلد آخر، والله أعلم.

زَكَاةُ الْفَطْرِ

• تعریفها:

زكاة الفطر (اصطلاحاً): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

• الحکمة من مشروعية زكاة الفطر:

حکمة مشروعية زکة الفطر: الرفق بالفقراء، بإغاثتهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمين بقدوم العيد عليهم، وتطهيرهم من وجوبه عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث^(٢).

فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

• حکم زکة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤).

وقال سعيد بن المسيب وعمرو بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾^(٥) «هو زكاة الفطر».

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٢) المغني (٥٦/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسنده حسن.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض^(١).

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

[١] الإسلام: لأن زكوة الفطر قربة من القرب، وظهور لصائم من الرفث واللغو - كما تقدم - وليس الكافر من أهلهما، وإنما يعاقب على تركها في الآخرة، ولذا قال في حديث ابن عمر التقدم «... من المسلمين» والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين^(٢).

[٢] القدرة على إخراج زكوة الفطر:

وحد هذه القدرة: أن يكون عنده فضل عن قوته وقوته من في نفقته ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٣).

لأن من كان هذه حاله يكون غنياً، فقد قال النبي ﷺ: «من سأل وعنده ما يغطيه فإما يستكثر من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يغطيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة»^(٤).

وخالف الحنفية وأصحاب الرأي فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه^(٥).

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٦) قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

قلت:

ورأى الجمهر أرجح، لأمور:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٢) الدر المختار (٧٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٠٢/١).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٣، ٦٢٨)، والمغني (٣/٧٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسنده حسن.

(٥) شرح فتح القدير (٢١٨/٢)، وحاشية ابن عابدي (٢/٣٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢٦).

١ - أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ولم يقيدها بمعنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله (تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم).

٢ - أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكافارة.

٣ - أن الاستدلال بحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» لا يسلم لهم، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل قدمنا الحديث بأن الإنسان يعنيه شبع يوم وليلة.

• **فائدة:** تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبداً غلوكاً - كما ذهب إليه الحنابلة - خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة الحرية، وقالوا: لا تجب على العبد لأن العبد لا يملك.

والصواب أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر، صغيراً أو كبيراً»^(١).

• والخلاصة:

أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم - يملك قوته وقوت عياله يوماً أو ليلة - عن نفسه وعمن تلزمه نفقته: كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمين. فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ - بصدقه الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من تغونون»^(٢).

وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص غن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد من تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه.

• فوائد:

١ - لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٢٢٠)، ومن طريقه البهقى (٤/١٦١)، وانظر «الإرواء» (٨٣٥).

٢- إذا نشرت المرأة في وقت زكاة، الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٣- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

• الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر ما يقتاته المسلمين، ولا تُقصى على ما نص عليه (الشاعر والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتاً.

وهذا أصح أقوال العلماء - وهو مذهب الشافعية والمالكية^(١) - و اختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، فقد قال تعالى في الكفارة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾^(٢).

وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلها متعلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله^(٣).

وأما المقابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

• المقدار الواجب عن كل شخص في زكاة الفطر:

لأهل العلم في المقدار الواجب عن الشخص مذهبان^(٤):

الأول: أن الواجب صاع من أي صنف:

وبهذا قال جمهور العلماء - خلافاً لأبي حنيفة وأصحاب الرأي - وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم ننزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كلام الناس: إنّي لأرى مدين من سمرة الشام [يعنى: القمح] تعذر صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد]: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه^(٥).

(١) لكتهم اشترطوا أن تكون من العشرات.

(٢) سورة المائدah: ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥).

(٤) المدونة (١/٣٥٨)، والمجموع (٦/٤٨)، والمغني (٣/٨١)، وشرح فتح القيدير (٢/٢٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥)، وأبي داود (١٦١٦)، والترمذى والنسائي.

٢- حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعاً من ثمر، وصاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر»^(١).

المذهب الثاني: أن الواجب: الصاع إلا في البر فيجزى نصف الصاع:

وهذا مذهب أصحاب الرأى، والزبيب كالبر عند أبي حنيفة في رواية، وحجتهم:

١- ما رُوى عن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «صاع من بُر أو قمح على كل اثنين»^(٢).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «اللَا إِن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى أو عبد، صغير أو كبير، مُدان من قمح، أو سواهما صاعاً من طعام»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (٤٣٧/٣):

«قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر زمَن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقام مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أنسد عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. اهـ [كلام ابن المنذر] وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة...». اهـ (من الفتح).

• فائدة:

الصاع = ٤ أمداد = $\frac{1}{4}$ كيلو مصرية = ١٥٧ ، ٢ كيلو جرام (بالوزن تقريباً).

متى تُخرج زكاة الفطر:

يحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤).

(١) صحيح: البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦١٩) سند صحيح.

(٣) ضعيف: الترمذى (٦٦٩) بسند لين، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذى (٣٤٨/٣).

(٤) صحيح: البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

أما بداية وقت الوجوب فهو: غروب شمس آخر يوم من رمضان (عند الشافعية والحنابلة) وقول عند المالكية) وطلوع فجر يوم العيد (عند الحنفية وقول عند المالكية)^(٢).

وفائدۃ الخلاف فی بدایة وقت الوجوب يظہر فیین ما ت بعد غروب الشمسم آخر يوم من رمضان، فعلی القول الأول: تخرج عنه زکاة الفطر لأنہ كان موجوداً وقت وجوبها، وعلى الثاني: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلی الأول: لا تخرج عنه وعلى الثاني: تخرج عنه.

• يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٣).

• هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت في ذمتها لستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا، إلا بالاستغفار والندامة، والله أعلم.

• هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر:

تقدم الكلام^(٤) عن حكم إخراج القيمة في الزكوات عموماً، وأن الأصل إخراجها على الوجه الذي ورد به النص، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذٍ، والله أعلم.

(١) حسن: تقدم تخریجه قریباً.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣ / ٣٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) راجع ص (. . .).

صرف زکاة الفطر

اختلف العلماء في صرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن صرفاها هو مصارف الزكاة الثمانية:

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالكية^(١).

الثاني: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط):


وهو مذهب المالكية و اختياره شيخ الإسلام^(٢)، وهو الراجح، لمناسبة لمشروعية زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين...»^(٣).

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكافرة، فلا يجزئ إطعامها إلا من يستحق الكفار.

(١) الدر المختار (٢/٣٦٩)، والمجموع (٦/١٤٤).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٥/٧٣).

(٣) حسن: وقد تقدم تخریجه.



• تعريف الصيام (١) :

الصيام والصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك، قال تعالى إخباراً عن مريم -عليها السلام-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صُومًا﴾^(٢). أي: صمتاً وإمساكاً وكفأً عن الكلام.

وفي الشرع: الإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى.

• من فضائل الصيام وفوائده:

(١) الصيام من أعظم الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثواباً لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يبعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، والصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاته أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم -مرتين- والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»^(٣).

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٥).

٤- وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان

(١) «اللباب» (١٦٢/١)، و«المجموع» (٢٤٨/٦)، و«المغني» (٨٤/٣).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وغيرهما.

يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(١).

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرّب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرّم منه وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرّض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمى في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين^(٢).

• أقسام الصيام:

اعلم أن الصيام على قسمين:

١ - صيام واجب.

٢ - صيام نطوع.

١- الصيام الواجب وأقسامه:

• الصيام الواجب على ثلاثة أقسام^(٣):

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي تناوله حكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلة، وهو صيام (الكافرات).

(ج) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سندكره مفرقاً في مواضعه في أبواب الفقه.

صيام رمضان

• حكمه: صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم وهو ركن من أركان الإسلام، دلّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة: - فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^{١٨٣} أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) وغيرهما.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدله» (٢/٥٦٦-٥٦٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٤٢٢).

أَيَّامٌ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرٍ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تُشَكُّرُونَ^(٢).

- ومن السنة:

١ - حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثائر الرأس - وفيه - فقال: أخبرني بما فرض الله على من الصيام ، فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»^(٣).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

٣ - حديث جبريل المشهور وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...»^(٥) الحديث.

- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعدر من الأعذار الشرعية المعتبرة^(٦) التي يأتي ذكرها.

◆ من فضائل «رمضان» والعمل فيه:

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «شهران لا ينقصان، شهران عيد: رمضان وذو الحجة»^(٧).

وفيه أن رمضان وذو الحجة في الفضل سيّان، وأن كل ما ورد في فضلهما وأجرهما وثوابهما حاصل بكماله وإن كان الشهر تسعًا وعشرين^(٨).

(١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٣٢)، و«المغني» (٣/٢٨٥)، و«المجموع» (٦/٢٥٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٧) «فتح الباري» (٤/١٥٠)، و«المجموع» (٦/٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨/٢١٨ - إحسان).

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»^(١).

٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال أبو حاتم بن حبان: «إيماناً» يريده إيماناً بفرضه، و«احتساباً» يريده به مخلصاً فيه.

٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٣).

٥ - أن فيه العشر الأواخر لليلة القدر، وسيأتي فضلها والعمل فيها.

● بم يجب صيام رمضان (ثبوت الشهر):

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١ - رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ»^(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(٦).

● معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنما نعلم بالاضطرار -من دين الإسلام- أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، يخبر الحاسب لا يجوز، والنصول المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨)، و(٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٧).

ﷺ : إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...»^(١) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم -أصلاً- ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرین من المتفقہة الحادیثین بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب -في نفسه- بالحساب، وهذا شاذ مسيوقد بالإجماع على خلافه^(٢).

● رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل^(٣)

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء، كأبي حنيفة والشافعی -في أصدق قوله وهو الصحيح عنده- وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالک واللیث والأوزاعی والشوری والشافعی في قوله الآخر إلى اشتراط شاهدی عدل، قیاساً على الشهادة، والأول أظهر لأن تشییه رائی الہلال بالرأوى، أمثل من تشییه بالشاهد، وقد صح في الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد في الأموال والحقوق ما لا يتشدد في الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «ترأى الناس الھلال، فرأيته، فأنخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه»^(٤).

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قوله العلماء^(٥).

● وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفي في إثبات هلال سوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف في هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

(١) صحيح: أخرجه البخاری (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠) وغيرهما.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٣، ١٤٦، ١٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٣٩٣)، و«المجموع» (٦/٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٤٢٦)، و«المحلی» (٦/٢٣٥)، و«المجموع» (٦/٢٨٩)، و«المغني» (٣/٢٨٩) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٤/٢٢٢).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٨/٩٠).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، كما في «شرح المتهى» (١/٤٤٠)، وابن حزم في «المحلی» (٦/٣٥٠).

الشوکانی، وكأن ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرفى شهر رمضان فأشباه الأول.

قلت: وحججة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسقوا لها، فإن غم عليكم فأكملو ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقى الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

• من رأى الهلال وحده^(٢):

من رأى الهلال وحده فرداً قوله، فللعلماء في صومه أو فطره برأيته ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سراً لئلا يخالف الجماعة وهذا قول الشافعى ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم، لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾^(٣).

الثانى: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضخرون»^(٤) ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.
قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار -سراً- إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يوماً، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالى لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، فإذا لم يروا الهلال -مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأى مانع للرؤية- ليلة

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١/٣٠٠)، وأحمد (٤/٣٢١)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) البدائع (٢/٨٠)، والمدونة (١/١٩٣)، والمبعد (٣/١٠)، والمجموع (٦/٢٨٠)، والمحلى (٦/٣٥)، ومجمع الفتاوى (٢٥/١١٤).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).

الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا على ما يأتي في صيام يوم الشك.

• إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثاء من شعبان:
فللعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة^(١).

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلى:

١ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(٢).

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(٣).

٣ - حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٤).

٤ - أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطع في الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه، وقد قال ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٥).

الثاني: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قال طائفة من الصحابة منهم على وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلى:

١ - أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان وحال دونه غيم أو قدر أصبع صائمًا»^(٦) قالوا: وابن عمر هو راوي حديث «إن غم عليكم...» فعمله تفسير له.

(١) «البدائع» (٧٨/٢)، و«الخرشى» (٢٣٨/٢)، و«المجموع» (٦/٢٦٩)، و«الإنصاف»

(٢) «مجمع الفتاوى» (٢٥/١٢٤)، و«زاد المعاد» (٢/٤٦-٤٩).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٨٢/١٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، والترمذى (٦٨١)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه

(١٦٤٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/٥)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٢- أن قوله ﷺ : «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» معناه (ضيقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعه وعشرين.

٣- أن قوله «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» إنما هو في حال الصحو لأنّه على الصيام على الرؤية، فأما في حال الغيم فله حكم آخر.

٤- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فصوم احتياطًا.
الثالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ : «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»^(١).

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر للأدلة المقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسراً لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجباً لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحباباً أو احتياطاً، وهذا هو القول الرابع وهو الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه»^(٢).

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ الذي روتة عائشة خلّها إذ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدد ثلاثين يوماً ثم صام»^(٣).

• إذا تبيّن في يوم الشك أنه من رمضان:

كأن يكون الذي رأى الهلال لم يحضر عند القاضي إلا في أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار -قبل الزوال- ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان -كما هو مذهب الحنابلة- فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم طوعاً أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه لأنّه يجب تعين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان^(٤).

(١) صححه الألباني: وقد تقدم قريباً.

(٢) إسناده صحيح: نقله ابن القيم في «الزاد» (٤٩/٢) عن حنبل في مسائله بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩/٦)، والبيهقي (٤/٢٠٦) وسنه مقارب.

(٤) «الخرشني» (٢/٢٣٨)، «المجموع» (٦/٢٧٠)، «الروضة» (٢/٣٥٣)، و«المغني» (٣/٢٧).

وقال أبو حنيفة: يجزئه -بناء على أصله في عدم اشتراط النية في رمضان- والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام^(١)، قلت: والأول أظهر من جهة الدليل:

٣- أن يصبح ناوياً الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار - وقبل أن يطعم أو يشرب شيئاً. أنه رمضان، فقال الشافعى^(٢): يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النيمة، وقال أبو حنيفة يجزئه.

• إذا رُؤي الهلال في يلد، فهل يلزم سائر الألاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

- قالوا: لأن الخطاب في قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصبوه» لـكـ، المسلمين.

(١) (المسوّط) (٣/٦)، و (المغنى) (٣/٢٧).

(٢) «فتح المالك في ترتيب التمهيد» لابن عدال (٩٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) «الام» (٢/٩٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/٣٥).

(٥) «مجمع الفتاوى» (٢٥/١١٠)، و«الشرح المتع» (٦/٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص: ١٠٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/٥١٠)، و«المجموع» (٦/٢٧٣).

و«الإنصاف» (٣/٢٧٣).

- ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفى المعمورة فى هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الثانى: أن لكل بلد - تحت ولاية واحدة - رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق^(١)، ودليلهم حديث كريب - مولى ابن عباس - قال: «قدمت الشام واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٢).

وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^(٣). ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطاعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإنما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس في المشرق وليس لأهل المغرب الفطر اتفاقاً، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده - ونحن نقول به - وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث^(٥) ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبي ﷺ بالصيام والإفطار لرؤيه الهلال، والحججة إنما هي في المرفوع، والله أعلم.

(١) «المغني» (٣/٢٨٩-الغد)، و«المجموع» (٦/٢٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (٤/١٣١)، والترمذى (٦٩٣).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.

(٥) «المغني» (٣/٢٨٩-الغد)، وانظر «نيل الأوطار» (٤/٢٣١).

◎ شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصيام أمران:

١- الطهارة من الحيض وال النفاس: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معًا^(١)، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً.

٢- النية: فإن صوم رمضان عادة فلا يصح إلا باليقنة كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءُ﴾^(٢) وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتفاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا باليقنة، قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنينة، ومحلها القلب»^(٤) اهـ.

● ويشترط لجزاء النية أربعة شروط:

(١) الجزم: ويشترط قطعاً للتتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه^(٥).

(٢) التعيين: فلابد من تعين النية في صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعين مطلق الصوم، ولا تعين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

(٣) التبييت: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة بن شقيق أن النبي عليه السلام قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٧).

(١) «فتح القيدير» (٢/٢٣٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٥٩).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) «روضۃ الطالبین» (٢/٣٥٠).

(٥) «الهداية» (٢/٢٤٨)، و«الروضۃ» (٢/٣٥٣)، و«كتاب القناع» (٢/٣١٥).

(٦) «روضۃ الطالبین» (٢/٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣٥)، و«المغنى» (٣/٢٢).

(٧) أهل بالوقف: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بسنده صحيح لكن أهل بالوقف، والذى يظاهر أنه مما لا يقال من قبيل الرأى فله حكم الرفع ثم هو إن كان موقوفاً فهو موافق للأصل إذ لا بد من النية قبل الدخول في العبادة وقد صححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٦٥٣٨).

• هل يشترط تبییت النیة فی صیام التطوع؟

تقدم حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي عليهما ذلت يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حسناً، فقال: «أربينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكمل(١).

وقد اختلف أهل العلم، في حكم تبییت النیة فی صیام التطوع، لہذین الحدیثین، فسلک الجمھور مسلک الجمھور، فحملوا حديث حفصة على صیام الفرض، وحديث عائشة على صیام التطوع، والنیة فی صوم النافلة من النھار قبل الزوال، وبعضهم بعده، قال شیخ الإسلام(٢) بعد حديث عائشة: «وهذا یدل على أنه أنشأ الصوم من النھار، لأنه قال: «فإنني صائم»، وهذه الفاء تفید السبب والعلة، فيصیر المعنى: إنني صائم لأنني لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من اللیل، لم يكن صومه لهذه العلة، وأیضاً: قوله: «فإنني إذن صائم»، وإن (إذن) أصرح في التعلیل من الفاء...» اهـ.

وأيدوا استدلالهم بأن هذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من فعل النبي عليهما ذلت، فقد ثبت إنشاء نیة صوم التطوع من النھار عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي الدرداء وحدیفة وأبي طلحة رضي الله عنهم.

واستدلوا كذلك بأمر النبي عليهما ذلت الناس بالصوم يوم عاشوراء، وكان مفروضاً قبل فرض رمضان: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»(٣). وذهب مالک واللیث وابن حزم وتبعه الشوکانی مذهب الترجیح، فأخذوا بحديث حفصة، فلم یفرقوا بين صریم النفل والفرض في اشتراط تبییت النیة، وقالوا:

إن قوله عليهما ذلت -في حديث حفصة- «لا صيام» نكرة في سياق النفي فیع کل صیام، ولا یخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا یشترط فيه التبییت(٤).

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبي عليهما ذلت لم يكن نوى الصيام من

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٢) «شرح العمدة» (١٨٦/١).

(٣) صحيح: تقدم قریباً.

(٤) «نيل الأوطار» (٤/٢٣٣).

الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر وهذا مباح، فيتحمل أنه نوى من الليل وأراد أن يفطر، ويبدل عليه قوله في حديث عائشة: «فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا» ولا يجوز ترك اليقين في حديث حفصة للظن للمحتمل في حديث عائشة⁽¹⁾.

وأجابوا عن حديث (عاشوراء) بأن النية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدر، والتزاع فيما كان مقدوراً في شخص الجواز بمثل هذه الصورة^(٢).

قلت: كلا المذهبين يحتمله الدليل وشروط التبييت في التطوع أحوط والله أعلم.
(د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبیت الصیام فی کل لیلة من لیالی رمضان -عند الجمھور- لعموم
حدیث حفصة المتقدم ولأن کل یوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا
يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ینانیها، وهو اللیالی التي یحل فیها ما یحرم فی
النهار، فأشبھت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة^(۲).

وذهب زفر ومالك - وهو روایة عن احمد- أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلوة، وكذلك في كل صوم متابع لصومة الصوم والظهار^(٤).

قالت: والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم -من المالكية- فقال بذهب الجمهور.

• فائدة: تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لاسيما لم يُكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

٦ ركن الصيام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥).

(١) «المحلّي» (٦/١٧٢، ١٧٣).

. (٢) «نيل الاوطار» (٤/٢٣٣).

(٣) «رد المحتار» (٢/٨٧)، و«المجموع» (٦/٣٠)، و«كشاف القناع» (٢/٣١٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص / ٨)، و«الشرح الكبير» (١ / ٥٢١).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالي الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار، فدلّ على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك^(١).

• سنن الصوم وأدابه:

١- السحور: فعن أنس بن مالك روى أن رسول الله ﷺ قال: «سحرُوا، فإن في السحور بركة»^(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(٣).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «سحرُوا ولو بجرعة ماء»^(٤).

ولو جعل في السحور تمرًا فهو أفضل، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٥).

٢- تأخير السحور: لحديث أنس عن زيد بن ثابت روى قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»^(٦).

وعن أئية بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدْنَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ فَكُلُوهَا وَاشْرِبُوهَا، وَإِذَا أَدْنَ بِلَالَ فَلَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَشْرِبُوهَا» فإن كانت الواحدة منها ليقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلاط: أمهل حتى أفرغ من سحوري^(٧). إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده: فله أن يتم أكلته أو شربته،

(١) «تحفة الفقهاء» (١/٥٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤٦/٤).

(٤) حسن: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (١٢/٣)، وأبي يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه بهذا النحو النسائي (٢/١)، وأحمد (٦/٤٣٣)، وابن حبان (٣٤٧٤).

ل الحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإماء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»^(١).

٣- تعجّيل الإفطار: فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر»^(٢).

و عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر وهو صائم - فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا»^(*)) فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا... (ثلاثاً) فنزل فجذب لهم، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(٣).

٤- أن يفطر على الرطب أو التمر - إن تيسر - أو الماء:

فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»^(٤).

«فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوم الباقرة، فإنها تقوى به،... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب»^(٥) اهـ.

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظمة وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (٤٢٦/١)، وانظر «صحیح الجامع» (٦٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(*) الجذب: تحريك الطعام في القدر بعود ونحوه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، والصحىحة (٢٠٦٥).

(٥) «زاد المعاد» (٢/٥٠، ٥١).

(٦) حسنة الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنمسائي في الكبرى (١٠١٣١-٣٣٢٩)، وابن السنى (٤٧٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

٦- الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:

فعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٤).

٧- الترفعُ عما يحيط ثواب الصوم من المعاishi الظاهرة والباطنة: فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش واللحساء والخصوصة والمراء، ويكشف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا سر الصوم كما قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ تَفَعَّلُونَ»^(٢). ولذا قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»^(٤).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاishi يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخديش في سلامه الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه^(٥).

٨- أن يقول إذا شتم: إني صائم.

ل الحديث أبي هريرة السابق، فيستحب ملن شتم أن يقول لشاته في الصوم: (إني صائم) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل - على المختار^(٦) - وفي هذا فائدتان:

الأول: علم الشاتم بأن المشتم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً، فيكون متضمناً نهيه عن الشتم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبي داود (٢٣٤٥)، والترمذى (٧٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) انظر «فتح الباري» (٤/١٤٠، ١٤١ - سلفية).

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص: ١٠٨).

• مبطلات الصيام (المفطرات):

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿فَالآنَ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾^(١).

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكون عنه ومنها ما هو منطوق به^(٢).

• المبطلات قسمان:

[١] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢- الأكل والشرب عاماً ذاكراً صومه: فإن أكل أو شرب ناسياً، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣).

ويستوى في ذلك الفرض والنفل -لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافاً لما لا يخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، وال الصحيح أنه لا فرق.

والأكل هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

• إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهور خلافه^(٤)

• لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعه^(٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر «بداية المجتهد» (٤٣١/١) - العلمية.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) «المغني» (٣/٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٥٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٨٣).

(٥) «البحر الرائق» (٢/٢٩٢)، و«المتقى» للباقي (٢/٢٩٢)، و«معنى المحتاج» (١/٤٣٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٣١)، و«المغني» (٣/٣٥٤).

الثاني: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعzaه إلى جمهور السلف، وبه قال المزني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو الراجح لما يأتى:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾^(٢).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا...﴾^(٣) فقال الله - كما في الحديث - : «نعم»^(٤).

٣ - حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أنفطنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام [الراوى عن أمّه فاطمة عن أسماء]: فأمرروا بالقضاء؟ قال: بُدُّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما يقول: «لا أدرى أقضوا أم لا»^(٥).

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

فتتحقق أنهم لم يؤمنوا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي ﷺ فالأسأل براءة الذمة، وعدم القضاء.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٦). قد علق الإمام الساك على تبيان طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

٥ - أن الجاهل مغدور، ففي حديث عدى بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ عمدة إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهم تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فعدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سُوادُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ»^(٧) ولم يأمره بالقضاء، لأنّه جاهل ولم يقصد مخالفته لله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فغدر^(٨).

(١) «المحلّي» (٦/٢٢٩، ٢٢٠)، و«المجموع» (٦/٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٨) «الشرح المتم» (٤٠٣/٦).

وهذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، على أن يراعى الآتي:

١- من أفتر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنَّه أفتر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غالب على ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شائكاً لم يغلب على ظنه: فإنَّ أكل شائكاً في طلوع الفجر صحيحة صومه لأنَّ الأصل بقاء الليل حتى يتيقن الفجر أو يغلب على ظنه، وإنَّ أكل شائكاً في غروب الشمس، لم يصح صومه، لأنَّ الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حيثُلَّ، والله أعلم.

تعمدُ الأكل والشرب يوجب القضاء فقط^(١): وبهذا قال الشافعى وأحمد - فى المشهور عنه - وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا فى الجماع - كما سيأتي - . فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأنَّ الحاجة إلى الزجر عنه أمسٌ والحكم فى التعدى به أكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياساً على الجماع لاشراكهما في انتهائِ حرمَة الصوم.

وال الأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

٣- **تعمدُ القيء:** فإنَّ غلبة القيء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، بلا خلاف، لحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

٤- **الحيض والنفاس:** فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٥- **تعمدُ الاستمناء:** وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد

(١) «شرح فتح القدير» (٢/٧٠)، و«المدونة» (١/٢١٩)، و«المجموع» (٦/٣٢٩)، و«المغني» (٣/١٣٠)، و«المحلى» (٦/١٨٥).

(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٤٨/٢) وغيرهم، وأعلمه البخارى وأحمد كما في «نصب الرأية» (٤٤٨/٢)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٩٢٣)، و«صحيحة الجامع» (٦٢٤٣).

أو المباشرة أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمداً ذاكراً لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور^(١).

وذهب ابن حزم إلى أنه إن استمنى -بغير جماع- لم يفسد صومه وإن تعمد، قال: «ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس»^(٢).

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، ويُستدل له بقول الله تعالى في الحديث القدسى في شأن الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله»^(٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المنى، وما يؤكد أن المنى يطلق عليه (شهوة) قوله عَزَّلَهُ: «وفي بعض أحدهم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدهنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «رأيتم لو وضعها في الحرام»... الحديث^(٤) فالذى يوضع هو المنى وقد سماه شهوة.

أما إذا تذكر أو نظر فأنزل، ولم يتعمد بتفكيره أو نظره إلى أمراته ونحو ذلك إزال المنى، لم يفسد صومه.

٧- **نية الإفطار**^(٥): فإن نوى -وهو صائم- إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازماً متعمداً ذاكراً أنه فى صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «كل أمرى ما نوى» ولأن الشروع فى الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضذه، وبدون الشرط لا تتأدى العبادة.

وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد وأبى ثور والظاهرية وأصحاب الرأى إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزاء، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- **الردة عن الإسلام**^(٦): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن

(١) «الدر المختار» (٢/١٠٤)، و«القوانين الفقهية» (٨١)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٦١)، و«الأم» (٢/٨٦)، و«المغني» (٣/٤٨)، و«كشاف القناع» (٢/٣٥٢).

(٢) «المحلى» (٦/٢٠٣-٢٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦/١٠٠) عن أبي ذر.

(٥) «المحلى» (٦/١٧٥)، و«المجموع» (٦/٣١٤)، و«المغني» (٣/٢٥)، و«المبسوط» (٣/٨٧).

(٦) «المغني» (٣/٢٥)، و«كشاف القناع» (٢/٣٠٩).

الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انتهائي، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١).
ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

• ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة:

- وهو الجماع لا غيره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأة وأنا صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فسكت النبي صلوات الله عليه وسلم، بينما نحن على ذلك أتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق فيها ثمر، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها^(٢) - يريد الحرتين- أهل بيته أفق من أهل بيته، فضحك النبي صلوات الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٣). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جماع الصائم في رمضان عامداً مختاراً لأن يلتقي الختانان وتغيب الحشمة في أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أُنزل أو لم ينزل.

قلت (أبو مالك): مستند الجمهر في إيجاب القضاء على المُجامِع في رمضان هو زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث وهي أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في آخره: «وصم يوماً مكانه»^(٤) وهي زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم -رحمه

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) يعني: بين طرفي المدينة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) حديث أبي هريرة التقدم مروى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به بدون ذكر القضاء، رواه عن الزهرى على هذا الوجه -فيما وقفت عليه- أكثر من عشرة من الثقات، في الصحيحين وغيرهما.

وخالفهم، هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة (!!) عن أبي هريرة وزاد: «وصم يوماً مكانه» أخرجه الدارقطنى (٢/١٩٠)، وهشام بن سعد فيه ضعف.

وروأه عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجة (١٦٧١) لكن عبد الجبار واه، وعنده مناكير كما قال البخاري، =

اللهـ إلى أن عليه الكفارـ فقط دون القضاءـ وهذا قوى ومتوجهـ وهو موافق لما تقدم تحريرهـ في قضاء الصلواتـ وما سيأتي في قضاء الصيامـ من أنه لا يُشرع القضاء لمن ترك عبادة مؤقتةـ بغير عذرـ إلا بدليل جديدـ والله أعلمـ

• هل تحب الكفارة على المرأة كالرجل؟

في حديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم في المرأة التي جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ على أقوال^(١): أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقاً: وهو مذهب الشافعى، وقول لأحمد، أنه يجزيهمَا كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها لما يأتى:

- ١- أن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بکفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معًا، فدلل على أنه لو رأى عليها کفارة لازمها ذلك ولم يسكت عنها.
- ٢- وأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

الثانى: أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وقول للشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرج والأمة والمطاعة والكره، قالوا:

١ - لأنها هتك صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوت الشريعة بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفترطت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل، سواء.

٢- وأما عدم أمر النبي ﷺ للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعدر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصوتها أو نحو ذلك.

= فلا يُفرح به، ثم إنه قد رُوِيَ عن ابن المسمِّيْب مرسلاً لِيس فيه ذكر أبي هريرة، أخرجه البهقي، (٤/٢٢٧).

وللحديث بهذه الزيادة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٢) وفي سنته حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف كذلك، فالذى يظهر لى أن هذه الزيادة لا تثبت، والله أعلم.

وانتظر «المحل»، لابن حزم (٦/١٨) مسألة رقم (٧٣٥).

(١) «فتح القيدير» (٢/٣٦)، و«المجموع» (٦/٣٧)، و«كشاف القناع» (٢/٣٢٥)، و«الإنصاف» (٣/١٣).

٣ - لأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتأه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعرف.

٤ - ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

الثالث: أن يجزيهمَا كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارَة بالصيام فعليهمَا: وهذا مذهب الأوزاعي.

قلت: والأرجح مذهب الجمهور، وقول الشافعى ليس بعيد كذلك، والله أعلم.

• **تبنيه:** المرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد^(١).

• هل تجب الكفارَة على الترتيب؟

ذهب الجمهور^(٢) إلى وجوب الترتيب في الكفارَة فلا يتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكيّنًا إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيّنًا^(٣).

قالوا: رواية البخاري للحادي ث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارَة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رروا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن رأوى التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢٧/٣) ط. إحياء التراث العربي.

(٢) «المغني» (٣٤٤/٣)، و«بداية المجتهد» (٤٥١/١)، و«فتح الباري» (٤/١٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١١).

• هل تتكسر الكفارة بتكرر الجماع؟^(١):

١- من جامع فی نهار رمضان، ثم كفرَ، ثم وطئ فی يوم آخر فعلیه كفارة أخرى إجماعاً.

٢- من جامع فی يوم واحد مراراً، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعاً.

٣- من جامع فی نهار رمضان، ولم يكفر ثم جامع فی يوم آخر، ففيه قولان:
الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتدخل، وهو قول مالك والشافعی وجماعة.

والثاني: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعی والزہری، قیاساً على الحد، والأول أرجح، والله أعلم.

• أمور لا تفسد الصيام:

١- أن يصبح يوم الصيام جنباً:

فمن نام - وهو صائم - فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً^(٢)، وكذلك من أجبن ليلاً ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغسل ويصوم»^(٣).

٢- تقبيل الزوجة ومبادرتها إن أمن الإماء:

فعن عائشة زوجها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويبادر وهو صائم، وكان أملأكم لإربه»^(٤).

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»^(٥).

قال ابن حزم (٢٠٨/٦): «وكان عائشة إذ مات عائشة بنت ثمانى عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٥٣)، و«المغني» (٣/٣٤١)، و«المجموع» (٦/٣٧٠).

(٢) «رد المحتار» (٩٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٩١١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٦١١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠).

قال: إنها مكرورة، وصح أنها حسنة مستحبة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك» اهـ.

قلت: ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي ﷺ لما جاء:

١ - عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سلْ هذِه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك»، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم له»^(١).

٢ - وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: «وما هو؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء؟» قلت: إداً لا يضر، قال: «ففيم؟»^(٢).

والمباشرة - وهي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع - كالقبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته صائم؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»^(٣).

وعن عمرو بن شرحبيل: «أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»^(٤).

وعن عكرمة قال: «كان سعد بن مالك يفرك قبليها بيده وهو صائم»^(٥).

قلت: قال الصحيح أنه لا يكره أن يقبل أو يباشر، فإن قبل أو باشر فامتنى أو أمدت فلا شيء عليهما^(٦)، فإن كان يعلم من نفسه أنه يمنى بذلك لم يجز له، فإن فعل وأمنت أو أمنتت هي فقد أفطر الذي أنزل المنى منها وبطل صومه وعليه القضاء^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٠٨)، وانظر «شرح التنوی» (١٦٣/٣).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وأحمد (٥٢/١)، وعبد بن حميد في «المتخب» (٢١) وهو صحيح لغيره كما قال شيخنا حفظه الله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٣/٢).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٦٣/٣).

(٦) «المجموع» (٦/٣٢٣)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٣٦١/٢).

(٧) «الأم» (٢/٨٦)، «المجموع» (٦/٣٢٢)، و«المبسot» (٣/٦٥).

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

لما تقدم قريراً: «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(١).

٤- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه^(٣). فإن تمضمضاً أو استنشقاً فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في أصلح قولى العلماء، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعى في أحد قوله، خلافاً لقول أبي حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٥- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ^(٥).

وفي معنى التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيته يمضغ للصبي طعاماً - وهو صائم - يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه في فم الصبي»^(٦).

(١) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

(٢) صحيح: تقدم في الطهارة.

(٣) «رد المحتار» (٩٨/٢).

(٤) حسن لغيرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، وله شاهد عند البخاري (٤/١٥٣) معلقاً، والبيهقي (٤/٢٦١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦)، وانظر «المبسوط» (٩٣/٣).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢)، وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٤٧/٣).

• **فائدة:** يُكره للصائم مضغ العُلُك (البَلَان) الشديد إذا لم يتحلبه منه شيء يدخل إلى الجوف ولم يكن له طعم يوجد في الحلق، لأنَّه يجفف الفم ويُعطش، فإذا كان يتحلبه منه ما يدخل إلى الجوف، فإنه يفطر عند الجمهور^(١).

٦ - **الحجامة**^(٢)، والتبرع بالدم، لمن لم يخشن الضعف:

صح عن النبي ﷺ من عدة طرق - أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).
وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»^(٤).

• **ذهب أحمد وابن سيرين** وعطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وأختاره ابن تيمية أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول على وأبي هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب^(٥):

١ - حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢ - **تضعيف الإمام أحمد** لحديث ابن عباس المتقدم، وهو في البخاري؟!

٣ - قالوا: وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية - عن الخنبلة - أن الحاجم كذلك يفطر إذا مص القارورة.

ذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وطائفة من السلف، وحجتهم^(٦)!

١ - أن حديث عباس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِيْسَ فِيهِ «صَائِمٌ» إِنَّمَا هُوَ «مُحْرَمٌ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقُ أَيُوبَ الَّتِي فِي الْبَخَارِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: «فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا مُرْيَةٌ فِيهِ» اهـ.

(١) «المغني» (٣/١٠٩)، و«المجموع» (٦/٣٥٣)، و«فتح الباري» (٤/١٦٠).

(٢) **الحجامة:**

(٣) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذى (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذى (٧٧٦).

(٥) «الإنصاف» (٣/٣٠٢)، و«الفروع» (٣/٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٥).

(٦) «المبسot» (٣/٥٦)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«فتح الباري» (٤/٢٠٩).

٢- قالوا: إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وأطال النوفى الكلام على ذلك، وبهذا قال الشافعى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم.

٣- ضعفوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت:

والحق أنه ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان لاسيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن في واحد منهما، فهاهنا مسلكان يجب المصير إلى واحد منهما:

(١) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رض قال: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»^(١) قال ابن حزم (٦/٤٠٤): وإننا ناديه صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ.

(٢) إما أن يقال النهي عن احتجام الصائم ليس على التحرير، فيحمل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز بمعنى أنه سيأول أمرهما إلى الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحجامة والمواصلة - ولم يحرمهما - إبقاء على أصحابه...»^(٢) فدلل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٣).

قلت: وهذا هو الأولي بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره في حق من كان سيفعل بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلى أن تكون سبباً في إفطاره ويدخل في معنى الحجامة التبرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في «الكبير» (٣٢٤١)، والدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقى (٤/٢٦٤)، وانظر «الإرواء» (٤/٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وجهاهـة الصحابي لا تضر.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٧ - الاكتحال (١) والحقنة (٢) والقطرة (٣) وشم الطيب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة»^(٤) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بال الجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والظاهر: أن لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعيه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث الذي ورد في الكحل ضعيف^(٥) (٦) اهـ.

وقال^(٧): «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه عليه كلام بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتضاعد إلى الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن

(١) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه في الخلق أم لا، وهذا مروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الخلق، انظر: «الهداية» (١٢٦/١)، «المجموع» (٣٤٨/٦)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٢٩٩/٣).

(٢) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عبد المالكية أنها لا تفطر، انظر: «الهداية» (١٢٥/١)، و«المجموع» (٦/٣٢٠)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٢٩٩/٣).

(٣) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والختابية إلى أنه يفطر إن وصل إلى الخلق، وانظر: «الفتاوى الهندية» (٢٠٣/١)، و«القوانين» (٨٠)، والمراجع السابقة.

(٤) المأمومة هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ، والجائفة هي الجراحة التي تصل إلى الجوف.

(٥) هو حديث: «أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليته الصائم» وهو منكر آخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥) (٢٣٤-٢٣٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢٥).

ويدخل إلى داخله ويقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطبيه وتبخره وادهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمين في عهده عليه يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

وقال -رحمه الله(١)-: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٢).

قال(٣): «وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يتزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويعذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطيخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً، ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى المفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يعذى البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أفسه ولا فمه، وكذلك الحقنة [يعنى الشرجية] لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فرعاً أو جب استطلاق جوفه، وهى لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه... اهـ.

وقد أطال -رحمه الله- الكلام في إبطال هذا القياس، والذي يحصل:

- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمى أكلًا ولا شربًا ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذى فموضع نظر.
- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٥)، وانظر «المحل» (٦/٢١٥).

(٢) صحيح: سبق تخرجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٤٤).

– أن العلة في التفطير بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية، بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، وقد يدل على هذا أن المريض الذي يغذى عن طريق الحقن لمدة أيام يكون في شدة الشوق إلى الطعام^(١)، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١١- السواك:

السواك مندوب إليه شرعاً – كما تقدم – ولم يرد نص يمنعه للصائم، بل قد وردت أحاديث بعضها يثبت مشروعية الاستياك للصائم وأخرى تحض عليه في الصيام، لكنها ضعيفة لا تثبت فالاصل إباحة السواك ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ ولنقله أصحابه مع عموم البلوى.

وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال، للإبقاء على رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت، والله أعلم.

• فلائقه: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟

بناء على ما تقدم فإنه يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن نفوذه إلى الخلق، والأولى تركه نهاراً وفعله بالليل، والله أعلم.

١٢- ابتلاع النخامة:

النخامة: هي ما يخرج من الخishوم عند التنفس، أو البلغم الصاعد من الصدر. ومنذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد أن النخامة لا تفطر، لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى الفم، فإن وصلت فمه فابتلاعها أفطر^(٣).

قلت:الأظهر أنه لا حرج في ابتلاعها ولو كانت في فمه ما لم تفحش، أو يقصد الأكل أو الشرب.

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممع» (٦/٣٨١).

(٢) «رد المحتار» (١٠١/٢)، و«المغني» (٤٣/٢)، و«وجواهر الإكيل» (١٤٩/١).

(٣) «روضة الطالبين» (٣٦٠/٢)، و«كتاب الفتن» (٣٢٩/٢).

١٣ - ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

(١) ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيراً لأنَّه تبع للرِّيق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه وموجبه^(١).

(٢) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطاً بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنَّه لا يحترز منه إلا أنَّ يغلب الدم على الرِّيق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الرِّيق المختلط بالدم، والدم نحس - عندهم - لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلغ شيئاً نجسًا لا يفطر، إذ لا يفطر ببلع ريقه الذي لم تختلطه النجاسة^(٢) قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنَّه محرم، فإنْ غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

(٣) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: ما لا يمكن الاحتراز منه.

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - الأكل والشرب والجماع ناسياً.

١٧ - القيء غير المتعمد:

وقد تقدمت الأدلة على عدم فساد الصيام بهذه الأمور قريباً.

المفترضون وأحكامهم

المفترضون في رمضان على ثلاثة أقسام^(٣):

(١) قسم يجوز له الفطر والصوم.

(٢) قسم يجب عليه الفطر.

(٣) قسم لا يجوز له الفطر.

[١] من يجوز لهم الفطر والصوم:

[١] المريض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة^(٤).

(١) «رد المحتار» (٩٨/٢)، (١١٢)، و«كشاف القناع» (٣٢/٢)، و«روضة الطالبين» (٣٦١/٢) و«القوانين» (٨٠).

(٢) «رد المحتار» (٩٨/٢)، و«الروضة» (٣٥٩/٢)، و«كشاف القناع» (٣٢٩/٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٣٨/١).

(٤) «المصباح المنير» مادة (مرض).

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة^(١)، ثم إذا برئ قضاه والأصل فيه قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾**^(٣). كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التي بعدها»^(٤) يعني قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(٥).

• وللمريض ثلاث حالات^(٦):

- ١ - أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام واليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.
- ٢ - أن يزيد مرضه أو يتاخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.
- ٣ - أن يشق عليه الصوم ويسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلًا، لقول تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٧).

• هل يفطر الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام^(٨)؟

يُباح لل صحيح الذي يخشى المرض بالصيام أن يفطر، لأنَّه كالمرِيض الذي يخاف زيادة مرضه أو إرباء برؤه بالصوم، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٩). وقال سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١٠).

(١) «المغني» مع الشرح (١٦/٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) أفاده في «الشرح المتع» (٦/٣٥٢، ٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/٢٥٨)، و«المغني» (٦/٣)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

(٧) سورة النساء: ٢٩.

(٨) «المغني» (٣/٣٦٤ - الغد)، و«المحلبي» (٦/٢٢٨).

(٩) سورة النساء: ٢٩.

(١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٢).

۲ [الساز]:

يشرع للمسافر -سفرًا يُقصر فيه- أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٣).

• لِذَا صَامُ الْمُسَافِرُ صَحَّ صَوْمَدٌ:

ذهب جمahir الصحابة والتابعين والأئمة الأربع إلى أن الصوم في السفر صحيح مجزئ، وروى عن أبي هريرة وأبن عباس وأبن عمر رضي الله عنه - وهو مذهب ابن حزم - أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى، كما سيأتي.

• هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطيرة؟

اختلاف أهل العلم في ذلك، والتحقيق في المسألة، وهو الذي تجتمع عليه النصوص أن يقال:

• إن للمسافر ثلاثة حالات:

١- أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير: فالفطر في حقه أولى، ومن هذا ما في حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٤).

وحديث أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فلما الصائم ومنا المفتر، قال: فنزلنا متولاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس ييله قال: فسقط الصوم وقام المفطرون، فضرموا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٥).

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) صحيح: أخر جه المخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة الحقة: ٨٥

(٤) صحيح: أخر حمـه البخارـي (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) صحيح: أخر جه مسلم (١١١٩).

وفي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لأصحابه - وكانوا في غزوة - : «إنكم مصبوحون العدو غداً والغطر أقوى لكم»^(١).

-٢- أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير، فالأولى له الصيام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾^(٢).

وعن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٌ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»^(٣).

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: الصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إِن شَئْتْ فَصُمْ، وَإِن شَئْتْ فَافْطُرْ»^(٤).

ولأن الصوم - إذا لم يكن فيه مشقة - أسرع في إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالباً أن يصوم مع الناس من أن يقضى والناس مفطرون.

-٣- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلى الموت، هنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما في حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٥).

• وقت جواز الفطر للمسافر:

في وقت جواز الفطر للمسافر أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجمالاً، لأنه متصرف بالسفر عند وجود سبب الوجوب^(٦).

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر (أثناء النهار):

فذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد) إلى أنه لا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه في البخاري (١٩٤٨) عن ابن عباس.

(٦) «القوانين الفقهية» لابن جزى (٨٢).

يباح له الفطر ذلك اليوم، ووجه ذلك: أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غالب حكم الحضر كالصلاه^(١).

وذهب أحمد وإسحاق والحسن - وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة - إلى جواز الفطر في ذلك اليوم^(٢)، لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(٣). ول الحديث جابر المتقدم قريباً في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، وفيه: «... فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ النَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ»^(٤).

ونحوه حديث ابن عباس ففيه: «... ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ...»^(٥).

ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: «أَتَيْتُ - فِي رَمَضَانَ - أَنْسَ بْنَ مَالِكَ، وَهُوَ يَرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلِبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتَ لَهُ: سَنَة؟ فَقَالَ: سَنَةٌ، ثُمَّ رَكِبَ»^(٦).

وعن عبيد بن جبيه قال: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِيهِ بَصْرَةَ الْغَافَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِّنَ الْفَسَطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعْتُ ثُمَّ قَرَبَ غَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَبْ، فَقُلْتَ: أَلْسِتَ بَيْنَ الْبَيْوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرْغَبْتُ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

* **تنبيه:** في الحديدين الآخرين دليل على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق^(٨) اهـ.

وقد منع الجمهور من الفطر قبل مغادرة بلده، لأنَّه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناوٍ للسفر، لكن...

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٣١/٢)، و«القوانين» (١٠٦)، و«المجموع» (٦/٢٦١).

(٢) «الإنصاف» (٢٨٩/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨).

(٦) صححه الألباني: أخرجه الترمذى (٧٩٩)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، والدارقطنى (١٨٧/٢)، والضياء في «المختار» (٢٦٠/٢) وغيرهم، وللعلامة الألبانى رسالة في تصحيحه فلتراجع.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٣٩٨/٦)، والدارمى (١٧١٣)، والبيهقي (٤/٢٤٦) وانظر الرسالة المشار إليها قبله.

(٨) «نيل الأوطار» (٤/٢٧١).

الثالثة: أن ينوي الصوم - وهو مسافر - ثم ييدو له أن يفطر: فيجوز له الفطر - إذا بدا له ذلك - للأدلة المتقدمة في الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافاً للمالكية والحنفية^(١).

• انقطاع رخصة الفطر للمسافر:

سقوط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

[١] إذا نوى الإقامة مطلقاً، أو مدة الإقامة^(٢):

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عسفان، فلم يزل مفطراً حتى انساخ الشهر»^(٣).
وعلمون أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبي ﷺ أفتر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة في بلدة إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلانية الإقامة ولا يدرى متى تنقضى فله أن يفطر والله أعلم.

[٢] إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقيمة يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزم الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعية وممالك وصح عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقيمة اليوم، قياساً على من يطرأ عليه في يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذاك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح^(٥).

(١) «المغني» (١٩/٣)، و«المجموع» (٦/٢٦٠)، و«القوانين» (٨٢)، و«ورد المحatar» (١٢٢/٢).

(٢) مدة الإقامة التي يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يوماً! وهذه تحديدات ليس عليها دليل وانظر «المحل» (٦/٢٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٤٤١-٤٤٢).

ويتفرّع على هذا فائدة وهي:

إذا قدم المسافر أثناء النهار - من رمضان - وهو مفطر، فوجد امرأته قد ظهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه^(١).

مسألة: رجل لم يصبر - يوماً - عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها؟ الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

[٣، ٤] [الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى بُرُوهُ:]

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهم الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهم إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكيّناً، وقال مالك: ليس عليهم إطعام إلا أنه استحبه^(٢) وقول الجمهور أقوى.

والالأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾^(٣).

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بنسخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمما مكان كل يوم مسكيّناً»^(٤)، وجمهور الصحابة - ومنهم ابن عباس على التحقيق كما سيأتي - يرون أنها نسخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها»^(٥).

وعلى القول بنسخها، فالآية في محل الاستدلال أيضاً، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقى الشيخ الفاني على حاله كما كان^(٦).

(١) «المجموع» (٦/٢٦٨)، وهو قول الشافعى في «الأم» (٢/٦٢)، ومالك في «المدونة» (١/١٨٤).

(٢) «القوانين الفقهية» (٢/٨٢)، و«المجموع» (٦/٢٥٨)، و«المعنى» (٣/٧٩)، و«كشف النقاب» (١/٢٣٠٩)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٠٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلى الذين يطوفونه) وهي شاذة وأنظر تفسير الطبرى (٤٣٨/٣).

(٥) أخرجه البخارى (٤٥٠٧).

(٦) «العناية على الهدایة» (٢/٢٢٧-٢٢٧) مع فتح القدیر).

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموفق للعمومات القاضية برفع الحرج.

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير^(١).

[٦، ٥] الحامل والمريض:

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضياعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف في أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمريض الصوم»^(٢).

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفترتا على خمسة أقوال:
 الأول: عليهمما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً: وبه قال مالك والشافعى وأحمد^(٣) وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفترتا خوفاً على نفسيهما فعليهما القضاء فقط !!

الثانى: عليهمما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبد^(٤)، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمريض فى الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمريض على المريض أو المسافر.

وقد أورد على هذا القول أن المسافر إنما لزمته القضاء بنص خارج عن الحديث وهو قوله تعالى «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ...»^(٥). أما الحامل والمريض فلا دليل على إيجاب القضاء عليهمما، ثم بإمعان النظر فى الحديث نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب -بعد رجوعه- بإقام ما كان قصره من ركعات، فليقل كذلك: إن الحامل والمريض لا يلزمان بقضاء ما أفترتاهم!!^(٦).

الثالث: عليهمما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألبانى، رحمهم الله.

(١) «رد المحتار» (١١٩/٢)، و«المجموع» (٢٥٨/٦)، و«الروض المربع» (١٣٨/١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وعبد بن حميد «المتتبّل» (٤٣٠) وحسنه شيخنا هناك.

(٣) نقله الترمذى عنهم (٤٠٢-٤٠٤) -التحفة) وانظر المصادر السابقة.

(٤) «بداية المجتهد» (١/٤٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/٣٩٤).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) «جامع أحكام النساء» (٢/٣٩٥).

فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءاً، ويطعمان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهم، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ^(١) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم، والحلبي والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً» ^(٢).

وفي قوله: «ثبتت إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً كما كان مشرعاً في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن» ^(٣).

ويؤيد هذا أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحلبي والمريض إذا خافتا، ومن الظاهر جدأ أنهما ليستا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيان، ولذا كان يأمر وليدة له حلبي أن تفطر ويقول: «أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة» ^(٤).

فمن أين أعطاهم ابن عباس هذا الحكم مع تصریحه بأن الآية منسوخة؟ ذلك من السنة بلا ريب.

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملة فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً» ^(٥).
الرابع: القضاء على الحامل، والقضاء والإطعام على المريض: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية ^(٦).

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم ^(٧) قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٤/١٨).

(٣) أفاده الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/٢٤) فعليه عن ابن عباس أن الآية منسوخة كما جزم به ابن حزم (٦/٢٦٤)، ولا تعارض بينه وبين قول ابن عباس في رواية البخاري «ليست منسوخة».

(٤) إسناد صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطني (٢/٦٢٠) وصححه.

(٥) إسناد صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/٧٠٢)، وانظر «الإرواء» (٤/٢٠).

(٦) «المحلل» (٦/٢٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٦)، و«المجموع» (٦/٢٧٣).

(٧) «المحلل» (٦/٢٦٣).

تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والخائض والنساء وممумد القيء... وأما تكليفهم إطعاماً.. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع... اهـ.

قلت: وأرجح هذه الأقوال أنهما تنطران وتطعمان عن كل يوم مسكيتاً، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ثم إن حديث ابن عباس له حكم الرفع لأنَّه حديث صحابي جاء في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مستند كما تقرر في علم المصطلح^(١) والله أعلم.

[٣] من يجب عليه الفطر وعليه القضاء:

١، ٢ - الخائض والنساء:

أجمع العلماء على أنَّ الخائض والنساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويحرِّمُ عليهما، ويجب عليهما - بعد الظهر - قضاة^(٢).

فعن أبي سعيد رض قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم؟ فذلك نقصان دينها»^(٣).

وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٤).

مسائل تتعلق بالخائض والصيام^(٥)

● إذا ظهرت أثناء النهار: فإنها تتمادي في فطراها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفتر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقيمة اليوم بنية الصيام.

● إذا ظهرت قبل الفجر: ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

(١) انظر: «تدريب الرواوى» (١٩٢/١٩٣-١٩٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٤).

(٢) «المغني» (٣/١٤٢)، و«المجمع» (٦/٢٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذى (٧٨٤)، والناسائى (٤/١٩١).

(٥) مستناد من «جامع أحكام النساء» لشيشنا (٢/٣٩١-٣٩٣).

• هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضنة في رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك -ولم يكن هذا الدواء يضر بها- فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

• المستحاضة لا تمنع من الصوم: ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

٣- من خشي الهلاك بصومه: فيجب عليه الفطر^(١).

[ح] من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

قضاء رمضان

١- من أفتر بغير عذر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أفتر متعمداً يجب عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، واختلف هؤلاء:

فأوجب بعضهم على من أكل أو شرب: القضاء والكفارة قياساً على الجماع^(٢) (!!) وهو قول ابن المبارك والشوري وإسحاق وأبي حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد: عليه القضاء دون الكفاره.

وذهب ابن حزم^(٣) إلى أنه لا يشرع له القضاء إذا أفتر متعمداً بغير عذر على أصله فى أن العبادة المؤقتة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان -الذى افترض عليه صيامه- بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، قلت (أبو مالك): وهو مذهب قوى كما تقدم تحريره فى قضاء الصلوات الفائتة. ويؤيده هنا أنه لم يثبت أئمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ للمجامع فى رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفاره كما تقدم قريباً، وقد صحَّ عن

(١) «المحلى» (٦/٢٢٨)، و«المجموع» (٦/٢٦٢)، و«الدر المختار» (٢/١١٦)، و«القوانيين الفقهيّة» (٨٢).

(٢) قد مرَّ قريباً أنَّ أئمَّةَ المجامع في رمضان بالقضاء لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣) «المحلى» (٦/١٨٠) مسألة (٧٣٥).

ابن مسعود أنه قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله»^(١) ونحوه عن أبي هريرة.

قلت: لكن يخرج مما تقدم من تعمد التقيؤ فإنه يتضمن لأجل النص فيه كما مر في موضعه، والله أعلم.

٢- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

قضاء الفوائت من رمضان - بعدن شرعاً - لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التراخي وجوياً موسعاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فيما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٩١): وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان [يعني التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يستحب المبادرة بالقضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٣).

• فائدة: إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده: فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه - كما أمر - فإذا أفتر في شوال قضى الأيام التي كانت عليه فقط ولازيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه في ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وهو الراجح وقال مالك: يطعم في القضاء عن كل يوم مدعياً مدعياً عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعى^(٤).

٣- لا يجب التتابع في القضاء:

لقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٥). وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»^(٦)،

(١) إسناده صحيح: آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

(٤) «المحلى» (٦/٢٦٠، ٢٦١)، وانظر «المجموع» (٤١٢/٦).

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦) إسناده صحيح: علقة البخاري، ووصله عبد الرزاق (٤/٤٣)، والدارقطنى (١٩٢/٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨) بسنده صحيح.

وقال أبو هريرة: «يواتره إن شاء»^(١)، وقال أنس: «إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقًا»^(٢).

وأما ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه»^(٣) فضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق في قضاء الصيام الأئمة الأربعه^(٤).

٤- من مات وعليه صوم:

اختلاف أهل العلم فيما نصوص مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال:
الأول: لا يُصوم عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان: وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعى^(٥) وحجتهم:

١ - قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٦).

٢ - قوله ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَلَمٌ يَتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ»^(٧).

٣ - ما يُروى عن عبادة بن نبي أن رسول الله ﷺ قال: «من مرض في رمضان فلم يزد مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»^(٨) ولا يصح.

٤ - حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»^(٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطنى وانظر «الإرواء» (٤/٩٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٥)، والبيهقي (٤/٢٥٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩)، وانظر «الإرواء» (٤/٩٥).

(٤) «المحلى» (٦/٢٦١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٩٥)، و«المجموع» (٦/٣١٢)، و«المغني» (٣/٤٣).

(٥) «تهليل السنن» (٧/٢٧ - مع العون)، و«المجموع» (٦/٤١٢)، و«فتح القدير» (٢/٣٦٠).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى مسلم (١٦٣١)، والترمذى (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٣٦٥١).

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥).

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوى في «المشكّل» (٣/١٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٧).

روى عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»^(١).
قالوا: وهى التى روت قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»^(٢)
فدل على أن العمل على خلاف ما روتة!!
٥- عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن
أحد»^(٣).

وهو راوي حديث الصوم عن الأم الذى سيأتى.

٦- تأولوا: حديث «صام عنه ولية» بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم
وهو الإطعام!! قال النووي فى المجموع (٤١٩/٦): هو تأويل باطل يرد باقى
الأحاديث.

٧- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك!!.
الثاني: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقاً: وهو مذهب أبي ثور وأحد قولى
الشافعى - واختاره النووي - وأصحاب الحديث وابن حزم^(٤) واستدلوا:
١- بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه
وليه»^(٥).

٢- حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن
أمى ماتت وعليها صوم شهر [وفى رواية: «صوم نذر»] فأقضى عنها؟ قال:
«نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٦).

٣- حديث بريدة قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت:
يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك
وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر فأصوم
عنها؟ قال: «صومى عنها»... الحديث^(٧).

(١) إسناده ضعيف جداً: آخرجه عبد الرزاق، والبيهقي (٤/٢٥٦).

(٢) صحيح: آخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) إسناده صحيح: آخرجه النسائي فى «الكتبى» (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر فى
«التمهيد» (٩/٢٧)، والطحاوى فى «المشكل» (٦/١٧٦).

(٤) «المحلى» (٧/٢ - وما بعدها)، و«المجموع» (٦/٤١٨)، و«الفتح» (٤/٢٢٨).

(٥) صحيح: تقدم قريراً.

(٦) صحيح: آخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٧) صحيح: آخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

٤- حديث ابن عباس «أن امرأة ركبت البحر فندرت إن الله نجاهما أن تصوم شهرًا فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فامرها أن تصوم عنها»^(١).

٥- أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢).
بأن الذي أنزل هذه الآية هو الذي أنزل قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دِينٍ﴾^(٣).
وقد سمي النبي ﷺ الصيام ديناً، فعلم أن المراد: ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعى غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

٦- وأجابوا عن حديث: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» بأنه لا متعلق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

٧- أجابوا عن فتوى ابن عباس وعائشة بأن الآثار عنهما فيها مقال، ولو صحت لكان الحجة فيما روياه مرفوعاً دون فتواهما، كما هو مقرر في الأصول.
الثالث: يُصوم عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي عبيد والليث^(٤) وحجتهم:

١- أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عباس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذي يصومه الولي صيام النذر.

٢- أن الثابت عن عائشة في منعها من الصيام عن الميت إنما هو في قضاء صيام الفرض لا النذر كما تقدم في أثر عمرة عنها وفيه: «إِنْ أَمْهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ...»، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روتته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره في مرويّها.

٣- أن الثابت عن ابن عباس - وهو راوي الحديث الآخر في الصوم عن الميت - قوله: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قُضِيَ عَنْهُ وَلَيْهِ»^(٥) ولا شك أنه الأدرى بمعنى مرويّه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦).

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) «تهذيب السنن» (٧/٢٧-العون)، و«الفتح» (٤/٢٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حزم (٧/٧).

٤ - أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، ومتى يقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرايصن الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزم به ابتداء وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدنه، فدخلته النيابة.

قلت (أبو مالك): والذى يتراجع لدى أنه يصوم عن الميت القضاء والنذر مطلقاً، لأن العام (فى حديث عائشة) لا يُخصص بأحد أفراده (فى حديث ابن عباس) إلا عند التعارض - كما تقرر فى الأصول - ولا تعارض هنا، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٢٢٨/٤): فحدثت ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. اهـ.

والحاصل: أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

١ - أن يتصل عذرها فى قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضائه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام^(١).

٢ - أن يزول عذرها ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا بصوم عنه.

٣ - أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

• فائدة:

١ - قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور^(٢) خلافاً لأهل الظاهر، ويقوى هذا رواية البزار فيها (فليصم عنه وليه إن شاء)^(٣)، وهذا هو الموفق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صحيح.

٢ - من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعد الأيام التي عليه جاز ذلك. وأما الإطعام فإن جمع وليه مسكون بعد الأيام التي عليه وأشباعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) «المجموع» (٤١٤/٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٢٨/٤).

(٣) هذا لو صحت، وهي زيادة منكرة وانظر «تمام المنة» (ص: ٤٢٧).

٢- صيام التطوع (*)

رغم الشرع في صيام أيام غير رمضان وهي:

١- ستة أيام من شوال:

يستحب أن يتبع رمضان بصيام ستة أيام شوال - لا يشترط تتابعتها - لأن هذا يعدل صيام الدهر، فعن أبي أيوب الأنباري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة أيام شوال، كان كصيام الدهر» (١).

وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، فشهر عشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة» (٢).

وقد استحب صيام هذه السنة كثير من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لثلا يعتقد وجوبه إلحاقة برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلزام إنما خيف في أول الشهر، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذي لا يجوز صومه (٣).

● من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم ستة أيام قبل القضاء؟

الظاهر من حديث أبي أيوب المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بستة أيام شوال، فلا يقدم صيام السنت على قضاء رمضان (٤)، قلت: إلا أن يقال إن قوله «ثم أتبعه ستة أيام شوال» خرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام السنت قبل قضاء رمضان لاسيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

(*) استفدت في هذا الباب بما جمعه أخي الفاضل: أسامة عبد العزيز - أثابه الله - في كتابه «صيام التطوع فضائل وأحكام».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبي داود (٢٤٣٣)، والترمذى (٧٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجة (١٧١٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجة (١٧١٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووى (٣/٢٣٨)، و«شرح العمدة» (٢/٥٥٦)، و«المغني» (٤/٤٣٨)، و«فتح القدير» (٢/٣٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/٤٢١)، و«الاستذكار» (١٠/٢٥٩).

(٤) أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «المتع» (٦/٤٤٨).

٢، ٣ - صيام المحرم، وتأكيد التاسع والعشر (عاشوراء):

● يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

● ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢).

وسائل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان»^(٣).

● ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم، لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ»^(٤).

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعشر من المحرم: مالك والشافعى وأحمد حتى لا يتشبه باليهود فى إفراد العاشر^(٥).

● قنبيه: ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الحادى عشر مع التاسع والعشر مستدلين بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(٦) لكنه حديث ضعيف جداً فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادى عشر، فليتبه، والله أعلم.

٤- الإكثار من الصيام في شعبان:

فقد كان النبي ﷺ يصومه كله إلا قليلاً، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والنسائي في «الكبير» (٢٩٠٥)، وابن ماجة (١٧٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٥) «شرح الزرقاني» (٢٣٧/٢)، و«المجموع» (٦/٣٨٣).

(٦) ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدى (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) وغيرهم.

عَنْهُ يصوم حتى تقول لا يُفطر، ويفطر حتى تقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله عَنْهُ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(١).

• تنبیهان:

الأول: تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فشخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقداً اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة، إذ لا يصح في فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله عَنْهُ، وكل ما ورد في هذا فهو شديد الضعف أو موضوع ك الحديث على مرفوعاً: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً وصوموا نهارها...»^(٢).

الثاني: لا يثبت النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان:

اختلف العلماء في صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الشافعية إلى كراحته، مستدلين بحديث أبي هريرة أن رسول الله عَنْهُ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣) لكنه ضعيف - على الراجح - وقد أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم في هذا الشأن، فلا حرج في الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، ك الحديث عائشة المتقدم في صيام النبي عَنْهُ لأكثر شعبان، وحديث أبي هريرة أن النبي عَنْهُ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»^(٤) ففيه النهي عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صوماً اعتاده فلا بأس، وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي عَنْهُ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجة (١٣٨٨).

(٣) منكر: أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢/٢) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ويعنى ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقد تكلمت عليه في تعليقى على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص ٢٤-٢٢)، وقد صصححه العلامة الألبانى رحمه الله.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٧٢٦)، والنسائي (٤/١٥٠)، وابن ماجة (١٦٤٨)، وأحمد (٢٩٣/٦).

٥- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

يستحب للحجاج أن يصوم يوم عرفة، لحديث أبي قحافة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»^(١).

وتكفير الستين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب ستين [إذا اجتنته الكبائر] أو أنه يعصمه في هاتين الستين، فلا يعصى فيهما^(٢).

لا يستحب للحجاج صيام عرفة: فقد كان هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه، والناس ينظرون»^(٣).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصومه، ومع أبي بكر فلم يصومه، ومع عمر فلم يصومه، ومع عثمان فلم يصومه، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصومه، ولا أنهى عنه»^(٤).

والأفضل للحجاج أن يفطر يوم عرفة اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر في هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٥).

٦- صيام الاثنين والخميس:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»^(٦).
وسأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الاثنين والخميس، فقال ﷺ: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) «المجموع» للنووى (٦/٣٨١) بتحريكه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٧/٢).

(٥) «المجموع» (٦/٣٨٠)، و«التمهيد» (٢١/١٥٨)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٧٦٢/٢).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجة (١٧٣٩).

(٧) حسن: أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١).

وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «... وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر...»^(٢).

ويستحب أن تكون الثلاثة البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لقول النبي عليه السلام: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣).

٨- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود عليهما السلام):

وهذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه السلام: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصوم إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤) وفي رواية «وهو أعدل الصيام»^(٥).

لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضياع الفرائض أو انشغال به عن مؤنة أهله كان منهياً عنه^(٦).

٩- فائدة: يستحب أن لا يخلى شهراً من صوم.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي عليه السلام يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: «والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفتر حتى يصيب منه»^(٧).

فيستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهى عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغب الشرع في صيامها. والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه التسائي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٩/٢) عن جرير، وله شواهد عن أبي ذر وقتادة بن ملحان.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مستفاد من «الشرح الممتع» لابن عثيمين -رحمه الله- (٦/٤٧٤).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٦).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

١- تبييت النية من الليل:

تقدم في «شروط صحة الصيام» أن مذهب الجمهور جواز إنشاء نية صيام التطوع أثناء النهار^(١) لمن لم يأكل أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبيتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:
من دخل في صوم تطوع، فإن المستحب له أن يتسمّه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وأحمد^(٢).

واحتجوا بما روى عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطري»^(٣).

قلت: وهذا حديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبي جحيفة قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبا الدرداء، ... فصنع [أى سلمان] له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إنى صائم، قال: ما أنا باكل حتى تأكل، فأكل، ... ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلتك عليك حقاً، فأعط كل ذى حق حق، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان»^(٤).
وفيه أن أبا الدرداء أفتر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإلى صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما

(١) عند أبي حنيفة والشافعى فى المشهور عنه: لا تصح النية إلا قبل الزوال، وعند أحمد وقول للشافعى أنه يصح فى أي وقت من النهار وهذا قول أكثر السلف وهو الأعدل، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦/٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/٦٠١).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (٧٣٢)، والنمسائى فى «الكبرى» (٢/٣٣٠)، وأحمد (٦/٣٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٦٨).

هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»^(١).

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجتياح الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحه^(٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أصبح متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء^(٣)، واحتجوا بما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: «اقضيا يوماً آخر مكانه»^(٤) وهو ضعيف.

وااحتجوا بزيادة وردت في حديث عائشة -في فطره عَجِيزَةً- بعد صيامه- وهي قوله: «إني كنت أردد الصوم، ولكن أصوم يوماً مكانه»^(٥) وهي شاذة، وقاوسوا إتمام صيام التطوع على إتمام الحج والعمرمة، وهذا قياس مع الفارق، فإن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصياً لو تمادي فيه فاسداً، أما في الحج فهو مأمور بالتمادي فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتممه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلوة، فلا يقياس على الحج^(٦)، ثم هو ه هنا قياس في مقابل النص فلا يعتبر به.

٣- هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

تقدّم أن مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان -من أفتره بعذر- مطلقاً وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرى بعدم الجواز^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٤) وقد تقدم.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٨-٧٧٦١)، و«سنن البيهقي» (٤/٢٧٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/١١١)، و«المدونة» (١/١٨٣).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٧٣٥)، والنمسائى فى «الكبرى» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/٢٦٣).

(٥) شاذ: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٣٠٠)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، والدارقطنى (٢/١٧٧)،

والبيهقى (٤/٢٧٥)، وقال النسائى: هذا خطأ، وقال البيهقى: وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

(٦) نقله فى «التمهيد» (١٢/٧٧) عن الشافعى.

(٧) «البدائع» (٤/١٠٤)، و«مواهب الجليل» (٤١٧/٢)، و«المجموع» (٦/٣٧٥)، و«المغني» (٤٠١/٤).

قلت: لا يصح دليل في المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل على الجواز أن الله تعالى أطلق القضاء بقوله: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(١). ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢).

ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقته قبل فعله كالصلوة يتطوع في أول وقتها. والله أعلم.

٤- المرأة تستأذن زوجها في الصيام:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها بغير إذنه، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي^(٤).

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلني الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكتبت الناس» وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»... الحديث^(٥).

إذا كان زوجها غائبًا عنها فصومها التطوع جائز بلا خلاف، لفهمه الحديث ولزوال معنى النهي^(٦). والله أعلم.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) «البدائع» (١٠٧/٢)، و«المدونة» (١٨٦/١)، و«شرح مسلم» للنووى (٦٥/٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/٨٤)، والبيهقي (٤/٣٠٣).

(٦) «المجموع» للنووى (٦/٣٩٢).

الأيام المنهى عن صيامها

١- يوم العيددين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال، سواء صامها عن نذر أو طوع أو كفارة أو غير ذلك^(١).

ل الحديث أبى عبيد مولى ابن أزهـر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رض فقال: هذان يومنا نهى رسول الله ص عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكمكم^(٢).

وعن أبى سعيد الخدري رض «أن رسول الله ص نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»^(٣).

٢- أيام التشريق^(٤):

ولا يجوز صومها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم، ل الحديث نبشة الهذلي قال: قال رسول الله ص: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٥).

وعن أبى مرة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: «كُلُّ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: «كُلُّ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ص يأمرنا أن نظرها، وينهانا عن صيامها»^(٦). لكن: يُرخص للحاج الذى لم يجد الهدى أن يصوم فيها -كما سيأتي- عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخص فى أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى»^(٧).

٣- صوم يوم الجمعة منفردًا:

لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا من صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

(١) «شرح مسلم للنووى» (٣/٢٠٧)، و«المغنى» (٤/٤٢٤)، و«فتح البارى» (٤/٢٨١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر (يوم عيد الأضحى) وهي ثالث وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/١٩٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يضم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١).

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟». قالت: لا، قال: «فأفترى»^(٢).

وهذا مذهب الشافعی وأحمد، وخالف فى هذا أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يكره^(٣) واستدل الحنفیة بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»^(٤).

ويحاجب عنه بأرجوحة: منها أن الأظهر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصوم يوماً قبله أو بعده معه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال^(٥)، ثم إن هذا فعل وذاك قول، والقول مقدم، على الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يبلغه النهي، ومن علم حجّة على من لم يعلم.
• هادئۃ: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج في إفراده بالصيام، فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه، والله أعلم^(٦).

٥- صيام يوم الشك:

لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وهذا لن يصادف عادة له^(٧)، أو يصله بما قبله، فإن لم يصل ولا صادف عادة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) «حاشية ابن عابدین» (٢/٣٣٦)، و«الموطأ» (١/٣٣٠)، و«شرح مسلم» (٣/٢١٠)، و«المعنى» (٤/٤٢٧).

(٤) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٧٢٥) من طريقة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام وروایته عن زر فيها مقال.

(٥) «التلخيص» (٢١٦/٢)، و«سبل السلام» (٣٤٧/٢).

(٦) «شرح العمدة» (٦٥٢/٢)، و«الززاد» (٨٦/٢).

(٧) كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم الاثنين أو الخميس ونحوه.

فهو حرام، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينعد من أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(١).

وعن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٢).

٦- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»^(٣).

وفي حديث أبي قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفتر»^(٤).

فيكره صوم الدهر، وإن لم يوجد مشقة أو ضعفاً، وكذلك لو لم يصم الأيام المنهى عن صيامها، فإن صامتها كذلك فيحرم عليه. والله أعلم.

• هل يشرع صيام رجب؟

لم يصح في فضل صيام رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديث كلها ضعيفة، بل موضوعة مكذوبة^(٥).

فلا يجوز تحرى صيام رجب خاصة أو تخصيص أوله بصيام، وقد كان عمر يضرب على صيامه، فعن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضطجعوا في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»^(٦).

ومن محمد بن زيد قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرمضان لرمضان ذلك»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (٤/١٥٣)، وابن ماجة (١٦٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه سلم (١١٦٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٠)، و«الطاائف المعارف» (ص٢٢٨)، و«السيل الجرار» (٢/١٤٣).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٢٨٥).

(٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٠).

وَعَنْ عَطَاءَ قَالَ: «كَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَتَخَذُ عِيدًا»^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ رَجَبٍ لِكُونِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ^(٢).
 قَلْتَ: الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ وَنَهَا عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا تَشْرِيفًا
 لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ عَدَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظَلَّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣). فَهَذَا نَهَا عَنِ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لِعَظِيمِ حِرَمَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْعِقَابَ قَدْ يَضَعُفُ فِيهَا عَلَى الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ يَضَعُفُ
 التَّوَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَكِنْ هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ تَخْصُصَ هَذِهِ الْأَشْهُرَ بِصِيَامِ
 مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ، لَا سِيمَا وَلَا يَصْحُ فِي هَذَا شَيْءًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَرَدَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الْبَاهِلِيَّ: «صَمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتَّرَكْ»^(٤) وَهُوَ ضَعِيفٌ؟

هَذَا عَلَى أَنْ لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجْهًا آخَرَ، وَهَذَا أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظَلَّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: لَا تُصِيرُوا حِرَامَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ حَلَالًا، وَحَلَالُهَا حَرَامًا^(٥).

فَالثَّابِتُ هُوَ الصِّيَامُ فِي الْحَرَمِ كَمَا تَقْدِيمُ يَبَانَهُ، أَمَّا صِيَامُ رَجَبٍ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكِ - لَا سِيمَا مَعَ اعْتِقَادِ أَفْضَلِيَّتِهِ - فَلَا يَجُوزُ، فَإِنْ صَامَ مِنْهُ غَيْرُ مُعَظَّمِ لِأَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ حَتَّمًا، أَوْ يَخْصُّ مِنْهُ أَيَّامًا يَوْاظِبُ عَلَى صُومُهَا أَوْ لِيَالَّا
 مَعِينَةً يَوْاظِبُ عَلَى قِيَامِهَا، بِحِيثُ يَظْنُ أَنَّهُ سَنَةٌ، إِنْ خَلَا صِيَامُهُ مِنْ هَذَا فَلَا يَأْسِ
 حِينَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

• حَكْمُ إِفْرَادِ السَّبْتِ بِالصُّومِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْسَرٍ عَنْ أَخْتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا
 فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَهُ عَبْنَةٌ، أَوْ عُودٌ شَجَرَةٌ فَلَيَمْضِغُهُ»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).

(٢) «المجموع» (٣٨٦/٦)، و«مقدمات ابن رشد» (٢٤٢/١)، و«نيل الأوطار» (٤/٢٩٣).

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبري» (٢٧٤٣)، وأحمد (٥/٢٨).

(٥) «تفسير الطبرى» (٦/٣٦٦).

(٦) انظر «تبين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).

(٧) أَعْلَمُ الْأَئْمَةُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٤٢١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٢٧٦٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٢٦)، وَأَحْمَدَ (٦/٣٦٨)، وَقَالَ مَالِكٌ: كَذَبٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَسْوُخٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مَضْطَرُّبٌ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: شَاذٌ، وَكَذَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ
 تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْمُنظَّمَةِ الْبِيِّنَوِيَّةِ» لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص: ٢٤).

وقد اختلف أهل العلم في فقه هذا الحديث على قولين:

الأول: جواز صيام السبت طوعاً ولو مفرداً؛ وهذا مذهب مالك، ويفهم من كلام أحمد، واقتضاه ابن تيمية وابن القيم^(١)، وهؤلاء ضعفوا الحديث، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحدثت عن صيام عرفة وست من شوال وعشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض وصيام يوم إفطار يوم، فلا بد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت !!

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يوماً بعد، وقول النبي ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «أتريدين أن تصومي غداً؟... وكل هذا تقدم.

الثاني: كراهة إفراد السبت بالصيام؛ وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، وقد حملوا هذا الحديث على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشبه باليهود، وأيدوا هذا بما روى عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»^(٣).

قلت: أما حديث عبد الله بن بسر فقد تضافرت أقوال الأئمة على إعلاله، وعليه فلا حرج في صيامه لاسيما إن وافق يوماً ندب الشرع إلى صيامه، والله أعلم.

• كراهة وصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه ببعض دون فطر أو سحور، لقول النبي ﷺ: «إياكم والوصال» - قالها ثلاثاً - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلّي، إنّي أبى يتطعنوني ربّي ويسقطني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٤) لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط؛ لقوله ﷺ: «لا تواصلوا، فلما أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٥).

(١) «الإنصاف» (٣٤٧/٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧٥/٢)، و«مختصر السنن» (٢٩٨/٣).

(٢) «المجموع» (٦/٤٤٠)، و«البدائع» (٢/٧٩)، و«المعنى» (٤/٤٢٨).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي في «الكتاب» (٢٧٧٦)، وأحمد (٦/٣٢٣) وغيرهما بسنده ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ليلة القدر

• فضائلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴿١﴾.

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة ﴿٢﴾:

- ١ - أن الله عز وجل أنزل القرآن في هذه الليلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾.
- ٢ - أن الله عز وجل عظّم شأنها بذكرها وبقوله ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.
- ٣ - أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.
- ٤ - أن الملائكة تتنزل في هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسکينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاء الله وقدره لهذه السنة، كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ ﴿أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ ﴿٤﴾.
- ٥ - أن الأمان والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتواتى عليهم فيها.

- ٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ﴿٥﴾.

• أي ليلة هي؟

- لا شك أن ليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿٦﴾.
- مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ﴿٧﴾.

(١) سورة القدر.

(٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى العدوى (جزء عم ٤٤٨/٢).

(٣) سورة الدخان: ٣.

(٤) سورة الدخان: ٤، ٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

(٦) سورة القدر: ١.

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها] ^(١).

والأكثرون على أنها في العشر الأواخر من رمضان لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «... فابتغوها في العشر الأواخر» ^(٢).

وأكثرهم على أنها في الوتر من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» ^(٣).

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم ^(٤).

قلت: الذي يظهر لي أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأوتار العشر أكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أبيّ أنها ليلة السابع والعشرين هذا في سنة ولا يعني تعينها في كل سنة، ويدل عليه أن النبي ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «إلى أربت ليلة القدر ثم أنسنتها، فالتمسواها في العشر الأواخر في الوتر، وإن رأيت أنني أسجد في ماء وطين»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتلٌ طيناً وماءً ^(٥).

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

• إخفاء ليلة القدر:

إنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد في الطاعة في جميع الليالي، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فمن رجع عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات في الشهر كله، فهذا هو السر في عدم تعينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «إنى

(١) «فتح الباري» (٤/٩٣ - سلفيه).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (٦٦١١) عن أبي سعيد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٦٢٧٧)، والترمذى (٥١٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (٦٦١١).

خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت [يعنى: رفع علمها]، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها...»^(١).

• كيف يتحرى المسلم ثيلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرمها فقد حُرم الخير كله، ولا يُحِرِم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغي للMuslim الحريص على طاعة الله أن يحييها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر أسوة بالنبي ﷺ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد ما لا يجتهد في غيرها» (٢).

وعليه أن يكثر من القيام في هذه الليلى وأن يعتزل النساء ويبحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره^(٣)، وأحاباً ليله، وأيقظ أهله»^(٤).

حتى يكون حريًا بموعد رسول الله ﷺ القائل: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

• الديوان فبراير

ويستحب الدعاء فيها والآثار منه لاسمها بالدعاء الوارد في حديث عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، أرأيت ان عملت أي للة ليلة القدر، ما أقول فيها؟

قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي» (٦).

• علامات شیخ القیادہ

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون في الليلة نفسها مثل:

١- أن يكون الجو مناسباً والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة سمححة، طلقه، لا حاره ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعفقة حمراء»^(٧).

(١) صحيح: آخر حمه المخارق (٢٣-٢٤).

. (٢) صحيح: أخر جه مسلم (١١٧٤).

(٣) أى اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمّر في طلبهما وجّد في ذلك.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: آخر جه الترمذى (٣٧٦٠)، وابن ماجة (٣٨٥).

(٧) حسن: آخر جه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٣١/٣)، والبزار (١٠٣٤).

- ٢- الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انتراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيرها.
- ٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة.
- ٤- أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طست، حتى ترتفع»^(١).

• **تبنيه:**

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المبانى تنام، وأن الملاحة تعذب في تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

الاعتکاف

- ١- معناه: الاعتكاف هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف^(٢).

• **مشروعية:**

يستحب الاعتكاف في رمضان، لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض منه اعتكف عشرين يوماً»^(٣).

وأفضله آخر رمضان، لما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأوائل من رمضان حتى تفواه الله عز وجل»^(٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك في رمضان^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٢) «المصباح المنير» (٤٢٤/٢)، و«لسان العرب» (٢٥٢/٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يوماً أو أكثر وجب عليه الوفاء بذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بذرك [فاعتكف ليلة] ..»^(١).

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢).

ولأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه ﷺ في المسجد مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف في كل مسجد -على اختلاف بينهم في اشتراط كونه جامعاً ونحوه- لعموم قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب^(٣)، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يُروى عن حذيفة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٤) فاختفى في رفعه ووقفه.

٤- ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأدن لها... الحديث»^(٥).

وعنها قالت «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفأه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٦)، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) «بداية المجتهد» (١/٤٦٦) - الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٣١٦)، والإسماعيلي كما في «معجم شيوخه» (٣/٧٢١)، والذهبي في «السير» (١٥/٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي واائل عن حذيفة به مرفوعاً، وخالف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (١٦/٨٠)، ومن طريقه الطبراني (٦/١-٣٠٢-٣٠٤)، بسنده عن حذيفة موقوفاً، وتتابعه إبراهيم عن حذيفة موقوفاً عند عبد الرزاق (١٤/٨٠)، والطبراني (٩/٣٠١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(١) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وزيتب لأجل الاعتكاف.

• فائدة: إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟^(١)
 - إذا كان اعتكافها طوعاً فله أن يخرجها منه، فإن النبي ﷺ لما أساذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرهن عليه، فأخرجهن وقال: «... آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...»^(٢).

- وإذا كان اعتكافها واجباً (كالنذر مثلاً): فإذاً يكون نذراً متتابعاً (نذرت اعتكاف العشر الآخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقيمة النذر^(٣).

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تتمكن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

٥- هل يشترط الصوم للاعتكاف؟^(٤)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين^(٥):

الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ومالك وأحمد - في إحدى الروايتين - وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوه بغير صوم.

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٤١٦/٢) بتصرف.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المجموع» للنووي (٤٧٦/٦).

(٤) فائدة هذا محلها: إذا اعتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطراً في رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٤٧٠)، و«تهذيب السنن» (٧/٤٠٩-١٠٩) - مع عون المعبد.

(٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

- ٢- اقتران الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة.
- ٣- حديث عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١) وقد رُوى عنها مرفوعاً ولا يصح.
- الثاني: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعى وأحمد - فى المشهور عنه - وهو مروى عن علىٰ وابن مسعود، وحجتهم:
- ١- أن عمر قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إنّي كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بندرك»، فاعتكف ليلة^(٢).
- قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.
- ٢- في رواية لحديث عائشة الذي تقدم - في اعتكاف أزواجه عليه السلام - فقال لها رأى أخيه أزواجه: «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوس، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في الأول من شوال^(٣).
- قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.
- ٣- ما رُوى عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٤) وهو ضعيف، والصواب وقفه.
- ٤- أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات.
- ٥- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً كالرباط.
- قلت: والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.

(١) إسناده جيد: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/٣١٥)، وقد اختلف في ثبوته قولها «السنة»، بل جزم الدارقطنى بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهرى، لكن رد الألبانى في «الإرواء» (٤/١٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢: ٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) صحيح: أخرج هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (٦٠٥/١)، والبيهقي (٤/٣١٨)، والدارقطنى (٢/١٩٩) بسند ضعيف والصواب وقفه على ابن عباس.

٦- أقل مدة للاعتكاف^(١) :

ذهب الجمهور و منهم أبو حنيفة والشافعى إلى أن زمان الاعتكاف لا حدّ لأقله ، وقال مالك : أقلة يوم وليلة ، وعنده : ثلاثة أيام ، وعنده : عشرة أيام . والظاهر أن من اعتقاد أن من شرط الاعتكاف الصوم ، قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل .

قلت : والأظهر أن أقله ليلة لحديث عمر لما أمره النبي ﷺ أن يفدى بنذرها فاعتكف ليلة وقد تقدم في المسألة السابقة ، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار ، فهذا يحتاج إلى دليل .

٧- متى يدخل المعتكف ومتى يخرج ؟

من نذر أن يعتكف أيامًا معدودة ، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادي والعشرين) هكذا فعل النبي ﷺ ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأوائل من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله . . .»^(٢) وهو قول الأوزاعي والبيهقي والثوري .

وذهب الأئمة الأربعية وطائفة إلى أنه يدخل قبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأولوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه في الخباء بعد صلاة الصبح ، قالوا : لأن العشر اسم لعدد الليالي فليزム أن يبدأ قبل ابتداء الليلة .

قلت (أبو مالك) : الحديث يلزم منه أحد أمرين : إما أن يكون شرع في الاعتكاف من الليل - كما قالوا - وإنما دخل خباءه بعد الفجر ، فهذا يشكل على من من الخروج من العبادة بعد الدخول فيها .

وإما أن يكون إنما شرع في الاعتكاف بعد الفجر ، ويقوى هذا - عندي - حديث أبي سعيد الخدري : «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرجنَا صبيحة عشرين . . .»^(٣) .

ففيه أنه ﷺ لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر ، فوافق حديث عائشة والله أعلم .

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٦٨)، و«فتح الباري» (٤/٣١٩).

(٢) صحيح: تقدم تخرجه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٦) وقد تقدم .

وأما الخروج: فعل القول الأول: يخرج بعد فجر يوم العيد إلى المصلى، وهذا استحبه مالك، وعلى القول الثاني يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

-٨- ما يبطل به الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بواحد مما يلى:

(١) الخروج من غير عذر شرعى ولغير الحاجة الملحّة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حساً أو شرعاً، ومثال الأول: أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضاً إذا تعذر فعله في المسجد، فهذا مما لابد منه شرعاً.

فعن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً»^(١).

وقد تقدم قولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا ما لابد منه».

وبؤيده حديث عمّرة قالت: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجمت إلى بيتها حاجتها، ثم بـالـمـرـيـضـ فـتـسـأـلـ عـنـهـ وـهـيـ مـجـتـازـةـ لـاـ تـقـفـ عـلـيـهـ»^(٢).

• إذا اشترط في نيته الخروج لشيء معين: كأن يشترط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهاراً - كما يفعل بعض الموظفين - فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثوري والشافعى وإسحاق - وهو رواية عن أحمد - أنه إن اشترط في ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط في الحج.

(ـ) الجماع: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته في فرجها وهو معتكف عامداً لذلك [ذاكراً اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه^(٣).

لقوله تعالى: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبي»، و«بداية المجتهد» (١/٤٧٠)، و«الفتح» (٤/٢٧٢)، و«السيل الجرار» (٢/١٣٦).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فاجماع قد نهى عنه بخصوصه في عبادة، ففعله يبطلها^(١).

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، لأن تغسل رأسه أو فعليه أو تناوله شيئاً، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٢) وإن كانت عن شهوة فهي محمرة لهذه الآية، فإن فعل فائزلا فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله، وقال في الآخر: يفسد في الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محمرة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجّا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ^(٣)

٩- ما يجوز للمعتكف:

(١) الخروج للحاجة التي لا بد منها: كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة إذا تذرع فعله في المسجد، كما تقدم.

(٢) اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشيع (توصيل) زائره والقيام معه إلى باب المسجد، والحديث مع غيره.

(٣) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجته:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حديث صفية زوج النبي ﷺ: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في المسجد في العشر الأخير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة...». الحديث^(٤).

(٤) غسل المعتكف ووضوءه في المسجد:

فعن رجل خدم النبي ﷺ قال: «تواضاً النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً»^(٥). وقد تقدم غسل عائشة وترجيلها رأس النبي ﷺ.

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩).

(٣) «المغني» (٣/١٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٦٤) بسنده صحيح.

(ف) اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي عليه السلام خباء إذا اعتكف^(١)، وكان ذلك بأمر منه عليه السلام^(٢).

(م) أن يضع فراشه أو سريره في المسجد: فعن ابن عمر «أن النبي عليه السلام كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء إسطوانة التوبية»^(٣) ويشعر بهذا حديث أبي سعيد ففيه: «... فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متعانا...» الحديث^(٤).

(ح) الخطبة وعقد الزواج للمنتظر^(٥): وهذا لا بأس لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم وهذا مشروط بعدم الجماع كا تقدم.

(ط) ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة^(٦): لكن ينبغي لها أن تحفظ لثلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله عليه السلام امرأة مستحاضة من أزواجه وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٧).

• هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبني على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه^(٨).

وقد تقدم تحرير المسائلين في موضوعهما من هذا الكتاب فليراجعه، والله أعلم.

• **فائدة:** إذا اعتكت المرأة في المسجد استترت بشيء: فإن أزوج النبي عليه السلام لما أردن الاعتكاف أمرن بأبيتيهن فضررت في المسجد، ولأن المسجد يحضره

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٦٤٢ - الزوائد).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٠).

(٥) «الموطأ» (١/٣١٨)، و«المحلبي» (٥/١٩٢)، و«المغني» (٣/٥٠).

(٦) «المجموع» (٦/٥٢٠)، و«المغني» (٣/٢٠٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٨) «جامع أحكام النساء» (٢/٤٣٠) وما بعدها.

الرجال، وخير لهم للنساء أن لا يرونهن ولا يرينهن، فإن كان للنساء مكان مخصص في المسجد فهو الأفضل^(١).

٤- من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلوة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعاء والصلوة على النبي ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه، فهذا لون، والاعتكاف النبوى لون آخر.

(١) انظر كتابي: «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) ط. التوفيقية.



أولاً: الحج

● تعريف الحج:

الحج - بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ - لغة: أصله القصد، فيقال (حجّه حجاً) أي: قصده، وقيل: هو من قوله: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور^(١).

والحج - في اصطلاح الشرع -: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

● حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع:

(١) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(٢) وأما السنّة: فقد وردت أحاديث كثيرة جداً - بلغت حد التواتر - تفيد اليقين والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة^(٣)، ومن ذلك:

١ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم...»^(٥) الحديث.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).

(٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢١١/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعـت الأمة على وجوب الحج - على المستطـيع - مـرة واحدة في العـمر^(١) ، وهو من المـعلوم من الدين بالـضرورة يـكفر جـاحـده^(٢) .

• هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جـمهـورـ العـلـمـاءـ: أبو حـنيـفةـ - فـى أـصـحـ الرـواـيـتـيـنـ - وـأـبـوـ يـوسـفـ ، وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ^(٣) إـلـىـ أنـ مـنـ وـجـدـتـ عـنـهـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـحـجـ - الـتـىـ سـتـائـىـ - وـتـحـقـقـ فـرـضـ الـحـجـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـورـ ، وـأـنـ يـأـمـمـ بـتـأـخـيرـهـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: هـوـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ^(٤) .

٢ - وـقـوـلـهـ عـلـىـهـ: «أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ اللهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـحـجـوـاـ»^(٥) .

وـالـأـصـلـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـفـورـ مـاـ لـمـ يـصـرـفـ صـارـفـ^(٦) .

٣ - قـوـلـ النـبـيـ عـلـىـهـ: «مـنـ أـرـادـ الـحـجـ فـلـيـعـجـلـ»^(٧) .

٤ - وـبـاـ روـىـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ مـلـكـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ تـبـلـغـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ وـلـمـ يـحـجـ فـلـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـوتـ يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ»^(٨) .

يـنـمـاـ هـبـ الشـافـعـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـبـعـضـ السـلـفـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ ، فـلـاـ يـأـمـمـ بـتـأـخـيرـ الـحـجـ - مـعـ الـاسـتـطـاعـةـ - بـشـرـطـ الـعـزـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ

(١) هـذـاـ إـذـ لـمـ يـنـذـرـ أـنـ يـحـجـ ، فـإـنـ نـذـرـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

(٢) «المـغـنـىـ» (٢١٧/٣) ، وـ«الـمـجـمـوعـ» (١٣/٧) .

(٣) «المـغـنـىـ» (٢٤١/٣) ، وـ«الـمـجـمـوعـ» (٨٥/٧) ، وـ«الـفـرـوـعـ» (٢٤٢/٣) .

(٤) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ: ٩٧ .

(٥) صـحـيـحـ: تـقـدـمـ قـرـيـباـ.

(٦) وـلـهـذـاـ غـضـبـ النـبـيـ عـلـىـهـ - فـىـ غـزـوـةـ الـحـدـيـيـةـ - حـيـنـ أـمـرـهـ بـالـإـحـلـ فـتـبـاطـئـوـاـ كـمـاـ عـنـ الـبـخـارـىـ (٢٧٣١) .

(٧) ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٧٣٧) ، وـابـنـ مـاجـةـ (٢٨٨٣) ، وـالـطـبـرـانـىـ (١٨/٢٨٧-٢٩٦) ، وـالـبـيـهـقـىـ (٤/٣٤٠) ، وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـىـ إـسـرـائـيلـ الـمـلـائـىـ عـنـ فـضـيـلـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ اـبـنـ جـبـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـفـضـلـ ، وـأـبـوـ إـسـرـائـيلـ فـيـ ضـعـفـ وـلـهـ أـعـالـيـطـ ، وـقـدـ تـابـعـهـ - مـتـابـعـةـ نـاقـصـةـ - مـهـرـانـ أـبـوـ صـفـوـانـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـنـحـوـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٧٣٢) ، وـابـنـ أـبـىـ شـيـةـ (٣٣٩/٤) ، وـأـحـمـدـ (١٨٧١) ، وـالـدارـمـىـ (١٧٨٤) ، وـالـبـيـهـقـىـ (٤/٣٣٩) وـغـيـرـهـ ، لـكـنـ مـهـرـانـ مـجـهـولـ ، فـلـاـ تـفـيـدـ مـتـابـعـتـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٨) ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ (٨١٢) .

المستقبل، واستدلوا بأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان^(١)، ولم يحج إلا في السنة العاشرة، ولو كان واجباً على الفورية لم يتخلل رسول الله ﷺ عما فرض عليه لاسيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض!^(٢) . وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضياً له، وهذا يدل على أنه على التراخي.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقيد للنص بغير دليل، وضعفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبني الخلاف هنا على مسألة: الأصل في الأمر أنه على الفور أو التراخي؟ وعلى كل حال فال الأولى التعجيل وعدم التأخير - مع الاستطاعة - احتياطاً، فإنه لا يدرى لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

● من فضائل الحج:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

(١) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حجَّ فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

(٤) ولما أراد عمرو بن العاص أن يباعي رسول الله ﷺ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟»^(٤).

٢- الحج سبب للعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليكنو ثم يباهي بهم الملائكة...»^(٥).

(١) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (٧/٨٧)، و«زاد المعاد» (١٧٥/١) و(٣/٢٥).

(٢) «الأم» (١١٨/٢)، و«المجموع» (٧/٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنّة:

فَعْنَ أَبْنَى هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجَّةُ الْمُبَرُّورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فَعْنَ أَبْنَى هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا -سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مُبَرُّورٌ»^(٢).

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فَعْنَ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجَهَادَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ: حَجَّ مُبَرُّورٌ»^(٣).

٦- شروط إيجاب الحج:

وَهِيَ صَفَاتٌ يَجْبُ تَوْفِرُهَا فِي الْإِنْسَانِ حَتَّى يَكُونَ مَطَالِبًا بِأَدَاءِ الْحَجَّ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلوغُ، وَالْحُرْبَةُ، وَالْاسْتِطاعَةُ.

قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ^(٤) «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلَّهُ اخْتِلَافًا» اهـ.

- فَأَمَّا الإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ، فَهُمَا شَرْطٌ صَحَّةُ كُلِّ ذَلِكَ، فَلَا يَصْبِحُ الْحَجَّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مُجْنَوْنٍ.

- وَأَمَّا الْبُلوغُ وَالْحُرْبَةُ، فَهُمَا شَرْطَانِ لِإِجْزاءِ الْحَجَّ عَنِ الْفَرِيْضَةِ كُلِّ ذَلِكَ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ لِلصَّحَّةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحُّ مِنْهُمَا لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ التَّيْنِ: «... رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٥).

وَلَا يَجِزُّهُمَا عَنِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى الرَّاجِعِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ ثُمَّ عَتَّقَ فِعلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى، وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ بَلَغَ فِعلَيْهِ حِجَّةً أُخْرَى»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (١١٤/٥)، وابن ماجة (٢٩٠).

(٤) «المغني» (٢١٨/٣)، و«نهایة المحتاج» (٣٧٥/٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢).

(٦) صحّه الألباني: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (١٧٩/٥)، وانظر «الإرواء» (٤/٥٩).

- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط، فلو تخشم غير المستطيع المشقة وحج، كان حجة صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءٌ^(١).

● بم تتحقق الاستطاعة؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لايحاب الحج إلا بما يلى:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحج عنه؟ قال: «حجّ عنه»^(٢).

فمن وُجدت فيه سائر الشروط وكان مريضاً مُرِمناً أو مُعَدداً فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقاً.

لكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من يحج عنه؟ فذهب الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة أنه يلزم، بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم^(٣)، قلت: والأظهر أنه يلزم ويدل عليه حديث ابن عباس السابق، ففي بعض رواياته: «أرأيت إن كان على أيك دين، أكنت قاضيته؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

[٢] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، فاضلاً عن حاجاته الأصلية من دين ونفقة عيل ومن تلزم نفقتهم عند جمهور العلماء^(٥) - خلافاً للمالكية - لأن النفقة حق للأدميين وهو مقدم، ولقوله عليه: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٦).

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فسر السبيل في قوله تعالى:

(١) «المعنى» (٢١٤/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/٣٨٥)، و«الكافي» (١/٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/١٢٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩٩)، والنمسائي (٥/١١٦)، وانظر «المحل» (٧/٥٧).

(٥) «المجموع» (٧/٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/٣١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعاً ولا يصح^(٢).

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمان على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• ويُشترط المحرّم لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم^(٣)، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنى اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٥).

بينما ذهب المالكية والشافعية^(٥) إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا في حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقاً.

وأجاز الظاهيرية للمرأة التي لا زوج لها ولا محرم أو أبي زوجها، أن تحج بغير محرم^(٦).

واستدلوا جميعاً بما روى من تفسير النبي ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، ويقوله ﷺ: «يوشك أن تخرب الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»^(٧) ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمان ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «تفسير الطبرى» (٤/١٥).

(٣) يأتي تعريف المحرّم في «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) «البدائع» (٣/٨٩)، و«المتن» (٣/٢٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٨)، و«المجموع» (٧/٦٨).

(٦) «المحلى» (٧/٤٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩٥) وغيره، والظعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صح حجها وأثمت خروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها^(١):

١ - إذا توفرت شروط وجوب الحج المقدمة لدى المرأة - في حج الفريضة - فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإنما خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة - عند الجمهور - لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢ - إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنها واجب كحججة الإسلام.

٣ - إذا كان حجها حج تطوع أو حجًا عن غيرها، فيجب عليها استئذن زوجها إجماعاً، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المعتدة للحج؟^(٢).

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج - عند الجمهور - لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٣). ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، وأما العدة فتجب في وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرق الحنابلة بين خروجها للحج في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه في عدة الوفاة، وأجازوه في عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك .اهـ.

قلت: لا يظهر لي وجه التفريق - في لزوم البيت - بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها - على أحد القولين^(٤) - فهلا عكسوا هذا التفريق !!

(١) «المغني» (٣/٢٤٠)، و«الأم» (٢/١١٧)، و«فتح القدير» (٢/١٣٠)، و«المحلى» (٧/٥٢).

(٢) «المغني» (٣/٢٤٠)، و«معنى المحتاج» (١/٥٣٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) والقول الثاني: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتي هذا في «العدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن الماجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برأه ويسمى المضروب، فإنه يلزم أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وفي رواية: قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢). وبهذا قال الجمهور خلافاً لمالك.

• هادئة:

إذا حُجَّ عن المضروب الذي لا يرجى برأه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك -في أصح قولى العلماء- لأن النبي ﷺ قد أخبر -في الحديث السابق- أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص هبنا بعودته ولو كان ذلك عائداً لبيّن النبي ﷺ لاسيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولابد، قالوا: لأنه لما برأ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم^(٣).

٢- الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدماً على ديون الناس -إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً- سواء أوصى بذلك أو لم يوصى، لقوله تعالى في المواريث: «من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ»^(٤). فعمّا عز

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦٥).

(٣) «المغني» (٤٤٩/٣) - مع الشرح، و«المحلبي» (٦٢).

(٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعى وأحمد وطائفة من السلف^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثالث!!

٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف^(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لى - أو قريب لى - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣) وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الشعيمية السابق «حجى عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجاً من الخلاف، وأنه قول صاحبى وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضى أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ في النفقات: «أبدأ بنفسي»^(٤).

وعلى هذا يحمل ترك استفتال النبي ﷺ للشعيمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق - وإن كان مستطیعاً - لأنها حجة لا تلزم المستطیع بنفسه، فجار أن يستتب فيها كالمحضوب، وأنه يتسع في النفل ما لا يتسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل الأولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

(١) «المجموع» (٧/٩٣)، و«المحلّي» (٦٢).

(٢) «المجموع» (٧/٩٨)، و«المغني» (٣/٢٤٥)، و«الفروع» (٣/٢٦٥)، وفتاوی ابن تیمیة.

(٣) أصل بالوقب والاضطراب: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

(١) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها^(١)، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتتحج عن أمها»^(٢).

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعه وغيرهم، لحديث الختعمية الذي تقدم مراراً.

٦- الحج من مال حرام^(٣):

إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة، أثم وصح حجّه وأجزاءه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحرير لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٤) وبما يروى مرفوعاً: «إذا خرج الحاج حاجاً بتفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأذور، وإذا خرج بالتفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأذور غير مبرور»^(٥).

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب...» فليس فيه حجة وأما حديث: «... وحجك مأذور غير مأجور» فضعف لا يصح.

المواقف

المواقف: جمع مواقف، وهي زمانية ومكانية:

[١] **المواقف الزمانية:** هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٥/١١٦)، وأحمد (١/٢٧٩) بسنده صحيح، ونحوه عند مسلم (١٤٩)، والترمذى (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) «المجموع» للنورى (٧/٥١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥/١٠١)، والترمذى (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم فى «الحلية»، وانظر «العلل المتناثرة».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١). فهذا نص على أن للحج أوقاتاً منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

• **فإن أحرم بالحج قبل أشهره**^(٣): لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة رضي الله عنه، وعن الشعبي وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعي والشافعى: تصير عمرة ولابد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للأية الكريمة، وأما أنها تتعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كيف نبطل عمله الذى دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)؟! فهذا كمن أحرم بصلة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل.

• **وأشهر الحج:** هي شوال وذو القعدة وتشتمل على ذى الحجة -اتفاقاً-. ثم حصل الخلاف في يوم النحر وبقية ذى الحجة، فصارت الآقوال في أشهر الحج ثلاثة:
١- أنها شوال وذو القعدة وعشرون من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف^(٥).

٢- أنها شوال، وذو القعدة، وتشتمل على ذى الحجة فلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٧). ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) «المحللى» (٧/٦٥-٦٦)، و«المجموع» (٧/١٢٨) وما بعدها.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٥) «شرح فتح القيدير» (٢/٢٢٠)، و«المغني» (٣/٢٧٥).

(٦) «المجموع» (٧/١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/٢٥٦).

(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- أنها شوال، ذو القعدة، ذو الحجة كلها، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر، وطراف الإفاضة - وهو ركن في الحج - ي العمل في ذى الحجة كلها بلا خلاف.

قلت: الراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال ذو القعدة ذو الحجة كلها، وهذا على معنى أنه يجب لا يقع شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها، فلابد من الاحتفاظ بالآتي:

• أن من فاته الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذي نظر إليه الشافعي - رحمه الله - حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) من أشهر الحج، ويرد عليه بأن الله تعالى قد سمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر في قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَبَغَّ مِنَ الْمَسْكِ إِلَى النَّاسِ يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ ^(٢).

[٢] المواقف المكانية:

وهي أماكن وقتها الشرع - أي حددها - ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصداً للحج أو العمرة - دون أن يحرم، وهذه المواقف لكل من مر بها - مريداً للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- ذو الخليفة: لأهل المدينة، وهي المعروفة الآن «بابار على».

٢- البخفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية من «رابع» التي جعلت الآن الميقات.

٣- قرن المنازل: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ«وادي السيل».

٤- يلملم: وهي لأهل اليمن.

وهذه المواقف الأربع متفق عليها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَتَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحلفة، ولأهل الشام البخفة، ولأهل نجد قرن،

(١) «بداية المجتهد» (١/٣٥١)، و«الكسافى فى مذهب أهل المدينة» (١/٣٥٧)، و«المحلى» (٧/٦٩).

(٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنُّ لهنٌّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من كان يريده الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلوون منها»^(١).

٥- ذات عرق: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقته، فقيل عمر، لحديث ابن عمر قال: «ما فتح هذان المصاران (يعني البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق»^(٢).

وقيل: بل حدّ النبي ﷺ، لحديث جابر: «مهلٌّ أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق الآخر الجحفة، وهلٌّ العراق من ذات عرق، ومهلٌّ أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلٌّ العراق من ذات عرق، ومهلٌّ أهل نجد من قرن، ومهلٌّ أهل اليمن من يلملم»^(٣) وهو مختلف في رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٤). ويجمع بأن النبي ﷺ هو الذي وقته وخفي علمه على عمر ثقليه فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع !! .

● المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقتات فميقاته منزله.

● من كان طريق لا تمر بشيء من هذه المواقتات، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرب منه، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهلاً قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط^(٥).

سياق صفة حجة النبي ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣١)، والبيهقي (٢٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد في «الإرواء» (٩٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنمسائي (٦/٢) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).

(٥) «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتمنى أن يأتى برسول الله ﷺ ويعلم مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «اغتسلي واستشفرى بشوب واحرجي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين ظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعين شم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده ألمجز وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسرق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ول يجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله أتعاننا هذا أم لأبد؟ فتبشّر رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمارة في الحج -مرتين- لا، بل لأنّي أبد وقدم على من اليمين بيدُّ النبي ﷺ فوجد فاطمة زينب من حل ولبس ثياباً صبيغاً واحتللت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذه قال فكان على

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقْ صدقتْ ماذا قلتَ حين فرضتِ الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجahلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زافت الشمس أمر بالقصوae فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجahلية تحت قدمي موضوع ودماء الجahلية موضوع وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بنى سعد فقتله هذيل، وربا الجahلية موضوع وأول ربياً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإاصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد - ثلاث مرات - ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوae إلى الصخرات وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوae الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصوae حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه

وكبره وهله ووحله فلم يزل واقفًا حتى أسرف جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أيضًا وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطبق الفضل ينظر إليهم فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فتحر ثلاثًا وستين ييده ثم أعطى علياً فتحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأضاف إلى البيت فصلٍ بمكة الظاهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال إنزعوابني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لتزعمت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث: بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشک قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل^(١).

ملخص أفعال حج التمتع^(٢)

لا ريب في أن المسلم حريص على أن يكون صفة حاجته كحجحة رسول الله ﷺ، تكون أخرى لقبولها، وأدعى أن ينال فضائلها التي تقدمت.
وهأنذا **اللَّهُمَّ أَفْعَالُ «حج التمتع»** من مجموع ما ثبت من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وتقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) الحج يجوز على إحدى كيفيات ثلاث: الإفراد أو التمتع أو القرآن، على ما يأتي بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب لل الحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

- ١ - من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصي، واجتهد في الخروج من مظالم الخلق بردّها إلى أصحابها، ويجهد في قضاء ما أمكنه من ديونه، ويجهد في رضا والديه، ويسترضي أقاربه إن كان بيده وبينهم شيء، ويترك لأولاده ومن تلزمهم نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.
- ٢ - يحرص على أن يكون زاده طيباً، ويحذر ما كان من المشتبهات والغضوب، ليكون أقرب إلى القبول.
- ٣ - يجهد في تحصيل الرفقة الصالحة المرغبة في الخير، المعينة عليه، المبغضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.
- ٤ - ويخرج إلى سفره متزماً الآداب الشرعية في السفر، وذلك في أشهر الحج.

الإحرام

- ٥ - فإذا أتى الميقات فيتجدد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من الطيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.
- ٦ - ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.
- ٧ - ويصل إلى إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمره، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حاملاً مكبراً مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».
- ٨ - ومن كان في طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهباً قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.
- ٩ - فإذا أهل بالعمرة لبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من بجنها.
- ١٠ - وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأذمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو أن ينزل منخفضاً، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضًا، ولا تقطع التلبية إلا عند انتهاء الطواف^(١).

(١) لأنه في عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

١١ - فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليمنى ويقبله -إن تيسر- وإن لا استلمه وقبل يده، فإن لم يستطع وأشار إليه بيده ويكبّر ولا يقبل يده، والأفضل لا يزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم.

١٢ - ثم يطوف -جاعلاً الكعبة عن يساره -إذا بلغ الركن اليمنى استلمه من غير تقبيل -إن تيسر- فإذا كان بين الركن اليمنى والحجر الأسود قال: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطاً ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

١٣ - وينبغي للرجل -دون المرأة- في هذا الطواف أن يضطجع^(١) من بداية الطواف إلى انتهاءه، ويرمل (يسرع المشي) في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشي كعادته في الأربعة الأخرى.

١٤ - فإذا أتم طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٥ - ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦ - ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

السعي بين الصفا والمروة

١٧ - ثم يخرج إلى المسعي، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٨ - ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعوا بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩ - ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، ويسرع الرجل -دون المرأة- بين العلمين الأخضرین.

(١) الاضطجاع: أن يجعل وسط ردامه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

٢٠ - فإذا وصل إلى المروءة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١ - إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصر شعره، والتقصير - هنا - أفضل لاسيما إذا كان وقت الحج قريباً، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محظياً عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتي وقت الحج^(١).

يوم التروية

٢٢ - إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم - من منزله بمكة - ثم يحرم بالحج قائلاً: «ليك اللهم بحجة» ويلبي، وإن كان يخشى أن يعوقه شيء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشرط فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلى حيث بستني».

٢٣ - ثم يخرج إلى منى ضحى وبيت بها يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤ - فإذا طلعت الشمس - يوم التاسع (عرفة) - سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥ - فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين - مع الإمام - بدون سنة.

٢٦ - ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى - على عرفة رافعاً يديه مستقبلاً القبلة - وليس الجبل !! - ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧ - فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسکينة.

الإضافة إلى المزدلفة والبيت بها

٢٨ - ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

(١) وبهذا تكون قد قمت متاسك العمرة.

- ٢٩ - ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلى بالليل.
- ٣٠ - يصلى الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف على المشعر الحرام^(١) مستقبل القبلة، داعيًّا مكبّراً مهلاً حتى يسفر الصبح جداً.
- ٣١ - ويرخص للضعف من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يَوْمُ النَّحر

• الإفاضة إلى منى ورمي الجمرة:

- ٣٢ - ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويصعد في وادي محسر.
- ٣٣ - فإذا وصل منى قطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة - وهي الأخيرة جهة مكة - بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبير مع كل حصاة، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس.
- ٣٤ - فإذا رمي جمرة العقبة فقد حل له ما كان حراماً إلا الجماع^(٢).
- ٣٥ - ثم يذبح هَدِيَّه بمنى أو مكة، وله الذبح في أي من أيام التشريق، فإن لم يلثك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.
- ٣٦ - ثم يحلق رأسه، وتقصّر المرأة شعرها ولو قدر أملة.

• الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

- ٣٧ - ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة^(٣)، وله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شيء حتى الجماع^(٤).
- ٣٨ - وإذا كانت المرأة - أثناء المناسك - حائضًا، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.
- ٣٩ - فإذا كان في انتظارها مشقة عليها - كأن لا تكون مرتبطة بموعد رحلة

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

(٣) لاته ممتنع، فاما القارن فلا يطوف إلا طوافاً واحداً.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقىت - فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

• الذهاب إلى منى:

٤- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر).

أيام التشريق

• رمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:

٤١- ثم يرمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر - بعد الظهر ولو إلى الليل - كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً - إن تيسر - ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التي لا تقع في المرمى لا تعد.

٤٢- ثم يفعل في اليوم الثانى عشر كما فعل في الذى قبله تماماً.
فإذا أتم رمي الجمار - في الثانى عشر - فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأنى أفضل.

• الرمي في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

٤٣- فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو يمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل في اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخص لهم في ترك طواف الوداع.
٤٥- ويستحب له أن يزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم يعود إلى بلده، وينحر بيده بقرة أو جملأ لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.
تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركان الحج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التي دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلُّق بكل ركن منها من واجبات ومسنونات ومكرهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة^(١): الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة.

• الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَّاءَ﴾**^(٢). وقال عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٣).

• أنواع الإحرام:

يؤدي الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاثة:

١ - الإفراد: وهو أن يهلَّ (أي ينوى) الحاجُ بالحجُ فقط عند إحرامه قائلاً: **لبيك اللهم بحج، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.**

٢ - القران: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالحج والعمرة معًا قائلاً: **لبيك حجاً وعمرة فيأتي بهما في نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.**

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، ويجزئ ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعين والقارن يجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع كما سيأتي.

٣ - التمتع: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالعمرة فقط في أشهر الحج، قائلاً: **لبيك عمرة ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، وذلك في العام نفسه.**
ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هدياً بالإجماع.

(١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربع، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) صحيح: وقد تقدم كثيراً.

٥ مشروعية الأنساك الثلاثة:

١- لا خلاف في أن الحج كان عند ابتداء النبي ﷺ به جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ؓ : منهم المتمعن، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة ؓ : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهله بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهله بحج فليهله، ومن أراد أن يهله بعمره فليهله...» الحديث^(١).

٢- ثم نقلهم النبي ﷺ - بعد هذا التخيير - إلى التمتع، دون أن يلزم عليهم: قالت عائشة: «... فنزلنا سرف^(٢) فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم أهلاً، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا» قالت: فالآنذ بها والتارك لها من أصحابه [من لم يكن معه هدى] ...»^(٣).

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل إلى (ذى طوى) - موضع قريب من مكة - وربات بها - «فلما أصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»^(٤).

٣- ثم أمرهم من كان لم يسوق الهدى منهم - أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوه، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسكن الهدى فأحللن...»^(٥).
وفي رواية ابن عباس: «... فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله»^(٦).

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم في مشروعية الأنساك الثلاثة:
فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الثلاثة: الإفراد والقران

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك^(١)، ثم اختلف هؤلاء -بعد الاتفاق على المسوغية- في أي هذه الأنساك أفضل على ما سيأتي.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسرى الهدى، وأنه إذا طاف وسعى فقد حل شاء أم أبى، وهذا مذهب ابن عباس وأبى موسى الأشعري وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببعض ما تعين^(٢).

واستدلوا على ذلك بأمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاظم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه ﷺ لما تراخوا وراجعوا كما في حديث عائشة: «... فدخل على وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يتربدون...»^(٣).

وأستدلوا بقوله ﷺ لما سأله عن الفسخ الذى أمرهم به «الاعامنا هذا، أم لا بد الأبد؟» فشبّك ﷺ أصحابه واحدة فى الأخرى وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة، لا بل لا بد أبد، لا بل لا بد أبد»^(٤).

• وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»^(٥) لأن أبو بكر وعمر كانوا يريان أن الإفراد أفضل من التمتع كما سيأتي.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدى وجب عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بد [يعنى يكون ممتنعاً] فإن أحρم بحجه، أو بقران حج وعمره، وجب عليه أن يفسخ إهلاكه بعمره يحل إذا أتمها، ثم يبتدىء الإهلال بالحج مفرداً من مكة.

(١) انظر «المجموع» (١٤٤/٧)، و«المغني» (٢٧٦/٣)، و«معالم السنن» للخطابي (٣٠١/٢). وقال النورى في «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة في المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة» اهـ.

(٢) راجع «المحلى» (٩٩/٧ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٢/١٧٧ وما بعدها)، و«صفة حجة النبي».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (١٧٥/٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو في السنن مختصرًا.

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣٣٧/١)، وـ«ـالـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ» (١/١٤٥)، وـ«ـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ» (٢/٢٣٩).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لبيك بعمره وحج معًا»^(١).

• أى الأنساك الثلاثة أفضل؟

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا في أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف في حج النبي ﷺ: هل كان مفرداً، أم قارناً أم متعملاً؟.

[١] القول الأول: الإفراد أفضل: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة ظالمة^(٢) وحجتهم ما يلى:

- ١ - ما ثبت عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة «أن النبي ﷺ أهل بالحج»^(٣).

وفي رواية: «أهل بالحج مفرداً».

- ٢ - أن الخلفاء الراشدين ظالمة بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواطلبوه عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

- ٣ - أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»^(٤).

- ٤ - وقال عثمان ظالمة لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إنه أتم للحج وال عمرة ألا يكونا في شهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير...»^(٥).

- ٥ - أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.
- ٦ - أنه قد أجمعوا الأمة - كما قالوا !! - على جواز الإفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] القول الثاني: القرآن أفضل: وهذا مذهب الحنفية والثوري، ورواية عن أحمد - لم يذكر الهدى - وحجتهم:

(١) انظر «المحللي» (٩٩/٧).

(٢) «المدونة» (١/٣٦٠)، و«الأم» (٢/١٤٣)، و«المجموع» (٧/١٤٥ وما بعدها).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقين كذلك.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١/٩٢)، وابن جرير (٢/٢٠٧) بسند صحيح.

- ١ - ما ثبت أن النبي ﷺ أهل بحج وعمره، ك الحديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»^(١).
- ٢ - قول علي بن أبي طالب لما نهى عثمان عن المتعة [يعني هنا القرآن]: ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إنى لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى على ذلك أهل بهما جميًعا^(٢).
- ٣ - أن على القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حراماً بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمآل أفضل من المختصة بالبدن.
- ٤ - أن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.
- ٥ - أن القرآن تحصيل العمرة في زمن الحج، وهو أشرف.
- [٣] القول الثالث: التمتع أفضل: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قوله الشافعى وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف^(٣)، وحاجتهم:
- ١ - حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهرى: مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).
- ٢ - وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبي ﷺ وتمتنا معه»^(٥).
- ٣ - وعن أبي جمرة قال: تمتعت فهانى ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرنى بها، فرأيت فى الناس كأن رجالاً يقولون لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ^(٦).
- ٤ - أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا باليت أن يحلوا ويجعلوها عمرة - كما تقدم - فنقلهم من الإفراد والقرآن إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) «المغني» (٣/٢٦٠)، و«المجموع» (٧/١٥٢-١٥٠)، و«المحلى» (٧/٩٩)، و«زاد المعاد» (٢/١٧٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) والمنظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥- حديث جابر قال: حجاجا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروءة، ثم أقيموا حلاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به»^(١).

٦- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾**^(٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله ﷺ يقدم على فعله عند التعارض.

[٤] القول الرابع: التفصيل: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣) وخلاصة كلامه، رحمه الله:

(أ) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، وال عمرة بسفرة، فهو أفضل من القرآن والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك على.

(ب) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.

(ج) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقرآن أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبي ﷺ لأصحابه، ومال - رحمه الله - إلى الأول.

قللت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاماً في موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقال: «إذا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٨٥ - ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم أتينا بمكانكدا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»^(١).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا. وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخفى قوى قوله من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

• ليس لأهل الحرم إلا الإفراد^(٢):

قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...»^(٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام، أي: من لم يكن مسكنه في مكة أو الحرم -على الأصح- لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة، ويريده حديث ابن عباس الذي فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المنسك جئنا فطفنا باليت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعليها الهدى كما قال الله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْسَارِكُمْ، الشَّاةِ تَبَغِزِي، فَجَمِيعُوا نَسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»^(٤). إلى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...». قلت: مبني هذا المذهب على أن قوله تعالى في الآية (ذلك) وقول ابن عباس في الحديث -(أنزله في كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائداً على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمعن فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح البارى» (٣/٨٥)، و«المحلى» (٧/١٥٦).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧٢).

• هل يجوز إدخال الحج على العمرة^(١)؟

إذا أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارناً جاز له ذلك عند الجمهور (خلافاً للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما حاضت عائشة بسرف وهي محرمة بالعمرة أمرها أن تهلل بالحج وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة، يسعك لعمرتك وحجك»^(٢) وهو دليل على أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن... لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع في حالة تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهي حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا في النفس منه شيء، ويريد هذا أن النبي ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدي أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجاً وهو خلاف ما أمر به؟!

• هل يجوز إدخال العمرة على الحج^(٣)؟

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعى في الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وخالف أبو حنيفة فجوزه بناء على أصله: أن عمل القارن زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارناً ولزمه طوافان وسعيان.

قلت: وأنا أميل إلى قول أبي حنيفة - لا لأجل ما بني عليه - ولكن الحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٤) مع حديث ابن عمر مرفوعاً: «أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادى المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٥) واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

• هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحراماً مطلقاً من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة لعدم

(١) «المجموع» (١٦٨/٧)، و«الشرح المتع» (٩٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) «المجموع» (١٧٠/٧)، و«المغني» (٥١٢/٣)، و«المبسوط» (٤/١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٨٨/٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجة (٢٩٧٦).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء -خلافاً للمالكية- لحديث أبو موسى «أن علياً قدم على النبي ﷺ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال على: قلت: ليك بإهلال كإهلال النبي ﷺ». (١)

● لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام (٢) :

من مر بالميقات -وهو قاصد للحج أو العمرة- فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إجمالاً.

فإن جاوزه ثم أحرم بعده فقد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ثم يتم سائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل التلبيس بالنسك سواء كان ركناً كالوقوف والسعى أو سنة كطهاف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثوري وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد مليباً سقط الدم وإنما فلا، وحکى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاور مطلقاً. والله أعلم.

فإن لم يَعُد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

● الإحرام قبل الميقات (٣) :

أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه (أي قبله) وقال داود: لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامه، وهو مردود عليه بإجماع من قبله، لكن يكره الإحرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

● من مر بميقاتين:

إذا مر الشامي أو المصري بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلي) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذى الخليفة عند الجمهور لعموم قوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) انظر «المجموع» (٧/٢١٥-٢١٢).

(٣) «المجموع» (٧/٢٠٥) بتصريف.

(٤) صحيح: تقدم في المواقف قريباً.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحivot، والله أعلم.

• اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمرأة أن يسترطع - عند إحرامه - التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: «اللهم محلى حيث حبستني».

ل الحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدهن إلا وجعة، فقال لها: «حجبي وأشتراطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»^(١).

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.
أما إذا لم يسترطع فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: «فإن أحضرتم فما استيسر من الهدى»^(٢).

• سُنن الإحرام:

١- الفُصل عند الإحرام: الحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاه واغتنسل»^(٣).

• وتغتسل المرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء: ففي الحديث حابر: «.. حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتنسل واستثفرى»^(٤) بثوب وأحرمي»^(٥).

٢- التطيب على البدن قبل الإحرام: الحديث عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف باليت»^(٦).

وكذلك تتطيب المرأة: الحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جهازنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٨٣١).

(٤) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقه (فروطة) على محل الدم وتشدّها على وسطها.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقي (٤٨/٥).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووي في «المجموع» (٧/٢٧٠).

٣- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين: فعن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه»^(١).

ومن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم»^(٢).

● أما المرأة: فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين -كما سيأتي في المحظورات-. ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره -كما يعتقد كثير من النساء خصوصاً المصريات-. فقد «كانت عائشة ظلّها تلبس الثياب المصنفة وهي محرمة»^(٣).

٤- الصلاة في «وادي العقيق» لمن مرّ به: وهو واد بقرب البقِيع بينه وبين المدينة أربعة أميال^(٤) وقد قال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٥).

٥- الصلاة في مسجد ذي الخليفة لمن مرّ به:

ل الحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين»^(٦).

وفي حديث جابر: «فلما أتى ذا الخليفة صلّى وهو صامت حتى أتى الياء»^(٧).

● **تنبيه:** أخذ الجمhour من حديث ابن عمر استحباب صلاة الركعتين للأجل الإحرام، فقال النووي في شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حکاه القاضى وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونها بعد صلاة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠).

(٣) إسناده صحيح: عزاه ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.

(٤) «فتح البارى» (٣/٤٥٩) ط. السلفية.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٧) حسن: أخرجه النسائي (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اهـ.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويفيد هذا حديث ابن السبط: أنه خرج مع عمر إلى ذي الحليفة فصلّى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»^(١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذي قد يؤخذ من الحديث ما يأتي بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويفيد هذا أيضاً أنه في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيته فلما قعد عليها واستوت على البداء أهل بالحج»^(٢).

قلت: فالظاهر أن الصلاة التي صلّاها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقصر بذى الحليفة - كما تقدم في صلاة المسافر - فصلاة ركعتين.

وقد تقدم قول ﷺ «أتاني آت من ربى فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «إن كان يصلّى فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير - على الدابة - قبل الإهلال:

لما في حديث أنس قال: «. . . ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله، وسبّح وكَبَرَ، ثم أهلَّ بحج وعمرة»^(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالسغدة بذى الحليفة أمر براحته

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٢) حسن: أخرجه الدارمي (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

(٣) صحيح: تقدم قريراً.

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦) ونحوه في «المحلّي» لابن حزم (٧/٩٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً يلبى... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(١).

٩- رفع الصوت بالتلية:

ل الحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جائني جبريل فقال: يا محمد، مُؤْمِن أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلية»^(٢).

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر واجب عند الظاهرية^(٣) وعن جابر وأبي سعيد قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»^(٤).

• هل ترفع المرأة صوتها بالتلية؟:

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها، بل هي تلبى عن نفسها^(٥). أما: هل ترفع المرأة صوتها بالتلية؟ فذهب الأكثرون^(٦) إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلية واحتجوا بما يلى^(٧):

- ١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.
- ٢- قول النبي ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٨) فدلل على أنها لا ترفع صوتها بالتلية إلحاقاً بحالها في الصلاة.
- ٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلية»^(٩) لكنه ضعيف.

بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة رضي الله عنها- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتى:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائى (٥/١٦٢)، وابن ماجة (٢٩٢٢).

(٣) حاشية السندي على النسائى (١٦٢/٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٥) نقله الترمذى في «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان» فضعيف لا يصح.

(٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوص بما يأتي عن عائشة وغيرها.

(٧) «الأم» للشافعى (١٣٣/٢)، و«المغني» (٣٣٠/٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤٩٩/٢).

(٨) صحيح: تقدم في «الصلاه».

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سته» (٤٦/٥).

١- لعموم قوله ﷺ : « جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم يالتبية »^(١) وهو عام يشمل الرجال والنساء ، وهذا ما فهمته عائشة ضئيلها .

٢- فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته»^(٢).

قال ابن حزم في «المحلّي» (٧/٩٣): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روى عنهم وهنَّ في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحسابه أهله. ثم أورد آثاراً في هذا.

قللت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/١١٥):

«والمرأة ترفع صورتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

تقىد أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهم الاغتسال، وكذلك تهلُّ الحائض والنفاس بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا يامِها أن تغتسل وتهلل»^(٣).

وقال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٤) قال الشافعى في «الأم» (٢/١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج . اهـ.

• لغفلة التالية^(٥):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : «لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، لِيَكَ لا شريك لكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) استناده صحيح: آخر جه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣٨٩).

(٣) مراجعته: آخر حجه مسلسل (١٢٠٩)، وأبيو داود (١٧٤٤)، وابن ماجة (٢٩١١).

(٤) م ح ح: أخ حه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٥) التلية هي: إجابة دعوة الله تعالى خلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليهما السلام، والمأبلي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بليلته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك)، مرأة بعد مرأة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمة الله تعالى. عن «حججة النبي» ص ٥٥.

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل] ^(١).

وفي حديث جابر الطويل: «... فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يرد رسول الله ﷺ -عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته...» الحديث ^(٢).

وفي رواية: «وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به: لبيك ذا المearج، لبيك ذا الفواعل، فلم يرد رسول الله...» ^(٣).

وقد صح عن أبي هريرة أنه «كان من تلبتيه -عليه الصلاة والسلام- : لبيك إله الحق» ^(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١ - جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢ - الاكتفاء بتلبية النبي ﷺ هو الأفضل لللازمته ﷺ لها، قال الشافعى -رحمه الله-: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ أهـ. وذهب مذهب الجمهور كما في «الفتح» ^(٥) /٤٨٠ .

• مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشي، والتزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة -عند الجمهور -خلافاً للمالكية، وما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:

١ - أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعاً -في حديث الدجال-: «أما موسى كأنى أنظر إليه إذا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.

(٢) صحيح: تقدم بتمامه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠).

انحدر في الوادي يلبي^(١) قال الحافظ^(٢): وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢- في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل - وهو غاد من مني إلى عرفات - عن التلبية: كيف كتم تصنعون مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: «كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويذكر المكبّر فلا ينكر عليه»^(٣).

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمي الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مني، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٤) قال النwoi: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة^(٥) غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعى وسفيان والثورى وأبى حنيفة وأبى ثور، وجمماهير العلماء من الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة... . ويحجب الجمهور بأن المراد: حتى شرع في الرمي، ليجمع بين الروايتين. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: «ونحن بِجَمْعٍ»^(٦): سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك^(٧).

• **تنبيه:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويصعد ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيّنت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعل ذلك»^(٨) قال الحافظ^(٩): قوله (كان

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) «فتح البارى» (٤٨٥/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٤٤)، ومسلم.

(٥) يعني رواية مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

(٦) أي: المزدلفة.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٣)، والنسائي (٢٦٥/٥).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧٣) وغيره.

(٩) «فتح البارى» (٥٠٩/٣).

يفعل ذلك)؛ يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل... ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

لكنه قال -رحمه الله-^(١): الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلًا...، والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم. اهـ.

محظورات الإحرام

هي الأمور التي منع الشارع المُحَرَّم منها، وحرَّمها عليه ما دام محرماً، وهذه المحظورات على قسمين:

(١) محظور يفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمي جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها تأثيراً في النسك. قال الله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٢). وقد صح عن ابن عباسى وأبن عمر وقتادة أن الرفت فى الآية: الجماع^(٣) وقيل الرفت: الإفحاش للمرأة فى الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة^(٤): «أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء فى حال الإحرام إلا الجماع» اهـ.

قلت: هنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالأية الكريمة، فعلى القول بأن الرفت فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإنما لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك^(٥) [غير ابن حزم].

الثانى: ليس في هذه المسألة حديث مسنده صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(١) السابق (٤٨٣/٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبرى» (٤/١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المغني» (٣/٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٤).

(٥) «الروضة الندية» (١/٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكاني في «نيل الأمطار» عن داود الظاهري؟ على أن هذا الإجماع -لو سلم- لم يستقر انعقاده على شيء بعينه، وقد حصل اختلاف في تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.

وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه؟!

وقال الشافعى: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمي فحجته تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافاً كثيراً^(١)، كما سيأتي.

الرابع: ماذا على المجامع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجه -عند الأكثرين-.
ويلزمها إتمام هذا لاحج -رغم فساده-. لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾^(٢).
وعليهما الحج في العام القابل والهدي (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسألته عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسألته فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصفع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حج وأهدى، فرجعوا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسألته فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»^(٣).

وذهب الظاهري^(٤) إلى أنه يفسد نسكه ويبيطل وينصرف ولا يتمادي في حجه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صبح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن الحج إنما يجب مرة،

(١) انظر «المحلى» (١٨٩/٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٢)، والبيهقي (٥/١٦٧).

(٤) «المحلى» (٧/١٨٩) وما بعدها.

ومن أ Zimmerman التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم أ Zimmerman حجًا آخر فقد أ Zimmermanه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ . اهـ.

وذهب بعض التابعين^(١) إلى أنه يتحلل بعمره ويقضى، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمره ويحلـ.

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صح عن ثلاثة من علماء الصحابة^(٢) وأطبق عليه أكثر أهل العلمـ إن لم يصح الإجماعـ من أن المجامع يفسد حجه ويلزمه المضي فيه واتباع الصحابة في هذا أولى، لعمق عملهم وسداد رأيهم، لاسيما وهو الأحوط في الدين، والله أعلمـ.

• فوائد:

١ـ إذا أكرهت المرأة على الجماع: فإن حجّها صحيح، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء^(٣).

٢ـ إذا جامع بعد التحلل الأول: قبل أن يطوف ويُسْعى، لم يفسد حجّه لكنه يائمه «ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرمـ في إزار ورداءـ ليطوف الإفاضة محراًـ لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدد وعليه فدية»^(٤).

٣ـ إذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه^(٥):

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسياً لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شيء عليه لا كفارة ولا غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنُاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦).

(جـ) محظورات لا تفسد الحجـ:

١ـ لبس الرجل المخيط من الثياب: يحرم على الرجل لبس المخيط، وما هو

(١) «الشرح الممتع» (١٨٣/٧).

(٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبي هريرة، بأسانيد ضعيفة.

(٣) انظر «المجموع» (٤٠٤/٧).

(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١٨٤/٧).

(٥) «المحلبي» (١٨٦/٧)، و«المجموع» (٣٦٤/٧).

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

في معناه ما هو على قدر عضو من البدن^(١)، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

الحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمْص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوها من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»^(٢)

• **فائدة:** هذا اللبس المحرّم على الرجل محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شيء فيه، لأنّه حيئذ يكون من جنس الإزار والرداء^(٣).

• من لم يجد إلا السراويل والخففين:

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخففين -واحتاج للمشي- فيجوز له أن يلبس ما يجده، الحديث ابن عباس قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٤) فدلّ على جواز لبس السراويل -إذا لم يجد إزاراً-. كما هي ولا يلزم أن يشقها فيتر بها -كما يقول الأحناف-. ولا شيء عليه، لا فدية ولا غيرها لأنها -أي الفدية- لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت حاجة، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، لكن هل يقطعهما -كما في الحديث ابن عمر- أم لا الحديث ابن عباس^(٥)؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

(١) «المجموع» (٧/٢٦٩)، و«المحلّى» (٧/٨٠) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانوا مخيطين باتفاق الأئمة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) «المجموع» (٧/٢٧٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٠/٢٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) في روایة أَحْمَد (٢٢٨/١) من طریق ابْن جریح عن أَبِي الشعائِر (جاپر بن زید) عن ابْن عباس نحو ما ذکرت، وفي آخِرها: «قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحتمل أن يكون قائله ابْن جریح أو من هو دونه، فقد رواه عمرو بن دینار عن جابر عن ابْن عباس بدونه في الصَّحِيحَيْنِ، بل رواه أَبْيَوب عن عمرو عن جابر عن ابْن عباس وزَوْجِهِ فِي آخِرِهِ «.. ولقطعهما أسفل الكعبين» هكذا موافقاً لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّرِ، أخرجه النسائي (١٣٥/٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر... فإن لم يوجد نعلين ليس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات... وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.
بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين^(١)، حملًا للمطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- تغطية الرجل رأسه بِمُلْاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنستة (طاقة) ولا عمامة ونحوها قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم قريباً: «لا يلبس القمص ولا العمائم...».

ويغطي رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله ﷺ في ميّن وقصته دابة بعرفة: «لا تخمروا رأسه»^(٢) وهذا عام في كل غطاء ولا يقال: إنه يخص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض -كما تقرر في الأصول- ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتي.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت في حديث ابن عمر المتقدم وهي قوله: «... ولا تنتقب المُحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣) وقد اختلف فيها: هل هي من قول النبي ﷺ؟ أم هي مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجح الأخير الحافظ في «الفتح»^(٤).

وأختلف العلماء في لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو روایة عند الشافعية والمالكية^(٥).

(١) «فتح الباري» (٤٧١/٣)، والكعبان: هما العظمتان الثالثتان عند مفصل الساق والقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذني (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٤/٦٤)، وأيده شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/٤٨٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/٦٥).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحمرة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقاباً^(١)، وسيأتي بعض الأدلة على ذلك قريباً.

٤- استعمال -المحرم أو المحمرة- الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «... ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٢).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تختنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»^(٣).

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدْيُ مَحْلُه﴾^(٤).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى في هذا الرجال والنساء، وتحجب الفدية^(٥).

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٦).

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ - وهو محرم - والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «أئذنك هو أملك هذه؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٧).

• هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووي^(٨): «قال أصحابنا: ولا يختص التحرير بالحلق ولا بالرأس ، بل

(١) «المحلبي» لابن حزم (٩١/٧)، و«فتاوي ابن تيمية» (١١٢/٢٦).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» للنووى (٧/٢٦٢).

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.

(٨) «المجموع» (٧/٢٦٢).

تحريم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، سواء الإزالة بالحلق والتقصير والإ拔ة بالتنف أو الإحرق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لابد أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فمن جعل العلة في النهي عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكاً مشرعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيدوا هذا بأن الأصل الحال فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل^(١).

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكر عليه حديث.

وعلى كل فالاحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

• **فائدة:** إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليم الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعاً على منع المحرم منأخذ الأظفار، وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم مننوع منأخذ الأظفار، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وروى عن عطاء، وعنده: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ^(٢).

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإن فالبحث فيه كالذى تقدم فى حلق سائر الشعور.

وقد خالف فى هذا داود الظاهري فأجاز تقليم الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها^(٣) قال النووي: ^(٤): «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٧/١٣١-١٣٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغني» (٥/٣٨٨).

(٣) «المجموع» (٧/٢٦٣).

(٤) «المجموع» (٧/٢٦٣).

قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداولد، وفي اعتقاده في الإجماع خلاف... اهـ.

قلت: وخالف في هذا أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٢٤٦/٧) فأجاز قص الأظفار.

• **فائدة:** احتج الشنقيطي -رحمه الله- في «أصوات البيان» (٤٠٤/٥) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُ﴾^(١). بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفت بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنف الإبط... فقال -رحمه الله-: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ«ثم» على نحر الهدايا، فدل على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر» اهـ.

• **فائدة:** إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شيء عليه.

-٨- دواعي الجماع: قال النووي: «فتحرöm المباشرة بشهوة كالفاخذنة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف، ومتي ثبت التحرير فباشر عمداً بشهوة لزمه الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البذنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البذنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بال المباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف...»^(٢).

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا رُفْث﴾ كما تقدم. لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة -فيما دون الجماع- دمًا، اللهم إلا القاعدة التي عند الفقهاء بأن فعل المحرم في الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبل أو لم يأنزل فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل، وإن قبل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم^(٣) أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفت: الجماع لا غير^(٤).

(١) سورة الحج :

(٢) «المجموع» (٣٠٦/٧).

(٣) «المسونة» (١/٣٢٧).

(٤) «المحلى» (٧/٢٥٤).

٩، ١٠ - الخطبة وعقد الزواج:

ل الحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١) قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اهـ.

وقد عارض هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(٢) وبه قال أبو حنيفة والثورى فأجازوا نكاح المحرم. لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح^(٣) ومن ذلك:

١ - أن قول بن عباس هذا مما استدرك عليه، وعدّ من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس - وإن كانت خالتة - ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢ - أن ابن عباس كان حبيثاً ابن عشر سنين، وقد يخفى على مثله تفاصيل الأمور التي جرت في زمانه.

٣ - أن ميمونة نفسها وأبا رافع - سفير النبي ﷺ لزواجهها - أثبتا أنه تزوجها في الحال^(٤): فعن يزيد بن الأصم قال حدثنى ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس^(٤).

وعن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبينها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنمسائى (٢٩٢/٥)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١).

(٣) انظر «المحلى» (٢٠٠/٧)، و«المغني» (١٥٨/٣)، و«فتح البارى» (٤/٦٢)، و«زاد المعاد» (٣٧٢/٣)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١٩٤/٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجة (١٩٦٤) وغيرهم.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يقوى بما قبله، وأعلمه الترمذى بالإرسال، ولا أراه هنا علة لأن يزيد قد أحده عن ميمونة على آية حال، وقد صرخ بالتحدى في روایة مسلم.

٤- أن النبي ﷺ إنما تزوجها في عمرة القضاء - بلا خلاف - ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم عليه على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محروماً بعمره ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها في إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس^(١) فقد تعارض الفعل مع القول - في حديث عثمان - فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهي كون النكاح حلالاً في كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوحاً ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذا أقوى الأدلة، لما وافقته الأصول.

ويؤيده كذلك أن تحرير زواج المحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فعن أبي غطفان عن أبيه: «أن عمر فرق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم»^(٢).

وعن علي قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه»^(٣).
١١، ١٢- اقتراف العاصي، والخاصمة والجدال: لقوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»^(٤).

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبي ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبي ﷺ في النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

(١) أشار الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٦) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها، قلت: بل في كل منها كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٥٣): «ما أعلم أحداً من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» أهـ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٩)، وعنه البهقى (٥/٦٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البهقى (٥/٦٦).

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣- التعرض لصيد الحيوان البري: سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حِرْمًا﴾^(١).
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْسُمْ حِرْمًا﴾^(٢).

وللحديث أبي قتادة الذي فيه: «... فلما انصرفوا أحربوا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرِّم، في بينما هم يسيرون إذ رأوا حُمرًا وحشًا، فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منها أثناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحم الآثار، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إننا كنا أحربنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرِّم، فرأينا حُمرًا وحشًا، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٣).

• جزاء قتل الصيد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْسُمْ حِرْمًا فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مَنْكُمْ هُدِيَّا بِالْعَلَى الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبِالْأُمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمِنْ عَادَ فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَ﴾^(٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفراً، سواء كان موسراً أو معسراً، وهذه الأمور هي:
[١] ذبح مثل ما قتل -إن كان له مثل من النعم- والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يدبهه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلق له لا في القيمة فينبع أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كيشاً، وفي الغزال عزراً وفي النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم»^(٥).

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه في «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضرع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرا»^(١).

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين^(٢) في النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعي، قال ابن حزم: «ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه في الحمامات بشاة^(٣)، وكذلك حكم ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) فيما كان من الصيد لم ت الحكم فيه الصحابة - مما تقدم وغيره - أقمنا حكمين عدلين خبريين للحكم في المثل فإن لم يجدا له شبيهاً من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوّم بها طعاماً ثم يخِرَّ بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٤] أن يقوّم المثل بالدرارهم والدرارهم بطعم ويتصدق به على المساكين لـكل مسكين مُدّاً، ولا يجزئ إخراج القيمة^(٥).

[٥] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدّ يوماً عند جمهور العلماء. والإطعام والصيام يفعلان في أي موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعًا^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعى (٩٨٧)، وعنه البىهقى (١٨٣/٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥١).

والعنق: من أولاد الماعز وهى التي من حين تولد إلى أن ترعى.
واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرا: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمها.

(٢) نقل ابن قدامة في «المغني» (٥/٥، ٢٠٤، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢٨٣/٢) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٧/٢٢٦).

(٣) حسن الحافظ. أخرجه الشافعى في «الأم» (٢/٢١٤)، والبىهقى (٥٠٢/٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٨٥/٢): «إسناده حسن».

(٤) إسناد صحيح: أخرجه البىهقى (٥/٢٠٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

(٥) انظر «المجموع» (٧/٤٢٣).

(٦) «المحلى» (٧/٢٣٥).

﴿إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ: فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا جَزاءٌ وَاحِدٌ لِقُولِهِ تَعَالَى﴾
 (فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنِ النَّعْمَ) ^(١). فَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ إِلَّا مِثْلُهُ لَا أَمْثَالَهُ، وَعَنْ عَمَارِ
 ابْنِ أَبِي عَمَارٍ أَنَّ مَوْالِيَ لَابْنِ الزَّبِيرِ قَتَلُوا ضَبَّعًا وَهُمْ مُحَرَّمُونَ فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ؟
 فَقَالَ: أَذْبَحُوا كَبِشًا، فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مَنَا؟ فَقَالَ: «بَلْ كَبِشٌ وَاحِدٌ عَنْ
 جَمِيعِكُمْ» ^(٢). وَهَذَا فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ، وَلَا يُعْرَفُ لَابْنِ عُمَرَ مُخَالَفٌ مِنَ
 الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مُذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ.

فَالْجَزَاءُ وَالإِطْعَامُ يُشَتَّرِكُ فِيهِ الْقَاتِلُونَ، أَمَّا إِذَا اخْتَارُوا الصِّيَامَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ الصِّيَامُ كُلُّهُ، لَانَّ الصِّيَامَ لَا يُشَتَّرِكُ فِيهِ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ بِخَلْفِ الْأَمْوَالِ.

﴿مَنْ قُتِلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِ لَكُلِّ مَرَةٍ جَزاءٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴾ ^(٣)
 عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ^(٤). بِمَسْقَطِ الْجَزَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: لَا جَزاءٌ عَلَيْهِ،
 بَلْ قَدْ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْقَاتِلِ لِصَيْدِهِ عَمْدًا، فَهُوَ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ مَعَ النِّقْمَةِ عَلَى
 الْعَادِ ^(٥).

﴿مَنْ قُتِلَ الصَّيْدُ نَاسِيًّا؟﴾

- ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: أَبُو حُنَيْفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَ
 سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَحِجَبِهِمْ فِي ذَلِكَ ^(٦):
 ١ - قَالُوا: قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَفَارَةَ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً، فَقِسِّمُنَا عَلَيْهِ
 قَاتِلُ الصَّيْدِ خَطَأً.

٢ - قَالُوا: لَمَّا كَانَ مُتَلْفُ أَمْوَالِ النَّاسِ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا بِالْخَطَأِ وَالْعَمَدِ، وَكَانَ
 الصَّيْدُ مَلْكًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالْعَمَدِ وَالْخَطَأِ.

٣ - قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا نَصُّ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِيَعْلَمَ إِنَّ حَكْمَ الْمُخْطَى مِثْلُهُ.
 - بَيْنَمَا ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ النَّاسِيَ لِإِحْرَامِهِ وَغَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ لَا جَزاءَ عَلَيْهِ وَلَا
 إِثْمٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ ^(٧). قَالَ: لَا إِذَا قَاتَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِال-

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٢٥٠ / ٢)، وابن حزم (٧/ ٢٢٧).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) «المحلّي» (٧/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٧).

(٥) انظر «المحلّي» لابن حزم (٧/ ٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ٣١٦).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلفثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العاًمدة للمعصية القاصد إليها... وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١). اهـ.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد. ثم أجاب عن حجيج الجمهور بكلام في غاية السداد فليراجع، والله ولي التوفيق.

• ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

١- **الحيوان الإنسى أصلًا:** تقدم أنه يحرم قتل أو صيد الحيوان البريّ، أما الإنسى كالأبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشياً، فإن ند بغير من صاحبه - وهو محرم - فأدركه وقتله رميًا فهو حلال، حتى لو توھش هذا البعض لأن الأصل أنه أنسى^(٢).

٢- صَيْدُ الْبَحْرِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَعْتُمْ حِرْمًا﴾^(٣).

٣- قتل مُحَمَّد الْأَكْلِي: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيد، وهو مذهب الشافعى وقول للحنابلة خلافاً للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية^(٤).

٤- ما أمر بقتله وما يؤذى: وقد نص النبي ﷺ على خمس يقتلن في الحل والحرم، فعن عائشة خواتها أن رسول الله ﷺ قال: «خمسة فواسق تقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»^(٥).

قال شيخ الإسلام^(٦): «وجملة أن ما أذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحبة والقمر والثمرة والكلب العقور، فإن هذه الدوافع ونحوها تدخل

(١) سورة الأحزاب: ٥

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٦٧/٧) بتصرف يسir.

(٣) سورة المائدة: ٤٦.

(٤) «المحلّي» (٧/٢٣٨)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٩٨/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) «شرح العمدة» (١٣٦/١).

بين الناس من حيث لا يشعرون ونعم بلواهم بها، فإذا هم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اهـ.

وكذلك قتل البعوض والنيلاب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه^(١).

٥ - قتل الأدمي الصائئ:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الأدميين والبهائم، حتى لو صالح عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

٤ - الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

ما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ : «أنتم أحد أمره أن يحمل عليها، أو وأشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»^(٣).

فإذا صاد المحل صيداً فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان الترمي قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن حرم- فأنهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ »^(٤) وهو محمول على أنه لم يُصَدِّ من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرداً إليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٥) فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبي ﷺ وهو مُحرم فلم يجز.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٨)، و«المحل» (٧/٢٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجحه ابن القيم^(١) وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا يأس بها للمحرم (المباحثات)

وهذه أمور يتخرج منها بعض الحاج، ولا حرج منها، فمن ذلك:
١- الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري أسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله عليه السلام يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب عليه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته عليه السلام يفعل، [فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً]^(٢) وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب عليه السلام: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ونحن محرومون»^(٣).

٤- الامتناط: فقد أمر النبي عليه السلام عائشة عليها السلام فقال: «انقضى رأسك وأمتناطي»^(٤) وهو جائز إذا أمن من سقوط شيء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزع واجتهد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٥- حك الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ فقلت: «نعم، فليحکكه وليسدد»^(٥).

ويدل لهذا حديث أبي أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام^(٦): «وله أن يحك بدنه إذا حكّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

(١) انظر «زاد المعاد» (١٦٤/١)، و«تهذيب السنن» (٥/٢١٥ - مع عون العبود).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٨).

(٦) «المجموعة الكبرى» (٢/٣٦٨) عن «حجۃ النبي» (ص: ٢٧).

وقال النووي: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إياحته... لكن قالوا: يرفق لثلا ينتتف شعره»^(١).

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

ل الحديث ابن بجينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو مُحِرَّمٌ بـلـحـى جـمـلـ» -موضع بطريق مكة- في وسط رأسه»^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): «وله أن يحك بذنه إذا حَكَهُ، ويتحجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنه قد ثبت في الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر...» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، ورده ابن حزم في «المحل» (٢٥٧/٧) بقوله عقب الحديث السابق: «لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفاف ليس رأساً ولا هو من الرأس...» اهـ.

• **فائدۃ:** ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقه الدمل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحة، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(٤).

وشم الطيب له ثلاثة حالات^(٥):

١- أن يشم بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.

٢- أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفية، بل لاختباره ونحو ذلك، وهذا لا بأس كذلك.

(١) «المجموع» (٧/٢٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/٦٢-٦٣).

(٥) انظر «الشرح المتع» (٧/١٥٨-١٥٩).

٣- أن يشمه قاصداً التلذذ به، فيمنع منه في أقرب قولى العلماء، ولقائل أن يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم في الشوب أو البدن.

٤- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»^(١).

٥- تغطية الوجه للرجل:

لا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو متاحف به أو بغير ذلك، ليتقي الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثوري والشافعى^(٢). وأحد القولين فى مذهب أحمد^(٣).

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطي وجهه، وهو مروى عن ابن عمر، ويُستدل له بزيادة وردت في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: «ولا تخمروا رأسه» ففي رواية «ولا تغطوا وجهه» بدل «ولا تخمروا رأسه» وفي رواية الجمجمة بينهما، وهذه الزيادة مختلف في صحتها^(٤)، فمن ضعفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صححها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحي أخذًا بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمّن أن يغطوا رأسه، ولابد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت وجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله في «المجموع» (٢٨١/٧).

٦- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها^(٥):

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه،

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠/٥).

(٢) انظر الآثار عنهم في «المحلّي» (٩١/٧)، وانظر «المجموع» (٢٨٠/٧).

(٣) «المبدع» (٣/١٤).

(٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤/٤٧)، و«الإرواء» (٤/٢٠٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٦)، و«المحلّي» (٧/٩١)، و«المغني» (٣/٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، وهذا أصح قولى العلماء، لأن السدل ليسى نقاباً فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمشي قبل ذلك في الإحرام»^(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرامات، فإذا حاذوا بنا، أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٢).

٩- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة»^(٣).
وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محمرة، ليس فيها زعفران»^(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فكان بعض من معها يلبس المعصفر»^(٥).

وعن عطاء - في قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال - «... ورأيت عليها درعاً مورداً»^(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحمرة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء - وخصوصاً المصريات - بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام فد توفر فيه شروط اللباس الشرعي.

١٠- لبس المرأة السراويل والخففين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليس ثمنع مما يمنع منه الرجل من لبس المخيط^(٧) - غير أنها لا تتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم -.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٤/١).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦/٣٠)، وأبي داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسن بها.

(٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعى في «الأم» (٢/١٢٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/٦٧).

(٧) انظر «الأم» (٢/١٢٦)، و«المغني» (٣/٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢)، و«فتح الباري» (٣/٤٠٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقطع ما فوق الكعبين منها:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرافيل»^(١).

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحر من أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن الخفين، حتى قالت لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلّه»^(٢).

١١- لبس المرأة المحرمة الحلى إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم (وفي رواية: في إحرامها)، فقالت عائشة: قولي لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلّه»^(٣).

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنْ يلبس الحلى وهنَ محرمات»^(٤).

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من محلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهي مُحللة»^(٥).

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحلى المشهور، أي الذي تشتهـر به المرأة من بين النساء^(٦).

١٢- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختسب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله ﷺ، وأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والخانبلة^(٧)، إلا أن بعضهم كرهه لأنـه من الزينة.

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجالاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية في أقرب أقوال العلماء.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٤).

(٢) إسناده صحيح موقوفاً: أخرجه الشافعى، وقد ورد مرفوعاً عند أبي داود (١٨٣١)، والبيهقى (٥٢/٥)، وغير همام والصواب وقفه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى، ومن طريقه البيهقى (٥٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٢).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٤٩٥/٢) لشيخنا - حفظه الله -.

(٧) انظر «المجموع» (٢١٩/٧)، و«جامع أحكام النساء» (٤٩٧/٢).

لكن هل يعكر على هذا قول النبي ﷺ: «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه» (١)؟ فتكون الحنان طيباً بهذا النص؟ قلت: الأظاهر: لا يعكر كون الحنان من الطيب، لأن المنهى عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣ - الاتصال للحاجة:

لا يأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده في عينيه، وقد اتفق العلماء - كما نقله النووي - على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه في ذلك (٢).

وعن شميسة قالت: «اشتكىت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحل بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكن زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلت ب بصبر، فأبأيت» (٣).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب» (٤).
 قلت: الأحوط أن يقييد جواز الاتصال بالحاجة من وجع ونحوه، فقد ورد عن النبي ﷺ ما يشعر بكراهته، وإن لم يكن صريحاً، كحديث جابر في حجة النبي ﷺ فيه: «... وقدم على من اليمين ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة زوجها من حل ولبس ثياباً صبيعاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا...». الحديث (٥).

قال في «المغني» (٣٢٧/٣): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك، اهـ.
 يعني حال الإحرام.

وفي صحيح مسلم أن عمر بن عبد الله اشتكي عينيه وهو محرم - وقد خرج أبان بن عثمان: «... فآراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ فعل ذلك» (٦).

(١) حسن: وسيأتي تخريرجه في موضعه، إن شاء الله.

(٢) «شرح مسلم» (٢٩٢/٣)، وهذا مذهب مالك - كما في المدونة - (١/٣٤٢)، والشافعى في «الأم» (٢/١٢٩).

(٣) أخرجه البهقى (٥/٦٣)، وشميسة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريرجه في «صفة الحج».

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٤/١٢٠).

٤ - الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يتره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعض الحجاج من تكفل ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

٥ - شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليسوthon من نفقة»^(٢).

وعن عطاء قال: يتختم -يعنى المحرم- ولبس الهميان^(٣).

قال الألباني -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة [يعنى الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٤)». اهـ.

٦ - قتل ما يؤذى من الحيوان كالفواشق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة**• سفن دخول مكة:**

١، ٢، ٣ - المبيت بذى طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً:

ل الحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، والبيهقي (٦٩/٥).

(٢) إسناده صحيح: انظر «حججة النبي ﷺ» للألباني (ص: ٣٠).

(٣) رواه البخاري تعليقاً.

(٤) سورة مرثيم: ٦٤.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤ - دخول مكة من الشنية العليا:

ل الحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الشنية العليا، ويخرج من الشنية السفلية»^(١).

٥ - تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

«بسم الله ، اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢).

٦ - رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

ل ثبوته عن ابن عباس^(٣)، فيدعوا بما تيسر، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا بالسلام»^(٤) فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧ - أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتي عقبه.

الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)

٨ - تعريف الطواف:

الطواف لغة: الدوران حول الشيء، وفي الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذي يأتي الكلام عليه.

٩ - أنواع الطواف:

الأطواف المشروعة في الحج ثلاثة:

١ - طواف القدوم: ويسمى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للأفاقى القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء - خلافاً للمالكية الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمه دم - تحية للبيت العتيق.

والأصل في هذا فعل النبي ﷺ، ففي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعين»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، والترمذى (٣١٤)، والنسائى (٧٢٩) بدون الصلاة، وهى عند أبي داود (٤٦٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٣)، وانظر «مناسك الحج» للألبانى (٢٠).

(٤) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٧٢/٥)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف... الحديث»^(١).

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله عليه السلام: «خذلوا عنى مناسككم»^(٢).

وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

• **فائدة:** من ذهب من المیقات رأساً إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب في حقه -ولا في حق المتمتع- أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة^(٣). فإن طواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة.

- **طواف الإفاضة (طواف الركن):** ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ثالثة، وقد ثبتت ركينة الكتاب والسنّة والإجماع^(٤).

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ﴾^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها حجت مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله عليه السلام: «أحبابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا، إذن»^(٦).

فدلل على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولو لا فرضيته لم يمكن من لم يأت به عن السفر.

• وقت طواف الإفاضة^(٧):

(١) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعاً، وهو وقت موسع يتدىء من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) نحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦).

(٤) «المغني» (٣/٤٤٠)، «البدائع» (١/١٢٨)، و«التمهيد» (٦/١٣٣ - فتح المالك).

(٥) سورة الحج: ٢٩.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٧) «الهداية» (٢/١٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/٤٢٩)،

و«شرح الزرقاني» (٢/٢٨١)، و«المغني» (٣/٤٤١، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية»

(٥٣/١٧).

الشافعية والحنابلة إلى أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذى الحجة فإن أخره فقيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأكيد وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة، ولا يسقط عنه أبداً ولا يكفي الفداء عنه لأنه ركن ويظل محروماً عن النساء أبداً إلى أن يعود فيطوف.

قلت: القول بأنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة -غير عذر- متوجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلى ما بعد أيام النحر خروجاً من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام فى «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر. وإن فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»^(١) اهـ.

(ح) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبي ﷺ كما فى حديث جابر الطويل وغيره.

• يشترط في طواف الإفاضة خاصة: أن يكون مسبوقاً بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعاً.

• إذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة:

فإن استطاعت -من غير مشقة- أن تتضرر حتى تظهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) قال شيخ الإسلام^(٣): «أما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الظهر، فما أعلم منزاعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمنذهب أبي حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول في مذهب أحمد...» اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/١٧٢) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجه.

(٢) صحيح: تقدم تخرجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٥ - ٢٠٦).

لكن... إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تظهر كى تطوف، لارباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك - وهو وارد جداً في هذه الأيام- فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام^(١):

- ١ - أن يقال لها: أقيمى بمكة - وإن رحل الرجال حتى تظهرى وتطوفى؟! وفي هذا من الفساد وتعرىضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع حقوق غایة الضرر ما فيه.
- ٢ - أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به، فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.
- ٣ - أن يقال لها: إذا خشيت مجيء الحيض في وقت الطواف جاز لك تقديمه على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.
- ٤ - أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضاً يأتي في أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حينئذ؟!
- ٥ - أن يقال: ترجع على إحرامها - تتنزع من الجماع والنكاح- حتى تعود إلى البيت فتطفو وهي ظاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة.
- ٦ - أن يقال: بل تتحلل حتى تظهر كما يتحلل المحصر معبقاء الحج في ذمتها، فممتى قدرت على الحج لزمنها، وتطوف ظاهراً؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكانة من البيت، ثم إن عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجباً للتخلل كالإحصار.
- ٧ - أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعرض العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعرض يكون آيساً من زوال عذرها، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمان اليأس أو قبله، فليست كالمعرض.

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

(١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٩/٣) وما بعدها.

٨- أن يقال: تطوف بالبيت - وهي حائض - للضرورة، وهذا هو الموقف لروح الشريعة السمحاء، ولرفع الحرج عن الأمة. وأمّا ما ورد في كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر في طوافها - إنما هو في حال القدرة والسعنة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفشاء بهذا لا ينافي الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١) الذي قال في خاتمة بحثه: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلمًا لما تجسّمت الكلمة، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...». اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيسترة وقت الحج، فلنها أن تفعل - إن لم يكن يضرُّها - خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء - خلافاً للمالكية فهو عندهم سنة - لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»^(٢).

وفي لفظ: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣).

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، لكنه يرخص لها في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدتها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدل على ذلك ما تقدم قريباً أن صفيحة لما حاضت، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦ - ١٧٦) ورجحه شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٥٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٤) «الأم» للشافعى (١٥٤/٢).

قلت: وقد صرف المالكية أمره عَنِّي بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعدور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

• **تنبيه:** إن طهرت المرأة قبل أن تসافر فعليها الطواف للوداع: إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع^(١).

• المكى لا وداع عليه:

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الأفاق، فأما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة - وأحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت - لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفراً تقصير فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت^(٢).

أحكام في الطواف عامة

• شروط الطواف:

١ - هل تشرط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء - خلافاً للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم - إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدهما فطواه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»^(٣) وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

(١) «الأم» للشافعى (٢/١٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٧/٥٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والنمسائى (٢٩٢٢)، والحاكم (١/٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، والصواب وقفه كما يبينه شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٢/٥١٥-٥٢١) خلافاً للعلامة الألبانى - رحمه الله - حيث صحة رفعه في «الإرواء» (١/١٥٦).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

- (١) أن الحديث لا يصح مرفوعاً، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجحه الترمذى والبيهقى وأبن تيمية وأبن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.
- (٢) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلوة!!^(١).
- (٣) أنه قد كانت أعداد المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة^(٢).

ولذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/١٩٨): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب في الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه...». اهـ. وقال ابن حزم (٧/١٧٩): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز». وهو اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في «الممتع» (٧/٣٠).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضا ثم طاف ثم...». (*). الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوئه في الطواف بالذهب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام -بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله في الطهارة من الحديث الأصغر، فاما الحديث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبي ﷺ لعائشة -وقد حاضت-: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في باليت»^(٣) فمن طاف محدثا

(١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف في «جامع أحكام النساء» (٢/٥٢٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٢/٥١٥). بتصريف يسir وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣).

(*) صحيح: أخرجه البخاري (٥/١٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) صحيح: تقدم تخریجه.

حدُّاً أكبر - بغير عذر - ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعى: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه^(١).

٢- ستر العورة: فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رض بيته عوره في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً»^(٣).

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطاً لصحته، فمن طاف عرياناً بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزم دم.

٣- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة): قال تعالى ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤). فلو طاف في الحجر^(٥) لم يصح طوافه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»^(٦) وقد تركته قريش لضيق النفق وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره: لحديث جابر: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمى ثلاثاً ومشى أربعين»^(٧) وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لرواية النبي ﷺ عليه، لأنَّه بيان لمحمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٨).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٢/١٩).

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) سورة الحج: ٢٩.

(٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجدر.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.

(٧) صحيح: تقدم بتمامه وتخرجه.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبي ﷺ المبين للقدر الذي يحصل به امتناع قوله تعالى: «وليَطْوِفُوا» فيكون فرضاً، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة في أي شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل البالى واجباً لا ركناً، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما بالتوفيق والنص، فهي كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام - وهو من الحنفية - المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشيء»^(١) اهـ.

• الشك في عدد الأشواط:

من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بني على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

قلت: لكن لو ترجح عنده الأكثر بني عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: يعني عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفي قول عبد الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعدم كففه حاجة أو وضعه -من يراه شرطاً- أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبقى على ما طاف، ولو قطع طوافه عابراً لغير عذر بطل طوافه^(٣).

• سنن الطواف:

١- الموضوع قبل الطواف: لحديث عائشة رضي الله عنها: «إن أول شيء يبدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه تو皿 ثم طاف بالبيت»^(٤) وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا يتهم للوجوب، وليس الموضوع بداخل في عموم الناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «خذلوا عنى مناسككم»، ثم يتحمل أنه تو皿 لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

(١) «نهاية المحتاج» (٤٠٩/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٣٢/٢)، و«فتح القدير» (٢/٢٤٧).

(٢) «المغني» (٣٧٨/٣)، و«المجموع» (٨/٢٥).

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/١٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كل فالطواف ذكر فتستحب له الطهارة لحديث الرجل الذي سلم على النبي ﷺ «فلم يرده عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»^(١).

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويبرد طرفه على منكبه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطباً»^(٢).

والاضطباع سنة - عند الجمهرة - للرجال دون النساء، في جميع الأشواط، ويُسن الاضطباع في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمراء، وطواف الزيارة لمن أخر السعي إليه، في مذهب الحنفية والشافعية، ومذهب الخانبلة أنه لا يضطباع في غير طواف القدوم^(٣).

• **قنببيه:** الاضطباع إنما يشرع في الطواف دون سائر المناسبات، لا كما يفعل كثير من الناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتى يُحل، وهذا من الجهل بالسنة، حتى إنه ليصل إلى مكشوف العاتق، وهذا منهى عنه، كما تقدم في «مكرورات الصلاة».

وعلى هذا فينبغي له أن يسوّي رداءه فيغطي عاتقه الأيمن كذلك بعد إنتهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال]:

و معناه: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشى في الأربعية الأخرى.

والرمل سنة في كل طواف بعد سعي، فعن ابن عباس رض قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حرّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا ما يلى الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركين^(٤) ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤) وحسنه الالبانى.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/١٣٤).

(٤) أى الحجر الأسود والركن اليماني، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله في «الفتح» (٣/٥٥١) قلت: فأراد النبي ﷺ أن يستريحوا لبيقوا على قوتهم.

من كذا وكذا»^(١) وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته - وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً - كما في حديث جابر ... فرمل ثلاثة، ومشي أربعًا^(٢) وفي حديث ابن عمر «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشي أربعة في الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]»^(٣) وسعى - هنا - يعني: أسرع. ويؤيد أن الرمل سنة باقية - بعد زوال العلة من إغاثة المشركين - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان همَّ أن يتركه «قال: ما لنا ولرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعته النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه»^(٤)

- لا يُشرع تدارك الرمل: فلو تركه في الثلاثة الأولى لأجل الزحام ونحوه، فلا يقضيه في الأربعه الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير^(٥).
- لا يشرع الرمل للنساء^(٦): وهو يقول أكثر أهل العلم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معاشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لكنَّ فينا أسوة»^(٧) وصح نحو هذا عن ابن عمر^(٨) وروى عن ابن عباس^(٩) وغيرهما من السلف.

٤، ٥ - استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن:

استلام الحجر هو: مسحه باليدي، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطراف من السبع»^(١٠).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهي عند ابن ماجة (٢٩٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) «فتح الباري» (٣/٥٥١).

(٦) «الأم» (٢/١٥٠)، و«المغني» (٣/٣٩٤)، و«فتح الباري» (٣/٥٥١)، و«شرح مسلم» (٣٩٧/٣).

(٧) حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٨٤/٥)، وابن أبي شيبة (٨٠٩).

(٨) صحيح: أخرجه البيهقي (٨٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٢١/٤/١).

(٩) إسناده لِيْنَ: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/٤/١) وفي سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْذَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَفْعَلُهُ^(١).

وَقَدْ قَبَّلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتَكَ»^(٢).

• إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْبِيلَهُ أَوْ اسْتِلامَهُ:

الْمُسْتَحْبُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيَقْبِلَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ اسْتَلَمَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ اسْتِلامَهُ بِيَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بَعْصًا وَنَحْوَهَا وَيَقْبِلُهَا: لَحْدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجُونٍ»^(٣) زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفَلِ: «وَيَقْبِلُ الْمَحْجُونَ»^(٤).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلامِهِ فَإِنَّهُ يُشَيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَيَكْبُرُ، لَحْدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَالِيْتَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ»^(٥).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٦).

٦- السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٧)، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَعْلِهِ، قَالَ الْأَلْبَانِي -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي الْإِرْوَاءِ (٣١٢/٤): «فَيَبْدُو مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَابِتٌ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أَه.

٧- اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: لَحْدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ»^(٨).

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٨).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٧).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٥).

(٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦١٣).

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٨٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٥) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٢٤٧/٢).

(٧) حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ: كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣١٢/٤).

(٨) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٧).

• لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنى، وأبىت [قال عطاء:] يخرجن متذكرة بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُن إذا دخلن البيت قُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»^(٢).

وما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

• لا يستلم الركنان الشاميّان:

ل الحديث ابن عمر المتقدم قريراً، لأن الركن الشمالي والغربي (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيّين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٤).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوی» (١٢٢/٢٦): «... ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشئ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعلمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٥). كما كان يختم سائر دعائه بذلك» اهـ.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي»^(٦).

(١) حجرة أي: ناحية معترلة عن الرجال (الفتح ٣/٥٦٢ - سلفية).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٦٧/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/٤١)، وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠ - صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر.

١١ - أن يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافاً للحنفية فتجب عندهم، وهو روایة عن أَحْمَد وقول عَنْ الشَّافِعِيَّةِ ووافقوه المالكيّة في طواف الركن دون غيره^(١).

وذهب الشافعية والختابية إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأه عن ركعتي الطواف.

وتصلّى ركعتا الطواف في أي وقت من غير كراهة ولو في أوقات النهي،
ل الحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

٥ لا يجوز المرور أمام المصلى في الحرم ولا في غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يكرهه، سواء مر زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة^(٣). اهـ. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم في أبواب الصلاة. والله أعلم.

٦ - الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن . . .»^(٤).

٧ - هل يلتزم^(٥) ما بين الحجر الأسود والباب (الملزم)؟

روى أن النبي ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «ما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من

(١) «فتح القدير» (٢/١٥٤)، و«حاشية العدوى»، (١/٤٦٧)، و«معنى المحتاج» (١/٤٩٢).
و«المغني» (٣/٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائي (٥/٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أَحْمَد (٣/٣٩٤)، وفِي مُسْلِم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٥) أي: يلصق صدره وخده الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويدها مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم^(١).

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا - وبسطها بسطاً - وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٢).

قلت: في كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالأخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعوه، لأنه من الموضع التي يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس^(٣)، والله أعلم.

• الكلام والتعليم والإفتاء في الطواف^(٤):

يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير، كأمر معروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة - بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قُدْ بيده^(٥).

• **الطواف ركباً:** يجوز الطواف راكباً - ولو مع القدرة على المشي - للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمجنون»^(٦). ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غشوه»^(٧) أي: ازدحموا عليه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجة (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩٣/٥)، وفي «الشعب» (٤٠٥٨) بسند ضعيف.

(٣) «زاد المعاد» (٢٩٨/٢)، و«شرح ابن عابدين» (١/١٧٠-١٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/١١٨)، و«كتاف القناع» (٢/٥١٣).

(٤) «المجموع» للنووى (٨/٦٢ - ٦٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٠).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب - ولو لغير عذر- عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشي مطلقاً، وكذا المالكية - لكن في الطواف الواجب فقط-. فلو طاف راكباً مع القدرة على المشي لزمه دم عندهم^(١)، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروءة:

• **تعريفه:** السعي هو المشي بين الصفا والمروءة ذهاباً وجائعاً، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروءة.

• حكمه:

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد - فى إحدى الروايتين-. وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة رضي الله عنها ومن نسيه أو نسى شوطاً منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً، وإنما بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره^(٢)، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾^(٣).

وقد **بَيَّنَتْ** عائشة رضي الله عنها معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك:

٢- قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾ فوالة ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة؟ قالت: بنس ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلكون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروءة، فلما أسلموا سألوا رسول

(١) «البدائع» (١٢٨/٢)، و«حاشية العدوى» (٤٦٨/١)، و«المغني» (٣٩٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (٢٧٥/٣).

(٢) «فتح القدير» (١٥٦/٢)، و«حاشية العدوى» (٤٧٠/١)، و«المجموع» (٧١/٨)، و«المغني» (٣٨٥/٣).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إننا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروءة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروءة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(١).

٣- وقال النبي ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢).

٤- وقالت عائشة رضي الله عنها: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين -تعنى بين الصفا والمروءة- فكانت سنة، ولعمري ما أئم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة»^(٣).

٥- وقال النبي ﷺ لعائشة: «طوافك باليت وبين الصفا والمروءة يجزيك أو يكفيك لحجك و عمرتك»^(٤) فلو لم يكن واجباً لما قال: يجزيك، والله أعلم.

٦- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف باليت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروءة أيأتى أمرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف باليت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروءة سبعاً **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة»^(٥).

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعله دم، وحجمه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبهه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦١).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٤٢١/٦)، والحاكم (٧٠/٤)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢٩٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقي (١٠٦/٥)، والبغوي (٨٤/٧)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك و عمرتك».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحکم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى في تأویل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة^(١)، والله تعالى أعلم.

٥ طواف وسعي القارن والمتمتع:

اختلاف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب^(٢):

[١] أن على كل منهما طوافين وسعين: وهو مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] أن على كل منهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً: وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واختصاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] أن على المتمتع طوافين وسعين، وعلى القارن سعي واحد: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعفيف إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿وَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ﴾ ولا دليل في ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف - القارن - إلا طوافاً واحداً، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة في ذلك:

- فعن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً، طواف الأول»^(٣) يعني بالطواف: السعي.

- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك و عمرتك»^(٤) وكانت قارنة على الأصح.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٨/٢).

(٢) «الزاد» (٢٧١/٢)، و«تهذيب السنن» (٥/٢٤٣ - مع العون)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذى (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن ماجة (٢٩٧٦).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

وبين الصفا والمروءة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من متى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإما طافوا طوافاً واحداً^(١).

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفي والمبثت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى - وهم قلة - فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعلَّم حديث عائشة بأن قولها: (فطاف... إلخ) مُدرج في حديثها، فهذه ثلاثة طرق للناس في حديثها. اهـ^(٢).

قلت: أما دعوى الإدراجه فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بينة كالزهرى وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده^(٣)، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرة والنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجملوا إهلاكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء لبسنا الشياط، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلل بالحج، فإذا فرغنا من المنسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروءة، فقد تم حجنا علينا الهدى...»^(٤).

وهذا مؤكداً لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزم طواف وسعي لعمره ثم يحلُّ ويلزم طواف وسعي آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارئ فعليه طواف واحد وسعي واحد عند الجمهور.

• هل يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جمِيعاً، وقال الشافعى: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «زاد المعاد» بتصرف يسير.

(٣) انظر «حجۃ النبی» للألبانی (ص: ٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى تعليقاً مجزوماً ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإمامى فى مستخرجه ومن طريقه البىهقى (٢٣/٥) ورجاله رجال الصحيح.

(٥) «التمهید» (٦/١٢ - فتح المالك)، و«المجموع» (٨/١٠٥).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها - لما حاضت -:
 «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»^(١) وموضع الدلالة
 منه أنه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسْعَ كما لم
 تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما
 والحائض لا تمنع من السعي - على الصحيح - كما سيأتي قريباً.

لكن لقائل أن يقول^(٢): ليس معنى تأخير عائشة للسعى إلى أن تطوف أن هذا
 ملزم لغيرها، وخصوصاً أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو آخر يوم النحر إلا
 قال: «افعل ولا حرج» كما سيأتي، وهذا عطاء والأوزاعي وطائفة من أصحاب
 الحديث.

• هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروءة؟

وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا
 تطوفى بالبيت [ولا بين الصفا والمروءة] حتى تطهرى» لكن قوله (ولا بين الصفا
 والمروءة) زيادة شادة لا تصح^(٣)، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط
 الطهارة للسعى، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله - عند الجمهور - فكان
 المانع من السعي عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعى، بل صبح عن ابن عمر أنه
 قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروءة، فلتسع بين
 الصفا والمروءة»^(٤).

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو
 مذهب الشافعى^(٥).

(١) صحيح: تقدم تخرجه.

(٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى - أمتع الله بحياته - في «جامع أحكام النساء»
 (٥٣٥/٢).

(٣) انظر «فتح البارى» (٣/٥٨٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/٥٣٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٣٤) بأسانيد صحيحة، وانظر «مجموع» (٨/٦١٠).

أحكام السعي بين الصفا والمروة

• شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أمور:

١- أن يكون بعد طواف صحيح - عند الجمهور - كما تقدم.

٢- أن يكون سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا^(١) فلو شاك في العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما في الطواف.

٣- أن يبدأ من الصفا ويتهي بالمروة: لو نَكَسَه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يُعد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقى عليه السابع^(٢).

٤- أن يكون السعي في المعنى: وهو الطريق المتداين بين الصفا والمروة.

وذلك كله لفعله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَلْمُ وهو القائل: «خذوا عنى مناسككم»^(٣).

• سنن السعي:

١- أن يكون على طهارة: لأن ذكره ذكر كما في الطواف.

٢- أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى: كما في حديث جابر.

٣، ٤- إذا اقترب من الصفا، يقرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. وهذا في حديث جابر.

٥، ٦- استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، ألم يجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٧- أن يمشي إلى المروة وله الركوب لصلحة: ففي حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا...».

(١) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمي في الثلاثة ويمشي في الأربع، ووهم غيره يجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم في «الزاد» (٢٣١/٢).

(٢) «المجموع» (٩٥/٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة راكباً: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت... فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعى أفضل»^(١).

٨- شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرین، وهذا خاص بالرجال دون النساء كما في الطواف.

٩- وله الدعاء بين الصفا والمروة: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»^(٢).

١٠- أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا: من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاة.

• الحلق والتقصير للممتنع:

إذا فرغ الحاج الممتنع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل في حته أن يقصّر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففي حديث جابر قال النبي ﷺ: «حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج...»^(٣) فإن فعل صار حلالاً يحل له كل شيء حتى الجماع حتى يأتي يوم التروية.

• سفن الخروج إلى منى:

١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو الممتنع الذي كان قد حلّ من منزله يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)].

٢- أن يتوجه الجميع - ومعهم القارن والمفرد الأفافقى - يوم التروية إلى منى قبل الظهر.

٣- أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.

٤- أن يبيتوا بهنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).

٥- أن يتقلّ في هذه المواطن راكباً، وهو أفضل من المشي.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبي الطفيل.

(٢) صحيح مرفوعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦- أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبي ﷺ.

ودليل هذه السنن ما جاء في حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة...»^(١).

٧- أن يلبّي أو يكبر في طريقه من مني إلى عرفة: لحديث محمد بن أبي بكر الشفّي أنه سأله أنس بن مالك - وهما غاديان من مني إلى عرفة - كيف كتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهملُ المهلَّ منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات، فمَا الملبّي ومنَّا المكبر»^(٣).

٨- أن يخطبهم الإمام: فيبيّن لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال، ويبين لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما في حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنّة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

٩- أن يصلّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بنمرة (يوم عرفة)^(٤) ولا يصلّى بينهما شيئاً.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

• تعريفه:

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

• حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركينته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٤) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصلّيهما منفرداً جاماً بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(ا) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١).

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الخمس^(٢)، قال: كانوا يفيضون من جموع فدُفعوا إلى عرفات»^(٣).

(ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج^(٤).

(ح) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»^(٥).

وقته:

١ - يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور^(٦)، لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال - كما في حديث جابر الطويل - وقد قال: «خذلوا عنى مناسككم».

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحججه حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تفته»^(٧) لكن قوله «أو نهاراً» مطلق، فيقيد بفعل النبي ﷺ ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢ - ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمدّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) الخمس هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جموع ويفيض الناس من عرفات، فأمرروا أن يفيضوا من عرفات.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن ماجة (٣٠١٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٣٣٥).

(٦) «البدائع» (٢/١٢٥)، و«المغنى» (٣/٤١٤).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)، وابن ماجة (٣٠١٦)، وانظر «الإرواء» (٦٦/١٠).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد^(١) إلى أن حجّه صحيح وعليه دم يجرّ ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار في الوقوف.

وفي رواية عن الشافعى: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر^(٢)، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حجّه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار في وقوفه^(٣)، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحجّ، فليتحلل بعمرّة، وعليه الحجّ من قابل»^(٤).

وقد أجب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

ـ ٣ـ القدر المجزئ ل الوقوف أن يقف جزءاً من الليل قبل الفجر ولو لحظةـ فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاته الحجّ، وقد دلَّ على هذا أيضاً حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

◆ سُنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١ـ الوقوف عند الصخرات: يجوز لل الحاج أن يقف في أي مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، لما في حديث جابر: «.. حتى أتى الموقف فجعل بطنه ناقته القصوأة إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه..» قال التنوبي: وهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بتصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢ـ استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء: لما في حديث جابر: « واستقبل القبلة...»، وقال عليه السلام: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(٥) وقد ورد عن النبي عليه السلام في دعاء عرفة عدّة صيغ لكن في أسانيدها لين^(٦).

(١) «البدائع» (٩٨/١٠)، و«المجموع» (٨/١٢٣)، و«المغني» (٣/٣٧٠).

(٢) «المحللى» (٧/١١٨).

(٣) «المدونة» (١/٤١)، و«بداية المجتهد» (١/٣٧٥).

(٤) صحيح مرفوعاً: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٨٦ موقعاً)، والمدارقطنى (٢/٢٤١) مرفوعاً.

(٥) حسن: أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٩)، وانظر «الصحيحة» (١/١٥٠٣).

(٦) انظر «زاد المعاد» (٢/٢٣٧).

٤- **التلبية:** حديث سعيد بن جبیر قال: كنا مع ابن عباس، فقال لى: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاویة، قال: فخرج ابن عباس من فساططه فقال: ليك اللهم ليك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على نحاشي^(١). قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمیة (١٣٦/٢٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبي ﷺ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس -إن صح- فهو حجة عليه، والله أعلم.

٥- **تنبيه:** هكذا ينبغي أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر وداعه وحضور قلب وقراءة وتضرع وسؤال وابتهاج وخشوع لله سبحانه، فليت شعرى أين هذا من يفضى يوم عرفة في لهوه ولعبه معرضًا عن ربه مُنشغلاً بحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكتوشينة» والتدخين وسماع الأغانى وغير ذلك من المحرمات، نعوذ بالله من الخذلان !!

٦- **أن يكون مفطراً لا صائماً:** حديث ميمونة: «أن الناس شكروا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه والناس ينظرون»^(٢).

٧- **الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسکينة:** أى برفق وطمأنينة لقول النبي ﷺ - لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس - : «أيها الناس عليكم السکينة، فإن البر ليس بالإسراع»^(٣) أى: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، حديث : «كان ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»^(٤).

٨- **السير إلى المزدلفة مع التلبية:** وقد تقدم الحديث في هذا عند «مواطن التلبية».

٩- **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:**

١٠- **حكمه:** اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة^(٥) والمبيت بها على ثلاثة أقوال :

(١) صحيحه الألباني: أخرجه الحاكم (٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقي (٥/١٠٣)، وانظر «حجۃ النبي» (ص: ٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي (٥/٢٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضًا (جَمِيعًا).

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة، وإليه ذهب النخعى والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدل عليه، وهو اختيار ابن القيم -رحمهم الله تعالى-^(١) وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قرح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢ - حديث عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجته وقضى تفته»^(٣) ففهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجته.

٣ - فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٤) واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»^(٥).

وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجته، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه.

٢ - أنه لو كان ركناً لاشتراك في الرجال والنساء، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المتوقع فيهما ليس بركن إجماعاً، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجته، مما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن البيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفضى من عرفة في آخر ليلة النحر

(١) «المغني» (٣/٣٧٦)، و«المحلى» (٧/١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/٢٥٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «المغني» (٣/٤١٧)، و«الزاد» (٢/٢٥٣).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

أمكنته ذلك، فتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستجابة^(١) قلت: فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإمام الذي يصح الشيء بدونه مع التحريم، ويفيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أنني أحفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس في الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

• **فائدة: حد المبيت الواجب^(٢):**

ذهب الحنفية إلى أن من حصل قدر لحظة من طلوع الفجر - يوم النحر - إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا، وإن لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن خط الرحل في أي جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل - إن وصلها قبل منتصفه - فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزاء قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذي يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر، وإنما رخص للضعف من النساء وغيرهن في التفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث في المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا...»^(٣).

وهو ظاهر في أن من لم يرخص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح، لأنه فعل في مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

(١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للنعمانى (٦٧٥/١).

(٢) «رد المحatar» (٢٤١/٢)، و«حاشية العدوى» (٤٧٥/١)، و«معنى المحتاج» (٤٩٨/١)، و«المغني» (٤١٧/٣)، و«الفروع» (٥١٠/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وَكَحْدِيثُ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا نَزَلَتْ عَنِ الْمَرْدَلْفَةِ فَقَامَتْ تَصْلِي سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَلَتْ: «لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا وَمُضِيَّنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمَرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصَّبَحَ مِنْ مَنْزِلَهَا، فَقَلَتْ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنْيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنَ لِلظَّعْنِ»^(١). تَعْنِي: النِّسَاءَ.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمَرْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(٢).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَفِيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَبِيتَ حَتَّى الْفَجْرِ إِلَّا لِلضَّعْفَةِ فِي جُورِ لَهُمُ التَّرْوِيلُ مِنْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ غَيَابِ الْقَمَرِ.

• فَائِدَةُ الرِّخْصَةِ فِي عَدَمِ الْمَبِيتِ بِمَرْدَلْفَةِ خَاصَّةِ الْمَرْدَلْفَةِ مِنَ الْأَهْلِ وَالصَّبِيَّانِ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهَا جَمْلَةُ النِّسَاءِ أَمْ تَخْصُّ بِالضَّعْفَةِ مِنْهُمْ؟ هَذَا مَحْلٌ نَظرٌ وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ خَاصَّةً لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَبَقِيَتْ مَعَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَتْ سُودَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَقِيلَةَ ثَبَطَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• السِّنَنُ فِي الْمَرْدَلْفَةِ وَالدُّفْعِ مِنْهَا^(٣):

- ١ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: جَمْعُ تَأْخِيرِ مَرْدَلْفَةِ .
- ٢ - الْأَذَانُ لِهِمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وِإِقَامَتَيْنِ .
- ٣ - تَرْكُ النَّافِلَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .
- ٤ - النُّومُ حَتَّى طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَدَمِ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ .
- ٥ - صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ بِأَذَانٍ وِإِقَامَةِ .
- ٦ - الْوَقْوَفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ الْمَرْدَلْفَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ دَاعِيًّا حَامِدًا مَكْبُرًا مَهْلَلًا حَتَّى إِسْفَارِ الصَّبَحِ جَدًا .
- ٧ - الدُّفْعُ بِسَكِينَةٍ مِنْ مَرْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣).

(٣) هَذِهِ السِّنَنُ كُلُّهَا ثَابَتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، وَحَدِيثِ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ.

- ٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحَسِّر^(١)، إلا أن يكون راكباً سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.
- ٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• **رمي الجمرات بمنى:**

• **تعريفه:** الرمي لغة: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهي الحصاة.

• **حكمه:** ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم.

ودليل إيجابه:

١- حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢).

٢- قوله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٣).

٣- ولأنه عمل يترب عليه الحِلُّ فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

• **موضع الجمار التي ترمى وعددها:**

الجمار التي ترمى بمنى، وهي ثلاثة:

١- جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخلي إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهي التي تلى جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلى مسجد الخيف بمنى.

(١) مكان بين منى والمزدلفة - وهو مني على الأصح - وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعمى وكل، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته في مواضع المعدبين.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٤).

٦ صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب البالاء (الغول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبير مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف...» وقد أمر النبي ﷺ أن يتقطط له حصى الجمار فالتحقق له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالتعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هي السنة.

٧ من أين تُلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يتقطط الحصى من حيث شاء، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً كما في حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختهار ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي^(٢) أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

٨ هل يجوز الرمي بحصى رمي به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رمى به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال^(٣) -رحمه الله-: أما رمي بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد روى عن ابن عباس «أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولو لا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصا من عمرو فسيُقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقه فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، (٣٤٧).

(٢) «المجموع» (١٥٥/٨).

(٣) «المحلى» (١٨٨/٧).

• لا يغسل حصى الرمى:

استحب الشافعى -رحمه الله- غسل حصى الجamar، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المندى: لا يعلم فى شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها^(*)، قلت: الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمى الجمار راكباً:

ويجوز أن يرمى الجمار راكباً حديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»^(١).

• توقيت الرمي وعدده:

أيام الرمي أربعة: يوم النحر (العاشر من ذى الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة).

ويرمى -يوم النحر- جمرة العقبة الكبرى وحدتها سبع حصيات.

ويرى في أيام التشريق الجمار الثلاث -كل يوم منها- على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها سبع حصيات.

فيصير مجموع الحصيات المرمية سبعين: سبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعمّل الحاج، فلم يتظر إلى الثالث عشر -وهذا جائز له- فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمي يوم النحر:

تقدّم أنه يجب رمي جمرة العقبة وحدتها يوم النحر سبع حصيات، ولكن . . .

• من أين يرمى جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمى من (بطن الوادى) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن

(*) «المجمع» (٨/١٦٤، ١٥٦).

(١) حسن: أخرجه السائى (٥/٢٧٠)، والترمذى (٩٠٣)، وابن ماجة (٣٥٣).

وقوله (لا ضرب . . .) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنح . .

يمينه إن تيسّر له ذلك، لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر، و الحديث ابن مسعود «أنه حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة، اعترضها فرمي بسبع حصيات، يكثُر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا – والذى لا إله غيره – قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»^(١).

فإن لم يتيسر هذا –لا سيما في الوقت الحاضر– فلا بأس أن يرميها من أي مكان تيسّر.

• وقت الرمي:

عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢) فالسنة أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما روى عن ابن عباس: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمرات فجعل ياطح أخادنا ويقول: «أبْنِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣) فحديث ضعيف فإن آخر الرمي إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًا بالإجماع^(٤).

فإن شق عليه الرمي قبل الغروب فإنه يرخص أن يرمي ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بنى فسأله رجل: ... قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج»^(٥).

ويُبتدئ وقت الرمي عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمي جمرة العقبة عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي (الحادي عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب في المذهبين الدم بتأخير الرمي عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمي عندهم آخر أيام التشريق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً مجزوئاً (٣/٦٧٧ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/٢٧١)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقد صححه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٢٨) بطرقه وكذا الألباني في «حجۃ النبي» (ص ٨٠).

(٤) «التمہید» لابن عبد البر (١٧/٢٥٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٥) وغيره.

٦ متى يرمي الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف في أن المستحب للضعف من النساء وغيرهن الرمي بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبي ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعى -رحمه الله- ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-^(١): «والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهن رسول الله ﷺ فى الدفع بليل^(٢)، ورمت أسماء عليها قبل صلاة الصبح^(٣)، وتقدم فى حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ»^(٤).

هذا، وإن صح حديث ابن عباس عليه فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعاً بين الأدلة كما قال ابن حجر في «الفتح» والله أعلم أهـ.

٧ سنن الرمي يوم النحر:

١- قطع التلبية قبل الشروع في الرمي: حديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة»^(٥) وبه قال الجمهور^(٦).

٢- التكبير مع كل حصاة يرميها: لما في حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها...»

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادى: وقد تقدم هذا قريباً.

٤- أن يرمي بعد طلوع الشمس: وقد تقدم كذلك.

٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف: لما في حديث جابر: «... رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٣): «وتقى جمرة العقبة عن الجمرتين

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله- (٥٦٣/٢) بتصرف يسير.

(٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث في «المبيت بالمزدلفة» وهي صحيحة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) «فتح البارى» (٦٢٣/٣)، و«المجموع» (١٧٧/٨)، و«نهاية المحتاج» (٣٠٣/٣)، و«المبدع» (٣٤٠/٢)، عند ابن حزم في «المحلى» (٧/١٨٠): يقطع التلبية إذا أتم الرمي.

الآخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى صحي، ومن أسفلها استحباباً» اهـ.

• الأعمال في يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحجاج يوم النحر بعد وصوله من أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل الرمي والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل^(١)، وهذا مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث^(٢).

ويدلّ له حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج»^(٣) وهو ظاهر في رفع الإثم والندية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالأمام أحمد وغيره إن المرخصة في عدم الترتيب تختص بمن نسي أو جهل لا ينعد^(٤)، لما في حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٥).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٧٩/٣): ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذلوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

(١) «المجموع» (١٦٨/٨).

(٢) «فتح الباري» (٢٦٨/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٤) وغيره.

(٤) «المغني» (٤٤٧/٣)، و«فتح الباري» (٢٦٨/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه يالحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوى «فما سئل عن شيء.. إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. اهـ.

قلت: هذا المکلام يكون في غایة السداد لو اقتصر النبي ﷺ على قوله: «لا حرج» في جواب للسائل، فلما قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج في المستقبل، علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل والذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة فهو الموافق لما توصلنا إليه في الشرعية لا سيما في هذه الأيام^(١) والله أعلم.

يبقى إشكال في تقديم الحلق على الهدى لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدَى مَحْلَهُ»^(٢). وقد أجيبي بأن المراد ببلوغ الهدى محله: وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قال: ولا تحلقوا حتى تتحرروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحليل الأول والثاني:

للحج تخللان: أول وثان، يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطوفان الإفاضة، وقد اختلف العلماء: هل يحصل التحلل الأول بالرمي وإن لم يحلق، أم بالرمي مع الحلق؟

والالأصل في هذا حديث عائشة قالت: «طَبَّيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِينِ حِينَ أَحْرَمْ، وَلَحَّلَّهُ حِينَ أَحْلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»^(٣).

وعائشة ظهرت لم تكن مسايرته لما أفضضت ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل على أن تطبيقها له وقع بعد الرمي، لكن هل كان هذا التطبيق قبل الحلق أو بعده؟

فقال بعض العلماء^(٤): لو كان يحل بالرمي فقط لقالت: (ولحله قبل أن

(١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- كما في «الممتع» (٧/٣٦٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/٣٦٥).

يحلق) فهي نَبِيَّنَا جعلت الحل ما بين الطواف والذى قبله، والذى قبله هو الرمى والنحر والحلق، لاسيمما وقد قال نَبِيَّنَا : «إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر»^(١). وقد ورد حديث: «إذا رميت وحلقت فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٢) لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبة رسول الله نَبِيَّنَا بيدي بذريرة لحججة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»^(٣).

وب الحديث: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤) بدون زيادة «وحلقت» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبي ثور وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد و اختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم^(٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمررين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، ويقع التحلل الثاني بالثالث^(٦).

وأما التحلل الثاني فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففي حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أى النبي نَبِيَّنَا] من شيء حرم منه حتى قضى حججه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه...»^(٧).

٢- الرمي في أول وثاني أيام التشريق:

يجب في هذين اليومين (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) رمي الحمار الثلاث على الترتيب: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبعين حصيات.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطحاوي (٤١٩/١)، والبيهقي (١٣٦/٥)، وأحمد (١٤٣/٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/٢٠٠).

(٤) صححه الألباني: وانظر «الإرواء» (٤/٢٣٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩).

(٥) «المغنى» (٤٣٩/٣)، و«المحلى» (١٣٩/٧)، و«حججة النبي» (ص: ٨١).

(٦) «المجموع» (٨/٢٠٣)، و«فتح الباري» (٣/٦٨٤).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

• وقت الرمي:

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء^(١)، والدليل:

١ - حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢) وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ كان يتربّض زوال الشمس حتى يرمي، فعن وبرة قال: سأّلت ابن عمر رضي الله عنهما «متى أرمي الجمار؟» قال: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعادت عليه المسألة»، قال: «كنا نتحمّن فإذا زالت الشمس رميها»^(٤) ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

٣ - أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد وما فيه من تطويل الوقت^(٥). يمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها، فإن شق الرمي قبل المغرب، فلا حرج - على الأصح - أن يرمي بالليل كما سبق تحريره عند الرمي يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمي، فمذاهب العلماء فيه مثل الذي تقدم في الرمي يوم النحر.

• صفة الرمي في اليومين:

عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ثم يتقدّم فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٦).

• الفَرْ الأوَلُ: إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق، فإنه يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة، إن أحبّ التّعجل في الانصراف من مني، ويُمس

(١) «المبسوط» (٤/٢٣)، و«الموطأ» (١/٩٤)، و«الفروع» (٣/١٨)، و«المجموع» (٨/٢١١).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦/١٧٤).

(٤) «الشرح المتع» (٧/٣٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١/١٧٥).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١). وله أن ينفر -النفر الأول- قبل غروب الشمس ثالث أيام التشريق في مذهب الجمورو، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرُّومِيُّ ثالثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

ويجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من مني «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمورو، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يرد.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمي لقضاء الأيام السابقة يتنهى أيضاً بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

٤- النَّفَرُ الثَّانِيُّ:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق -وهو رابع أيام النحر- انصرف من مني إلى مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمي ويسمى «يوم النفر الثاني» وبه تنتهي مناسك مني.

٥- النِّيَابَةُ فِي الرُّومِيِّ (الرُّومِيُّ هُنَّ الْغَيْرُ):

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمي عن النساء -غير العاجزات عن الرمي-. وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم» (٢) فهو حديث ضعيف لا يصح.

٦- الْمَيِّتُ بِمَنِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ:

يجب الميت بمني في ليالي أيام التشريق الثلاث (أو: ليلى حادي عشر وثانية عشر لمن تعجل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر ظاهرها.

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣١٤/٣) فصححه عند الترمذى (٩٢٧)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والبيهقي (٢٥٦/٥).

قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَاسَ أَنْ يَبْيَتْ بِكَةً أَيَّامَ مِنِ الْأَجْلِ سَقَايَتِهِ»^(١)
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوب الْمَبِيتِ بِمَنْتَهِ وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرَّخْصَةِ
يَقْتَضِي أَنَّ مَقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ الْمُذَكُورَةِ^(٢).
وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ -وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ- إِلَى أَنَّهُ سَنَة^(٣)، وَالْأُولَاءِ
أَصْحَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْهَدِيُّ

الْهَدِيُّ: مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنْ حَيْوانٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَا يَهْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ
خَاصَّةً- إِلَى الْحَرَمِ تَقْرِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

• جنس الْهَدِيِّ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْهَدِيُّ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ
سَبِّحَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدَائِيِّ: الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْعَنْمُ، ثُمَّ الْمَعْزُ^(٥).
فَكُلُّمَا كَانَ أَغْلَى ثُمَّاً كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّهَا
أَفْضَلُ، قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٦).

• مَا يَشْتَرِطُ فِي الْهَدِيِّ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ -كَمَا تَقْدِمُ-. وَهَذَا مَجْمُوعُ عَلَيْهِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ جَذْعُ ضَيْأٍ أَوْ ثَنَيًّا سَوَاهُ، لَا يَجْزِي دُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَجْزِي مِنَ الْإِبْلِ مَا لَهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، وَلَا مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ أَقْلَى مِنْ سِتَّينَ، وَلَا مِنَ الْمَعْزِ
أَقْلَى مِنْ سَنَةَ، وَلَا مِنَ الضَّيْأِ أَقْلَى مِنْ سَتَّةَ أَشْهُرٍ.
فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَبِحُوا إِلَّا مَسْتَنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسِرَ عَلَيْكُمْ
فَتَذَبِحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّيْأِ»^(٧) وَالْمَسْتَنَّ: الْثَّنِيَّةُ.

(١) صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٥/١٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥).

(٢) «الْمَغْنِي» (٣/٤٤٩)، وَ«الْفَرْوَعُ» (٣/٥١٨)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَعَّدُ» (٧/٣٩١).

(٣) «الْهَدَائِي» (٢/١٨٦)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٣/٤٧).

(٤) سُورَةُ الْحَجَّ: ٣٦، ٣٧.

(٥) «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِد» (٢/٥٥٩) ط. الْكِتَابُ الْعُلَمَاءِ، وَ«الْمَجْمُوعُ» (٨/٣٦٨).

(٦) صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦١) وَغَيْرُهُمَا.

(٧) صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣)، وَأَبْيُو دَاوُدَ (٢٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢١٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣١٤١).

وقال النبي ﷺ لأبي بردة في شأن جذعة المعز - وهي ماله ستة أشهر -:
«تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعده»^(١).

٣- أن يكون سليماً من العيوب: لقوله ﷺ: «أربع لا تجزئ في الأضاحي:
العوراء البين عورها، والمرضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة
التي لا تنقى»^(٢) أي: من هُزُّها لا مخ لها.

والعيوب في الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(٣):

(ا) أن تكون العيوب الأربع المقصوصة في الحديث السابق، فلا تجزئ.

(ب) أن يكون ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهي ما كان العيب في
أذنها وقرنها، ونحو ذلك، كحديث على بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله
ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدايرة، ولا شرقاء، ولا
خرفاء»^(٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائهما.

(ج) أن تكون عيوبها لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا
أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمسكورة السن في غير الثناء ونحو ذلك. والله أعلم.

٥- الهدي نوعان:

أجمع العلماء على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع.

١- الهدي الواجب: وهو أقسام:

(ا) هدي التمتع والقرآن: وهو الذي يجب على الحاج الذي لم يتعمر
ممتنعاً بها إلى الحج، أو لم يحج وعمره قارباً بينهما، لقوله تعالى: «فمن تمتَّعَ
بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا
رَجَعَتُمْ»^(٥). وهذا الهدي يجب على الممتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمورو.

(ب) هدي الفدية: وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٥)، والترمذى (١٥٣٠)، والنسائى (٧/٢١٤)، وابن
ماجة (٣١٤٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/٤٧٦ - ٤٧٧) باختصار.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤/٢٨٠)، والترمذى (١٥٤٣)، والنسائى (٧/٢١٧)، وابن
ماجة (٣١٤٢).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كُنْتُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١). ويكون مخيراً بين الهدي وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد أخذ الحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدي على من ترك واجباً من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(ح) هدي الجزاء: وهو الذي يجب على المحرم الذي يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقادوا على هذا دماً على من ارتكب محظوراً من المحظورات في الحرمين قطع شجره ونحوه.

(د) هدي الإحصار: وهو ما يجب على من حبس عن إتمام المناسب لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه -كما تقدم- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾^(٢).

(هـ) هدي الوطء: وهو الذي يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هدي النذر: وهو واجب على من نذره.

٢- هدي التطوع: وهو ما يتطلع الحاج المفرد -أو المعتمر المفرد- بإهدائه، وما يتطلع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

● بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:

من كان في بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدي تطوع مع غيره، ويستحب أن يقلنه ويشعره -كما سيأتي- فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: «فقلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها ولدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً»^(*).

● كم يجب من الهدي:

● ليس في أكثر الهدي حد معلوم، وقد كان هدي النبي ﷺ مائة، فعن علي قال: «أهدي النبي ﷺ مائة بدنـة...»^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(*) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبي أبوبالأنصارى قال: «كان الرجل فى عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»^(١).

وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم قبل من محمد وآل محمد...». الحديث^(٢) وهذا في الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد -في الهدايا- إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً^(٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة في بعير أو بقرة، وهو قول الشافعى المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٤). وعنده قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ مهلين باللحى... وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة»^(٥).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة^(٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفي حديث عائشة: «... فلما كنا بنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: صحي رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»^(٧) وأزواجه تسع وقد جاء في بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن^(٨).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم المغاني، فَعَدَ الْجُزُورَ بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ^(٩)، وعن ابن

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٥٤١)، وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٦٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٦٥٦).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).

(٨) مرسلى: أخرجه مالك (٢/٤٨٦ - ٤٨٧) مرسلاً.

(٩) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»^(١).

وهذه الأحاديث تُخرج على أحد وجوه ثلاثة^(٢):

١ - إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصحٌ.

٢ - وإنما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعى.

٣ - وإنما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

• وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف - كما تقدم - وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال^(٣):

١ - أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده: وبه قال على بن أبي طالب وهو مذهب الحسن البصري وعطاء الأوزاعي والشافعى واختاره ابن المنذر وأبن تيمية وأبن القيم، وحاجتهم حديث: «كل أيام التشريق ذبح»^(٤) ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة في هذه الأحكام، فلا تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

٢ - أن وقته: يوم النحر ويومان بعده: وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وأبن عباس وغير واحد من الصحابة، وحجتهم أنه قد نهى عن الدخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، قالوا: فهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر^(٥) لأن النهى عن الدخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهى عن التضحية بعد ثلاث !!

(١) صحيحه الألباني: أخرجه الترمذى (٩٠٧)، والنسائى (٧/٢٢٢)، وأبن ماجة (٣١٣١).

(٢) «زاد المعاد» لأبن القيم (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

(٣) «المبسط» (٩/١٢)، و«الأم» (٢١٧/٢)، و«الإنصاف» (٤/٨٧)، و«المجموع» (٨/٣٩)، و«الزاد» (٢/٣١٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٨٢)، وأبن حبان (٨/١٠٠) بسند منقطع.

(٥) «زاد المعاد» (٢/٣١٨).

٣- أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدلّ على اختصاص حكمها به.

٤- أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى: وهو قول سعيد بن جابر وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والخلق فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- أنه من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة: وهو محكم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والتخلع.

٦- أنه لا يختص بوقت معين: وهو وجه عند الشافعية، وضعفه النووي^(١).

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم ٤٣) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ بالأكثرية^(٢).

• **مكان الذبح والنحر** قال الله تعالى ﴿لَمْ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

وقد نحر النبي ﷺ بنحره بمنى، وقال: «نحرت هاهنا، ومني كلها منحر، فأنحروا في رحالكم...»^(٤) وفي لفظ: «وكل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٥).

فالهدي لا يذبح إلا في الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم -في مكة أو غيرها- أجزأه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ في الحرم إلا بمكة تمسكًا بظاهر قوله تعالى ﴿هَدَىٰ بِالْكَعْبَةِ﴾^(٦) وفعل النبي ﷺ حجة عليه والله أعلم.

• **هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟**

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية في قراره (٧٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١:

«فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدى التمتع أو القرآن، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري

(١) «المجموع» (٨/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/٣٧٤).

(٣) سورة الحج: ٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٢٦/٣).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بذنتا فوق ثلات بمنى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»^(١).

٢ - ما يذهب الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظوظ أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنّه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار - أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر^(٢).

• سوق الهدى (الإشعار والتقليد):

يجوز للحجاج أن يشتري هديه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استحب أن يقلده ويُشعره - إن كان من الإبل أو البقر - بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى نعلاً أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سمام البدنة أو البقرة - ويستحب الأيمن عند الشافعى وأحمد. حتى يسيل دمها فيكون علامه على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى الله عز وجله عليه السلام وبذاته، فأشعرها من صنفة سمامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلّدتها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على السيداء أهل بالحج»^(٣).

• هل تقلد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرةً غنمًا، فقلّدتها»^(٤).

• توقيف الهدى بعرفة (التعريف):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يتبع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتعى فى الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣١٢، ٣١١/٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/٥، ١٧١، ١٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).

(٥) «المحل» (٧/١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦١ - ٥٦٢).

الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلّ وأشار ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عَرَفَ بِالْبَدْنِ»^(١). ولا يصح.

وقال الشافعى والشورى وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفه سنة، ولا حرج فى تركه سواء كان داخلاً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس سنة، قلت: والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإنما فلا حرج فى تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك فى قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى فى أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضاً، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.

وعلى كل حال فتعريف الهدى -في هذه الأيام- فيه حرج شديد، فلا يتكلّف والله أعلم.

• النحر والذبح^(٢) في الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر^(٣).

• من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهي قائمة ومقيدة، قال تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾^(٤). قال ابن عباس: أي قياماً على ثلاث.

وعن زياد بن جبيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بذنته باركة، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»^(٥).

وعن جابر: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليسرى، قائمة على ما بقي منها»^(٦).

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذي يأتي في «الذبائح» إن شاء الله.

(١) ضعيف: وانظر «المحلى» (١٦٦/٧).

(٢) يأتي الفرق بين الذبح والنحر في «الذبائح» إن شاء الله تعالى.

(٣) «بداية المجتهد» (١/٦٧٠) ط. العلمية.

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

• انتفاع صاحب الهدى به:

١ - الأكل من الهدى إذا بلغ محله:

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (١).

وقد اختلف أهل العلم في الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنفية: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القرآن (٢)، وهو قول أكثر الحنابلة (٣) وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى (٤).

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين (٥). قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفاره منها، وهذا ظاهر في هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقرآن هو هدى نسك - على الراجح - شرع شكرًا لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له في سفرة واحدة، ويريد هذا أن سبب الجبران محظور في الأصل، والتمتع جائز مطلقاً ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية (٦)، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران (٧) إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارئاً ففي حديث جابر: «... ثم أمر من كل بدنـة بيضعة فجعلت في قدر فطخت، فأكلا من لحمها، وشربوا مرقها...» (٨) والله أعلم.

• وأما هدى التطلع: فأجمعوا أنه يأكل منه - إذا بلغ محله - كسائر الناس. وإذا عطبه قبل أن يبلغ محله: حلّ بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) «الهدایة» (١٨٦/١).

(٣) «المبدع» (١٢٤/٣)، و«الإنصاف» (٤٣٩/٣)، و«الفروع» (٣١٠/٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٥٦٥/١)، و«الخرشى» (٣٧٨/٢).

(٥) «روضة الطالبين» (١٩١/٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٨٢).

(٧) «المجموع» (٧/١٧٦)، و«الروضۃ» (٣/٤٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/٨٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «إن عطبه منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفتك»^(١).
والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيلهم الهدى لأجل نحره قبل أوانه.

٢- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعى، لقوله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢). ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - وسئل عن ركوب الهدى - فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها، حتى تجد ظهراً»^(٤).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهري إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم^(٥) والله أعلم.

٣- لا يعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطي الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنَة، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٦).

٤- الصيام لمن لم يستطع الهدى:

من كان قارئاً أو متمتعاً فإنه يجب عليه هدى - كما تقدم -، فإن لم يملك

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).

(٢) سورة الحج: ٣٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٤٧/٢).

(٥) «شرح مسلم» للنووى (٤/٦٠٦) ط. قلعي.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١). وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْ إِلَى أَهْلِهِ...»^(٢).

• متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء في الأيام الثلاثة التي تصام في الحج على آقوال، أشهرها قولان:

- ١ - أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرمة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والخانبلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية^(٣) فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾^(٤). فيقال: نعم، وقد قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(٥).

- ٢ - أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج: وهو مذهب المالكية والشافعية^(٦) لقوله تعالى ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ وهو مروي عن ابن عمر.

قللت: كلا القرلين متوجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتي^(٧):

(١) لا ينبغي تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب علىظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسر الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.

(٢) أنه لا ينبغي أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) «فتح القيدير» (٥٢٩/٢)، و«الإنصاف» (٥١٢/٣)، و«المبدع» (١٧٥/٣).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) صحيح: تقديم تخرجه.

(٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/٨٤)، و«المجموع» (٧/١٨٦).

(٧) مستفاد من «الشرح المتع» (٧/٢٠٨) بتصرف.

(ح) الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصوم إلا من لم يجد الهدى»^(١). وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(ه) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يتشرط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فاه ابتدأ صيامه فى أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام فى أيام الحج، والله أعلم.

• المحضر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أحضر -ولم يكن اشتراط في إحرامه- يجب عليه هدى، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىٰ»^(٢). وينبّه في مكان الإحضار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بذنه وحلق رأسه»^(٣).

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شيء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع^(٤)، ففيه نظر من أوجهه^(٥):

١ - أنه كان معه النبي ﷺ في عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢ - أن حكم التمتع والإحضار آية واحدة، فذكر البطل عن الهدى في التمتع ولم يذكره في الإحضار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﷺ ... ولا تحلقو رءوسكم... فدل على أن لا شيء على المحضر الذي لا يجد هدياً، فكان القياس مخالفًا للنص.

٣ - أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحضار فرقاً عظيماً،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٢).

(٤) كما هو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٤/٦٩)، والشافعية كما في «المجموع» (٧/١٨٦).

(٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/٢١٢، ٤٤٨).

فالممتع ترفة بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده. والله أعلم.

الحلق والتقصير

• حكمهما: اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١). وذهب الشافعى فى المشهور عنه -والراجح فى مذهبة- أنه ركن^(٢).

وبسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبتت الحلق والتقصير بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُحَلِّقِينَ رُوْسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٣). وقد عبر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(٤).

• والحلق أفضلي من التقصير: حديث ابن عباس، ولا يجب الحلّق إلا إذا ندره، فإذا قصر فإنه يجمع شعره فيقصد من جميعه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر.

• ليس على النساء حلق بل يقصّرن:

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(٥).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• قدركم تأخذ المحرمة من شعرها؟

لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنّة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

(١) «فتح القدير» (٢/١٧٨، ٢٥٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوى» (١/٤٧٨)، و«المغني» (٣/٤٣٥)، و«الفروع» (٣/٥١٣).

(٢) «المجموع» (٨/١٨٩).

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١١٣٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (١٩٠٥) وغيرهما.

أئمّة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئاً، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع^(١).

قلت: الظاهر أن لها أن تقصّر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإنما لم يجز والله أعلم.

● وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق - أو يقصّ - يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداء بالنبي ﷺ.

والمجحوم على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وينطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم^(٢).

● من آداب الحلق:

١ - لا يحلقه بنفسه: بل يحلق له غيره.

٢ - أن يبدأ الحلاق بشق رأسه الأيمن: والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها ثم أتى متزله بيدي، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(٣).

٣ - أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق: فقد صعّ عن ابن عمر رض «أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره^(٤).

● ما يفعل الأصلع؟

الأصلع الذي لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى

(١) انظر الآثار بهذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤ - ١١٥ - ١١٧)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتن الله بحياته (٥٦٦/٢).

(٢) انظر المراجع السابقة في حكم الحلق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) انظر «المجموع» (٨/١٨٦، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور خلافاً للحنفية. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه^(١).

الفواث والإحصار

١- الفواث: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه في «ركن الوقوف».

● من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمره من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى في وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقي من المناسك كالنزول بالمردلفة والرمي ومني ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلافاً للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى^(٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والحرم بالحج في غير أشهره.

● إذا أخطأ في الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقوفا في اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء^(٣)، لأنهم فعلوا ما أمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معدورين في ترك ما عليه الجماعة.

٢- الإحصار: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتِيَرُ مِنَ الْهَدِي﴾^(٤).

● الإحصار المعتبر^(٥):

اختلف أهل العلم في السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم في فهم الآية

(١) «المجموع» (٨/١٩٢، ١٩٣).

(٢) «البدائع» (٢/٢٢٠)، و«الهداية» (٢/١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و«التاج والإكيليل» (٣/٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/١٨٢)، و«الكافى» (٣٦٠).

(٣) «المجموع» (٨/٢٨١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» (٨/٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/٥٢٨)، و«والإنصاف» (٤/٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدو فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدتهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمْتُم﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً...﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح^(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أُمْتُمْ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُمْتُمْ...﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بجامع !!

قلت: «أبو مالك»: وأصرح من هذا كله حدث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لضباعه بنت الزبير: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشتربى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»^(٢) وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سبباً للإحصار، والله أعلم.

٥ من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس، فإنه يحل ولا شيء عليه، لحدث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمره ويجب عليه هدي عند الجمهور لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتِيسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾^(٣).

(١) «بداية المجتهد» (١/٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

٥ هل يجب على المحصر القضاء؟

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تخلل خلافاً للحجية - إلا أن يكون واجباً في الأصل كحجية الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانياً: العمرة

تعريفها: العمرة لغة: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعياً: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعى^(١).

٦ حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين:
 الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعى في أحد قوله، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر^(٢) وحجتهم:
 ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾^(٣). ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.
 ٢ - حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال:

«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٤) وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣ - حديث الصبئي بن عبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين، إني

(١) «معنى الحاج» (١/٤٦)، و«كتاب الفتاوى» (٤٣٦/٢) وما بعدها.

(٢) «الأم» (١٣٢/٢)، و«المجموع» (٧/٣)، و«المعني» (٣/٢١٨)، و«الإنصاف» (٣٨٧/٣)، و«المحلبي» (٧/٣٦٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صصحه الألباني: أخرجه أحمد (٧١/٦)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين»، قلت: الحديث عند البخاري (١٥٢٠)، والسائل (٨٦/٥) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: «هُدِيت لسنة نبيك»^(١).

٤- أن العمرة هي الحج الأصغر عند الجمهور^(٢).

الثاني: العمرة مستحبة وليس واجبة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٣)، والقول القديم للشافعى والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلى:

١- ما روى عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أوجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعمروا فهو أفضل»^(٤).

٢- ما روى عن طلحة مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٥).

٣- أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل^(٦)، وهكذا فعل النبي ﷺ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٧).

٤- أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج - وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين - فعلم أن الله لم يفرض العمرة^(٨).

قلت: أما الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني فلا يصح منها شيء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة في الإيجاب، فقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ إنما هو في وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما في الابتداء فقد أوجب الحج فقط، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٩). ولم يوجب

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٣-١٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، وانظر «الأراء» (٢٩٧٠).

(٢) انظر «الفتح» (٦/٦، ٨/٣٢٢، ١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (١٠/٧٥).

(٣) «المدونة» (١/٣٧)، و«فتح القدير» (٢/٦٣٠)، و«البدائع» (٣/١٣٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٩٣٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٩/٢٦).

(٧) صحيح: تقدم تحريره.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٦).

(٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على المرجفين لا لهم، لأنَّه يلزم منه إيجاب حججٍ وهو ممتنع. وعلى كلِّ فالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» في حديث عائشة، ولا احتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج كهاتين..» وجوبها كالحج، ولأنَّ العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

● فضل العمرة^(١):

العمرة من أجل العبادات، وأفضل القرارات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطئات، وقد حضَّ عليها النبي عليه السلام قولًا وعملًا:

١ - فقال عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢).

٢ - وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة»^(٣).

٣ - واعتبر -عليه الصلاة والسلام- واعتبر معه أصحابه في حياته وبعد مماته.

● وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة -عند جمهور العلماء- إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله عليه السلام: «عمرة في رمضان تعذر حجة معى»^(٤).

● تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد «أنَّه سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي عليه السلام قبل أن يحج»^(٥).

● هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١ - تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين^(٦):

(١) «إرشاد السارى» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٠٧)، والنسائي (١١٥/٥)، وانظر « الصحيح الجامع » (٢٨٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٧) وما بعدها، (٢٦/٢٩٠)، و«المجموع» للنووى (٧/١٤٠).

(ا) أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتروا في عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

(ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد، وهو المروى عن علىٰ وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...»^(١)، وب الحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال»^(٢).

قلت: والظاهر لى أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج -في كونه مرة- لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره في عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة في سفرة واحدة:

الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يشرع تعدد العمر في السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التعيم -بعد الحج مثلاً- ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبي ﷺ وإنما كانت عمر النبي ﷺ كلها داخلةً مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الخارج ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقي (٥/١١).
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٣٢٥ - العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط... اهـ. فليراجع.

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحافت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمره مستقلة، وترجع هي بعمره ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التعميم^(١).

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعي يقيناً، وهو أولى من الاستغفال بالخروج إلى التعميم للإهلال بعمره جديدة، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه في الخروج إلى التعميم ليهل بعمره جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد - بعد الحج - أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان في مثل حال عائشة رضي الله عنها، فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها^(٢)، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣- السعي
فمن ترك ركناً من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

١- الإحرام من الميقات: يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقيناً قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيناً دون الميقات فيحرم من منزله، وأما المقim بمكة فيخرج إلى الحل (التعميم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة^(*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة»^(٣).

(١) «زاد المعاد».

(٢) وبهذا قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - كما في «توضيح الأحكام» للبسام (٢٤٧/٣).

(*) إرشاد الساري عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

• فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٣).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤).

• آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوى الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلوة فيها على الصلوة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الراحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لبساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نزد آداب زيارته:

١- إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلّ على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٥). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥) سبقاً.

- ٢- ثم يصلى ركعتي تحيية المسجد قبل أن يجلس.
- ٣- وليحضر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعوه.
- ٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحضر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل - الذي لا ينبع إلا الله وحده - والاستغاثة بالنبي ﷺ. وليس على النبي ﷺ بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه ﷺ صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»^(١) ويسلم على صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.
- ٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حياً.
- ٦- وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.
- ٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتاخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد.
- ٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متواتلة بناء على الحديث الذي اشتهر على السنة الناس تداوله: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»^(٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.
- ٩- وليس مشروعاً أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أيام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
- ١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمشي القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣).

٥ مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ ،

(١) سبق.

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).

(٣) سبق.

حيث «كان - عليه الصلاة والسلام - يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»^(١). وكان عليه السلام يقول: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»^(٢).

● البقىع وأحد:

البقىع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليدفونوا في البقىع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٣)، وفي حضنه دفن بضعة وسبعين شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقىع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لذكر الآخرة والاتعاظ بقصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبي عليه السلام في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركاً، أو يصعد جبل الرماة تبعاً لأنوار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحبًا شرعاً، بل هو من الأمور المحدثة المنهي عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أئيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقتنع ومقطوع.

● المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامنة، والمساجد التي تنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهن جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجة (١٤١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بال المسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه -رضوان الله عليهم-. فإن الخير كل الخير في هديه وهديهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديهم.

◎ تنبیهان مهمان جدًا:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أيامًا أكثر من الأيام التي يمكنونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعذر مئات ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويررون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفاني.

والامر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوي سنة شرعاها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يتربت على زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له؛ لأن زيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها.

◎ محظيات الحرمين(*) :

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فتحررهما إنما كان بوحى من الله سبحانه لتبليه ورسوليه الكريمين -صلوات الله وسلامه عليهما-. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسم الوحي حرمًا إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

(*) نقلًا من «إرشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة -حفظه الله- عن «الوجيز» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر في أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيها، أو أتاهما زائرًا لحج أو لعمره أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

١ - صيد الحيوان والطير، وتنفيه، والإعانة عليه.

٢ - قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣ - حمل السلاح.

٤ - التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيمًا في مكة التقاطها وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعبد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الآخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٢).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [يعني في المدينة]: «لا يُختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تُلقط لقطتها إلا من أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(٣).


قال الشيخ شقرة:

فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٨).



أولاً: الأيمان^(*)

● تعريف الأيمان:

الأيمان لغة: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلق على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه^(١). واليمين شرعاً: «توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله»^(٢).

● مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع:

- ١ - فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾^(٣)، وقوله سبحانه ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤)، وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالقسم في ثلاثة مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَسْتَعْوِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ أَحَقُّ﴾^(٥) ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لِتَأْسِيكُمْ﴾^(٦) ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لِتَعْنِي﴾^(٧).
- ٢ - ومن السنة: قوله ﷺ: «وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»^(٨).

وقوله ﷺ: «... [فَوَالذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ] إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ...»^(٩) الحديث.

(*) لا يختلف الفاضل: عصام حاد - حفظه الله - كتاب نافع في «فقه الأيمان» وقد استفدت منه.

(١) «لسان العرب» و«النهاية» لابن الأثير.

(٢) «فتح الباري» (٥١٦/١١).

(٣) سورة النحل: ٩١.

(٤) سورة التحرير: ٢.

(٥) سورة يونس: ٥٣.

(٦) سورة سباء: ٣.

(٧) سورة التغابن: ٧.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).

(٩) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٤٣)، والترمذى (٢١٣٧)، وهو عند البخارى

(٣٢٠٨) بدون لفظ القسم.

وقوله ﷺ: «ما بال أقوام يترهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم خشية»^(١).

وعن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومقلب القلوب»^(٢) وغيرها
كثير وسيأتي طرف من ذلك في أثناء الباب، إن شاء الله.

٣- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان، وثبتت أحکامها^(٣).

• أيمان المسلمين:

الأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم، يمكن إجمالها في
نوعين^(٤):

١- القسم: وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، وهذا النوع لا يكون إلا بالله
تعالى، فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال.

٢- الشرط والجزاء: وهي يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المعن
أو الإيجاب، وإن كان هذا النوع لا يعرفه أهل اللغة، ومن هذا النوع: اليمين
بالذنر، واليمين بالطلاق، واليمين بالحرام، واليمين بالظهور، ونحو ذلك.

وستنهي في هذا البحث بالنوع الأول وبعض الصور من النوع الثاني، وباقى
صورة مفرقة في مواضعها من أبواب الفقه.

• لَا ينبعى الإكثار من الحلف^(٥):

قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾^(٦)، والخلاف -على ما ذكره بعض
المفسّرين-: كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مجزرة لمن اعتناد الحلف،
وقال عز وجل ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٧) والمراد: الامتناع من الحلف -على أحد
الأقوال- فإن بعدَ الحلف إنما يتصور حفظ البر، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) «المعنى» (١١/١٦٠-مع الشرح الكبير).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٧/٢)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى
(١٥٤٠)، وابن ماجة (٢٠٩٢).

(٤) «المبسوط» (٨/١٢٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٤١).

(٥) «التفسير الكبير» للرازي (٦/٧٥، ٧٥، ٣٠/٨٣)، و«المبسوط» (٨/١٢٧).

(٦) سورة القلم: ١٠.

(٧) سورة المائدة: ٨٩.

وقد كان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:

قليل الألايا^(١) حافظ ليمنيه وإن سبقت منه الآلية برت
والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله،
انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمّن إقامته على اليمين
الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلى في اليمين، ولذا كره الحلف في البيع
والشراء، لقوله عليه: «الحلف متفقة للسلعة، محققة للبركة»^(٢).

• **الحلف لا يكون إلا بالله**: عن ابن عمر أن النبي عليه أدرك عمر بن الخطاب عليه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بابائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).
فدلّ على أمرين^(٤):

الأول: الضرر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده
على سببه المذكور، أو خص لكونه غالباً عليه لقوله عليه في الرواية الأخرى:
«وكانت قريش تخلف بآبائهما»^(٥) ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفاً فلا
يحلف إلا بالله».

الثاني: أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعقد يمينه، سواء كان المحلف به
يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والأباء
والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد، أو يستحق التحقير والإذلال
كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله.. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف
بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

• **فائدة**: إذا حلف المسلم لأخيه بالله فينبغي أن يصدقه: وإن علم منه ضده،
فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: «رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلاً
سرق، فقال عيسى: أسرقت؟ قال: كلاً والذى لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ
بالله، وكذبت عيني»^(٦).

(١) جمع آلية: وهي الحلف والقسم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٣٣).

(٥) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

• الحلف بأسماء الله وصفاته:

١- الحلف بأسماء الله تعالى (١): لا خلاف بين أهل العلم في أن من قال: (والله) أو (بالله) أو (تالله) فحثـ أن عليه الكفارـة لانعقـاد يمينـه، وكذلك الحلفـ بـأى اسمـ منـ أسمـائـهـ سـبـحانـهـ التـيـ لاـ يـسـمـىـ بـهاـ غـيرـهـ، كالـرحـمنـ، والأـولـ الـذـيـ ليسـ قـبـلـهـ شـيـءـ، ورـبـ الـعـالـمـينـ، كـالـحـىـ الـذـيـ لاـ يـمـوتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وينصرف إطلاقـهـ إلىـ اللهـ تـعـالـىـ، مثلـ الخـالـقـ وـالـراـزـقـ وـالـربـ وـالـرـحـيمـ وـالـقاـهـرـ وـنـحـوـهـ، فـهـذـاـ يـسـمـىـ بـهـ غـيرـهـ مـجاـزاـ بـدـلـيلـ قولـهـ تـعـالـىـ (وـتـخـلـقـونـ إـفـكـاـ) (٢)، وـقولـهـ (وـتـذـرـونـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ) (٣)، وـقولـهـ (أـرجـعـ إـلـىـ رـيـكـ) (٤)، وـ(أـذـكـرـنـيـ عـنـدـ رـيـكـ) (٥) فـهـذـاـ إنـ نـوـيـ بـهـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ أـطـلـقـ، كـانـ يـمـيـنـاـ لـأـنـ بـإـطـلـاقـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـهـ، وـإـنـ نـوـيـ بـهـ غـيرـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـكـنـ يـمـيـنـاـ، لـأـنـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـهـ فـيـنـصـرـفـ إـلـىـهـ بـالـيـةـ.

وأما ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقـهـ، كـالـحـىـ وـالـعـالـمـ وـالـكـرـيمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ إنـ قـصـدـ بـهـ الـيمـينـ باـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ كـانـ يـمـيـنـاـ، وـإـنـ أـطـلـقـ أوـ قـصـدـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـكـنـ يـمـيـنـاـ.

٢- الحلف بـصـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ:

(١) يحوزـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ القـسـمـ بـضـفـةـ مـنـ صـفـاتـ ذاتـ اللهـ سـبـحانـهـ التـيـ لاـ يـرـادـ بـهـ غـيرـهـ، مـثـلـ: جـلـالـهـ وـكـبـرـيـائـهـ وـعـظـمـتـهـ وـعـزـتـهـ، وـتـنـعـقـدـ بـهـ الـيمـينـ: فـعـنـ أـنـسـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ تـزـالـ جـهـنـمـ تـقـولـ: هـلـ مـنـ مـزـيدـ؟ حـتـىـ يـضـعـ رـبـ الـعـزـةـ فـيـهـ قـدـمـهـ، فـتـقـولـ: قـطـ قـطـ، وـعـزـتـكـ، وـيـزـوـيـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ» (٦). وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ -ـفـيـ ذـكـرـ آخـرـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ: «.. فـلـاـ يـزـالـ يـدـعـوـ اللـهـ، فـيـقـولـ: لـعـلـكـ إـنـ أـعـطـيـتـكـ أـنـ تـسـأـلـنـيـ غـيرـهـ، فـيـقـولـ: لـاـ، وـعـزـتـكـ لـأـسـأـلـكـ غـيرـهـ..» (٧).

(١) «المغني» (١٨٢/١١)، وـ«المجموع» (٢٢/١٨).

(٢) سورة العنكبوت: ١٧.

(٣) سورة الصافات: ١٢٥.

(٤) سورة يوسف: ٥٠.

(٥) سورة يوسف: ٤٢.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثُوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عِمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلِّي وَعَزْتَكَ، وَلَكِنْ لَا غَنِيَّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(١).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزْتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالإِنْسَنُ يَمُوتُونَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ جَازَتِ الْاسْتِعَاذَةُ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ الْحَلْفُ، لَا إِنْ كَلِيهِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ.

(ب) وَأَمَّا صَفَاتُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «كَانَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ»^(٣).

قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: «فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ إِذَا وُصِّفَ بِهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ، وَإِنْ حَلْفٌ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ أَوْ بِفَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ مَطْلُقاً لَمْ تَكُنْ يَقِينًا لِمَا تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حَالَفَّا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ، وَإِنْ حَلْفٌ بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ كَانَ يَقِينًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ بِالْحَنْثِ...». كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ لَدْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى زَمَانِنَا»^(٤).

• الْحَلْفُ بِالْقُرْآنِ:

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْلُوقٍ، وَكَلَامُهُ سُبْحَانَهُ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ، وَلَذَا ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ -خَلَفًا لِأَبْنِ حَنِيفَةَ- إِلَى جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْقُرْآنِ وَأَنَّهُ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، وَيَؤْيِدُهُذَا أَنَّ الْحَلْفَ كَالْاسْتِعَاذَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِعَاذَةُ بِعَصْبَ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ...»^(٥) وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ...»^(٦) وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخطِكَ...»^(٧) وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٦/٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٧).

(٣) صَحِيحٌ: تَقْدَمُ قَرِيبًا.

(٤) «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ» (٧/٢٣).

(٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦٢٨) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٦) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/٢٧) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ حُوْلَةَ بْنَ حَكِيمٍ.

(٧) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٨) «الْمَغْنِي» (١١/١٩٣)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتاوِيَّ» (٣٥/٢٣٧) وَقَدْ ذَهَبَ مَتأخِّرُ الْخَنْفِيَّةِ كَابْنِ الْهَمَامِ وَالْعَيْنِيِّ إِلَى تَرْجِيحِ مَذَهَبِ الْجَمِيعِ مِنْ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالْقُرْآنِ، وَانْظُرْ «الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيِّ وَأَدْلَلَتُهُ» (٣/٣٧٩).

• **تنبيه:** من حلف بالمصحف: فإن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذي هو كلام الله جاز، وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز والله أعلم.

• **قول الحالف: «لَعَمْرُ اللَّهِ»:**

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستغفر له عبد الله بن أبي رضي الله عنهما، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: «العمر الله لقتله»^(١).

والعمر: الحياة، فمن قال: (العمر الله) كأنه حلف ببقاء الله، وهو جائز عند عامة أهل العلم^(٢) وتتعقد به اليمين مطلقاً، للحديث المتقدم، وفيه إقرار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنس بن مالك قوله «العمر الله» وعدم إنكاره عليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣) ثبتت له عرف الشرع، ثم لأن معناه: وبقاء الله أو: وحياة الله، فهو قسم بصفة ذات الله فكان جائزاً.

• **من قال: «وَعَهْدُ اللَّهِ»:**

اختلف أهل العلم فيمن قال: (وعهد الله أو على العهد) هل تتعقد يمينه بذلك على ثلاثة أقوال^(٤):

الأول: الحلف بعهد الله يتعقد يميناً مطلقاً: وهو قول الحسن وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك وأحمد، وحجهم:

١ - قوله تعالى ﴿وَأَرْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥) قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ لم يتقدمه غير ذكر العهد فعلم أنه يمين، وأجيب: بأنه لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يميناً.

٢ - وعن ابن مسعود عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦٢).

(٢) «الميسوط» (٨/١٣٢)، و«المدونة» (٢٩/٢)، و«الأم» (٧/٨٧)، و«المغني» (١١)، و«الفتاوى» (٣٥/٢٧٣).

(٣) سورة الحجر: ٧٢.

(٤) سبق تحريره.

(٥) سورة النحل: ٩١.

بها مال رجل مسلم - أو قال: أخيه - لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ (١) (٢).

فخص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدلّ على تأكيد الحلف به، لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ بِأَنَّهُ قَدْ عَلِيَ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ﴾.

٣ - أن العهد يطلق على اليمين، فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هنا.

٤ - أنه يتحمل أن يكون معناه: كلام الله، وهو صفة له.

٥ - أنه قد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه.

الثاني: أنه تتعقد به اليمين إذا نواها: وهو قول الشافعى، وحجته أنه يستعمل فى غير معنى اليمين - كوصية الله لعباده باتباع أوامره وغير ذلك - فلا ينصرف إلى اليمين إلا بنية.

الثالث: الحلف بعهد الله ليس يميناً: وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهم:

١ - أن الحلف بعهد الله ليس من الحلف بصفات الله التي يجوز الحلف بها.

٢ - أن اليمين لا تكون إلا بالله.

الراجح:

﴿مَنْ قَاتَلَ﴾ : أقسامتُ أو أقسم :

١ - من قال: «أقسم بالله» أو «أقسمت بالله» فهذا يمين بلا خلاف سواء نوى اليمين أو أطلق، لأنه لو قال: «بالله» ولم يقل أقسم، كان يميناً، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله، ثم قد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى ﴿فِيْقُسْمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ (٤).

٢ - وإذا قال: «أقسم» أو «أقسمت» فهل يُعدُّ يميناً؟ فيه ثلاثة أقوال (٥) :

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) «البِدَائِعُ» (٣/٨)، و«المدونة» (٢/٣٠)، و«الآم» (٧/٨٨)، و«المغنى» (١١/١٩٦)، و«المحلّى» (٨/٣٢).

(٣) سورة المائدة: ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٩.

(٥) «البِدَائِعُ» (٣/٧)، و«المدونة» (٢/٣٠)، و«الآم» (٧/٨٧)، و«المغنى» (١١/٢٠٥)، و«المحلّى» (٨/٣٢).

الأول: أنه يمين مطلقاً: وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية واستظهيرها ابن قدامة واستدلوا بما يلى:

١ - حديث ابن عباس عن أبي هريرة - في قصة الرجل الذي قصَّ على النبي ﷺ رؤياه وأن أبو بكر أولها - فقال النبي ﷺ : «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» قال : أقسمتُ - بأبي أنت وأمي - لتخبرني ما الذي أخطأتُ ، فقال النبي ﷺ : «لا تقسم»^(١) فاعتبر النبي ﷺ قول أبي بكر «أقسمتُ» يميناً ، فثبت له عرف الشرع والاستعمال .

٢ - وفي حديث الإفك ، قال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة : «أقسمتُ عليكِ أى بنيه ، إلا رجعت إلى بيتك»^(٢) .

٣ - وفي قصة عبد الرحمن بن أبي بكر مع ضيف أبي بكر لما امتنعوا عن تناول الطعام فجاء أبو بكر ، وقد اختبا عبد الرحمن خوفاً منه ، فقال أبو بكر : «يا غنث ، أقسمت عليك إن كنت تسمعني ...»^(٣) .

٤ - قوله تعالى : «إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَثِنُونَ»^(٤) ولم يقل (أقسموا بالله) فاعتبره يميناً والاستثناء في اليمين .

٥ - أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل ، فكان الإخبار عنه عمما لا يجوز بدننه كما في قوله تعالى «وَاسْأَلِ الْفَرِيقَه»^(٥) ولأن العرب تعارفوا على الحلف على هذا الوجه .

الثاني: أنه يمين إذا نوى اليمين بالله وإلا فلا: وهو مذهب زفر - من الحنفية - وإسحاق ومالك وابن المنذر ، لأنه يتحمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يميناً حتى يصرفه بنيَّة إلى ما يجب به الكفارة .

الثالث: أنه ليس بيمين ، نوى أو لم ينو: وهو قول الشافعى وابن حزم والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد ، لأن اليمين لا تتعقد إلا باسم معظم أو صفة معظم ليتحقق له المخلوق عليه ، وذلك لم يوجد .

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣) ، وأبو داود (٣٢٦٨) ، وابن ماجة (٣٩١٨) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين بلفظ «والله لتخبرنى» .

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٧) .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٧) .

(٤) سورة القلم: ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة يوسف: ٨٢ .

واستدلَّ الخطابيُّ لهذا المذهب بحديث تأویل أبي بكر المتقدم، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر بإبرار القسم [وسيأتي قريباً] فلو كان قوله (أقسمت) يبيّناً لأشبه أنَّه يبره. وتعقبَ بأنه قد جاء في رواية الصحيحين أنَّ أباً بكر صرَح باليمن فقال: «والله لتخبرني» فقال له: «لا تقسم» فدلَّ على أنَّ إبرار القسم ليس بواجب.

الراجح: الذي يظهر أنَّ قول القائل (أقسمت أو حلفت) يعتبر يبيّناً منعقدة لكنَّ ينبغي أنْ يقيد بأنَّ يكون مختاراً وقادراً للحلف لا حاكِماً له ونحو ذلك، والله أعلم.

• من قال: «أشهد بالله» أو «أشهد»:

١ - إذا قال القائل: (أشهد بالله) فإنَّه يُعدَّ يبيّناً عند عامة الفقهاء، إلا أنَّ الشافعى قيده بما إذا نوى، لأنَّ قوله (بالله) وحده يمين، فقوله (أشهد بالله) في معنى: أقسم بالله، وقد تقدم أنَّ قوله تعالى - في اللعان - ﴿أَن تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ (٤) أنَّ اللعان عند أكثر أهل العلم أيمان مؤكدة بالشهادة.

٢ - أما إذا قال (أشهد) فاختلت الأقوال في اعتباره يبيّناً على ثلاثة أقوال كانت في المسألة السابقة تماماً، ومستند من جعل قول (أشهد) يبيّناً، قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ ثم قال بعدها ﴿أَتَخَدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) قالوا: فسمى الله شهادتهم يبيّناً.

وأجاب الآخرون بأنَّ الآيات ليست صريحة في الدلالة على المطلوب، لاحتمال أن يكون قوله سبحانه ﴿أَتَخَدُوا أَيْمَانَهُم﴾ ليس راجعاً إلى قوله ﴿نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهي أنَّ عبد الله بن أبي حلف ما قال، قاله القرطبي.

قلت: وربما يتَّسِدَّ هذا بحديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ سئل: أى الناس خير؟ فقال: «قرني ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذي يلونهم ثمَّ يجئه قوم تسبق شهادة أحدهم يبيّنه، ويبيّنه شهادته» (٣).

قال الحافظ: «وهو ظاهر في المغايرة بين اليمين والشهادة» اهـ (٤).

(١) سورة النور: ٨.

(٢) سورة المنافقون: ٢، ١.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) «فتح البارى» (٥٤٤/١١).

● من قال: «وَإِيمَانُ اللَّهِ»:

في انعقاد اليمين بذلك المذاهب المشهورة المتقدمة، وال الصحيح أنها تنعقد بذلك لثبوته عن النبي ﷺ ، ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «.. وَإِيمَانُ اللَّهِ، لَوْ أَنْ فاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لِقْطَعَ مُحَمَّدٍ يَدُهَا»^(١).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في قصة سليمان عليه السلام وقسمه البيطون على تسعين امرأة- قال النبي ﷺ : «.. وَإِيمَانُ الذِّي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَاهَدُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

ولأن «وَإِيمَانُ اللَّهِ» أصلها: وَإِيمَانُ اللَّهِ، وهو اسم وضع للقسم، بمعنى: يمين الله.

● الاحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣). ويؤيده حديث قتيبة - امرأة من جهينة -: «أَنْ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَنْدُونَ وَإِنَّكُمْ تَشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَّعْبَةُ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ»^(٤).

وقد جاء النهي عن الاحلف بغير الله تعالى في غير ما حديث، منها:

- ١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٥).
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْلِفُوا بِالظَّوْاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ»^(٦).
- ٣ - وعن ابن الزير: أن عمر لما كان بالمحصن من عسفان استيق الناس،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) حسن بما بعده: أخرجه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٦/٧)، وأحمد (٦/٣٧١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

فسبّهم عمر فقال ابن الزبير: فاتّهّرت فسبّقتهُ، فقلتُ: سبّقتهُ والكعبة، ثم انتهّر فسبّقني فقال: سبّقتهُ والله... ثم أناخ فقال: «أرأيْت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلّف لعاقبتك، احلف بالله فائِم أو أبْر»^(١).

٤ - وعن ابن مسعود قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»^(٢).

• شُبُهَتَان، والرُّدُّ عَلَيْهِما:

١ - حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» ونحوه:

جاء في بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: «... فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح [وأبيه] إن صدق، أو: دخل الجنة [وأبيه] إن صدق»^(٣).

وقد ورد نحوه من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أما [وأبيك] لتبأنه...» الحديث^(٤).

ونحوه من حديث أبي هريرة - أيضًا - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صاحبتي، فقال: «نعم [وأبيك] لتبأن، أملك...» الحديث^(٥).

وقد استدل بعض أهل العلم - منهم مالك والشافعي - بهذه الروايات على أن الحلف بغير الله مكروه وليس محرّمًا^(٦) لكن أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، منها^(٧):

١ - عدم ثبوت زيادة «أفلح [وأبيه]» وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي (٢٩/١٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٩٢/٨).

(٣) أخرجه بهذه الزيادة: مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢) ولم يخرجها البخاري (٤٦).

(٤) أخرجه بهذه الزيادة: مسلم (١٠٣٢) وأخرجه بدونها: البخاري (١٤١٩)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والتسماني (٣٦١١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، وأحمد (٣٢٧/٢) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي.

(٦) «فتح الباري» (١١/٥٣٤)، و«طرح الشرب» (٧/١٤٥).

محفوظة، وهو كما قال، وكذلك تكلم بعض العلماء في ثبوت قوله «وأبيك لتبأنه» لكن قال شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -رفع الله قدره- في شأن الزيادة الأخيرة: «إن في النفس شيئاً من القول بشذوذ: أما وأبيك لتبأنه»^(١) قلت (أبو مالك): وعلى فرض ثبوت جميع هذه الزيادات، فإن لأهل العلم توجيهات لهذه الرويات -على ندرتها-. يجب الصير إلى بعضها لأجل مخالفتها للأحاديث الظاهرة المشهورة التي تقدمت، فمن ذلك:

- ٢- أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووى: إنه الجواب المرضى.
- ٣- أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهاي إنما ورد عن الأول.

٤- أن هذا كان جائزًا ثم نسخ، وردد بأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع وعدم تحقق التاريخ.

٥- أن في الجواب حذفًا تقديره (أفلح ورب أبيه).

٦- أنه للعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ (أبى) وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا وغائبًا.

٧- أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمنته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: فالظهور أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريرة في ذلك، ومثل قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» لا يمكن أن يقال فيه: إنه مصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة «الجمع أولى من الترجيح» والله أعلم.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته:

وما استدل به القائلون بكرأة الحلف بغير الله -دون تحريمها-. أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بخلوقاته فقال: ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ﴾^(٢)، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٣)، و﴿وَالفَجْرِ﴾^(٤) ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٤) ونحو هذا.

(١) نقله عنه أخونا في الله عصام جاد في كتابه «فقه الأيمان» ص (٦٩).

(٢) سورة الطارق: ١.

(٣) سورة الشمس: ١.

(٤) سورة الفجر: ١، ٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الثاني: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه.

قلت: فعلم أنه لا متعلق للقائلين بعدم تحريم الحلف بغير الله بشيء مما استدلوا به.

● من حلف بغير الله، ماذا يفعل؟

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»^(١).

وسعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله، ثم انفث عن يسارك ثلاثة، وتعود، ولا تعد»^(٢).

وهل هذا مختصٌّ بمن قال: واللات والعزى؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظاهر الثاني، ولذا قال شيخ الإسلام^(٣): «... الحلف بالملائكة كالحلف بالكعبة والملوك والأباء والسيف وغير ذلك... فهذه الآيات لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحّد الله تعالى كما قال النبي ﷺ...» ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

● الحلف بالأمانة:

لا يجوز الحلف بالأمانة، حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس منها»^(٤) أي: من اقتدى بطريقتنا، وقيل: أي من ذوى أسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٠٩٧)، وأحمد (١٨٣/١) وبزيادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ...» الحديث. وهي ضعيفة كما في «الإرواء» (١٩٢/٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبيهقي (٣٠/١٠).

(٥) «عون العبود» (٩/٧٩، ٨٠).

فإن أضاف لفظ الأمانة إلى لفظ الجلالة فقال: «وأمانة الله» فمن العلماء من اعتبرها يميناً موجبة للكفارة، لأن أمانة الله صفة من صفاته، فجاز الحلف بها (!!!).

وفيه نظر: لعدم الدليل على أن الأمانة صفة من صفات الله، وإنما هي أمر من أوامره، وفرض من فرضه، فهو عنده لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته^(١)، ثم لثبت النهي عن الحلف بالأمانة، فال صحيح أنه لا يجوز ذلك مطلقاً وهو قول الحنفية ونسبة ابن عبد البر وغيره إلى الشافعى^(٢).

• الحلف بملة غير الإسلام:

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل، فهو يهودي أو نصراني أو كافر ونحو ذلك - فهذا حرام يقع فاعله في الإثم سواء صدق أو كذب، لحديث ثابت بن الصحاح عن النبي عليه السلام قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحدب عذب به في نار جهنم»^(٣).

وحدثت بريدة قال: قال رسول الله عليه السلام: «من حلف فقال: إنني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(٤).

ثم اختلف أهل العلم: هل هذه يمين شرعية أم لا؟^(٥) فقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين واللith وأبو ثور وابن المذر: ليست يميناً، ويستدل لهم بأنه ليس حلفاً باسم الله ولا بصفته، فلا يكون يميناً، ولا كفارة فيها.

وقال الحنفية وأحمد - فى الرواية الأخرى - والحسن والشورى والأوزاعى

(١) (معالم السنن) للخطابي.

(٢) (البدائع) (٣/٦)، و(المغني) (١١/٢٠٧)، و(التمهيد) (١٤/٣٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٣٥٦/٥).

(٥) (البدائع) (٣/٨، ٢١)، و(ابن عابدين) (٣/٥٥)، و(الشرح الصغير) (١/٣٣٠)، و(نهاية المحتاج) (٨/١٦٩)، و(المغني) (١١-١٩٨/١١)، و(الإنصاف) (١١/٣١)، و(مجموع الفتاوى) (٣٥/٢٧٤).

وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام: هي عين بمنزلة قوله: **وَإِلَّا لَأَفْعَلُنَا** لأنه ربط عدم الفعل بکفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بایمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنت تجب الكفارة.

ثم يبقى الحكم على الحالف نفسه: فإن كان كاذباً وكان يقصد بحلمه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضورها عليه لم يكفر، لكنه داخل تحت الوعيد الشديد، وإن كان قصد بذلك الرضا بالکفر إذا فعله فهو كافر في الحال.
وأما إن كان صادقاً (بَرَّ في عينيه) فلا يكون سالماً لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثماً، والله أعلم.

أنواع اليمين القسمية

تقدّم أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وإليك هذه الأنواع مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:
أولاً: اليمين اللغو:

١- تعريفها: قال الله تعالى **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ)**^(١).

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى «اليمين اللغو» على أقوال، أشهرها قولان كلاهما يحتمله معنى «اللغو»^(٢).

الأول: اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد معنى اليمين، كقولهم «لا والله»، «بلى والله» في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم في المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووجهه: قول عائشة **خليفة** في قوله تعالى **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ)** قالت: «أنزلت في قوله: لا والله، وبلي والله»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) «البدائع» (٤/٣)، و«الصاوي» (١/٣٣١)، و«الأم» (٧/٨٩)، و«المغني» (١١/١٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وعنها قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهرزل والمراء والخصوصة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب»^(١).

ولأن الله تعالى قابل اليمين اللغو في الآية الكريمة باليمين المكسوبة بالقلب، والمكسوبة هي: المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تجليقاً للمقابلة.

الثاني: اللغو: أن يحلف على شيء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوى، فيظهر خلافه: وهو قول الحنفية والمالكية، ووجهه ما ثبت عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قال: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»^(٢).

قلت: والقولان متقاربان، ولللغو يشملهما، لأنه في الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني: لم يعمد الحنيث ولم يقصد إلا الحق، والله أعلم^(٣).

٤- حكم يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) فدلل على عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وهذا يعم الإثم والكفار، فلا يجب الإثم ولا الكفارة.

ثانياً: اليمين الغموس:

١- تعريفها: أن يحلف على أمر ماضٍ^(*) متعيناً الكذب، ليهضم بها حق غيره، وتسمى: الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث: يمين صبر (أى: التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين الكاذبة) وينيناً مصبورة.

قال في النهاية: غموساً، لأنها تغمس صاحبها في النار.

٢- حكمها:

(١) فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الطبرى (٢٤٥/٢)، والبيهقي (٤٩/١٠).

(٢) صحيح: أخرجه الطبرى (٢٤٥/٢).

(٣) «المحلى» (٨/٣٤)، و«المغني» (١١/١٨١)، و«أضواء البيان» (٢/١٠٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٥.

(*) تقديرها بالحلف على الأمر الماضى هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٧٥)، والنسائى في «الكبير» (٣٢٢/٦)، والترمذى (٣٠٢١).

(ب) وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيديه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيًّا من أرائك»^(١).

(ح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»^(٢).

(د) وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» - ثلاثة - قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسْبِلُ، والمنَانُ، والمنفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣).

٣- هل يُرخص في اليمين الغموس للضرورة؟^(٤)

لا شك أن الأصل في اليمين الغموس أنها حرام، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ما لم يكن حراماً، كأن يختفي مسلمٌ من ظالمٍ، فيسأل عنه، فإنه يجب الكذب بإخفائه، ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف، ويورّى في يمينه، فإن حلف ولم يورّ، فقيل: يحيث على الأصل، وقيل: لا يحيث.

ومستند الترخيص للضرورة، قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٥) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر، فإنما يباحه لليمين الغموس أولى.

وعن سعيد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وأئل بن حجر، فأخذته عدوٌ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧)، وابن ماجة (٢٣٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٣)، والترمذى (١١٢١)، وابن ماجة (٢٢٠٨).

(٤) «حاشية الصاوي» (١/٤٥)، و«الأذكار» للنووى (٣٣٦)، و«المغني» (١٦٦/١١).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٤/٣٣٣) وغيرهم.

٤- هل تلزم الكفارة في اليمين الغموس؟ للعلماء في هذه المسألة قولان(١):

الأول: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبية منها ورد الحقوق إلى أهلها: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلى:

- ١- الأحاديث المتقدمة في الترهيب من اليمين الغموس.

٢- قول الأشعث بن قيس - في حديث ابن مسعود المتقدم: في أزلت هذه الآيات وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَالقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ (٢).

قالوا: هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المقصود.

٣- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خمس ليس فيهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويعين صابرة يقطعن بها مالاً بغير حق» (٣) وهو ضعيف.

(١) هذا على القول بأن اليمين الغموس مختصة بالخلف على الأمر الماضي، وإلا ففي المسألة قول ثالث بالتفريق بين الحث على الأمر الماضي - فلا كفارة فيه - وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة، وانظر: «فتح القدير» (٤/٣)، و«الصاوي» (١/٣٣٠)، و«أسنى المطالب» (٤/٢٤)، و«المغنى» (١١/١٧٧)، و«المحلبي» (٨/٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٢٤-٣٥-١٢٨)، و«فتح الباري» (١١/٥٥٧).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٨)، وفي «الديات» (١/١٦) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتقوك (وفي بعضها: المتقوك) عن أبي هريرة به، وهذا إسناد فيه عللتان: الأولى: عنعنة بقية، وهو مدللس تدليس التسوية، نعم في طريق ابن أبي عاصم المذكورة تصریحه بتحديث بحير دون من فوقه فلم يکف، إلا أن يصرح في بقية السنده، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن بحير به فزالت العلة الأولى، لكن بقى أن أبو المتقوك المذكور ليس هو الناجي (الثقة) كما توهם ابن الجوزي فاحتاج به في التحقيق (٢٠٢٨)، وإنما قال فيه أبو حاتم: «شامي عن أبي هريرة» وقال ابن حبان في النقائض: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجھول، كما أشار الحافظ في «الفتح» (١١/٥٥٧-المعرفة)، وانظر: «تعجیل المنفعة» (٤/١٠٠)، و«الإكمال» للحسیني (٨١٩).

٤ - وعن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذي لا كفاره له: اليمين الغموس» فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة^(١).

قالوا: ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة بل نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك.

٥ - أن هذه اليمين أعظم من أن تُكفر، فالكبائر لا كفارة فيها، كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

الثاني: أن فيها الكفاراة: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وحجتهم:

١ - أن الغموس يمتن مكسوبة معقودة (!!) إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ومن أقدم على الخلف كاذباً متعمداً فهو فاعل بقلبه ومصمم، فهو مؤاخذ، لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢).

٢ - وقال تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾^(٣).

فهذا عموم يدخل فيه كل يمين يحيث فيه صاحبه، ولا تسقط الكفاراة إلا بنص.

٣ - قوله عليه السلام: «... فليأتى الذي هو خير، ول يكن عن يمينه»^(٤) قالوا: فأمره عليه السلام بتعذر الحث وأوجب عليه الكفاراة.

٤ - أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين السابقتين ينطبق عليها من غير تقدير، لأنها حانثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحث فيها، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير بأن يقال: ولكن يؤاخذكم بالحث فيما كسبت قلوبكم، وفي قوله ﴿إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ أي: حلقتم وحشتم.

الراجح:

الذى يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى، ويرد على أدلة المخالفين^(٥) بأن

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (١٠/٣٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٥) مستفاد من «فقه الأئمة» لأخي في الله عصام جاد - حفظه الله - باختصار، وهناك بعض الردود الأخرى.

اليمين الغموس ليست بيمين حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، وإنما سميت يميناً مجازاً، لوقوعها في صورة اليمين، ثم إن اليمين تكون غموساً لأن فيها تعمد الكذب لا تعمد الحث، فلا يسلم الاستدلال بالحديث.

ويؤيد أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة، ما تقدم في «باب اللعان» من قول النبي ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب»^(١) فلو كانت الكفاررة واجبة على أحدهما بتعهد الكذب ل كانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: اليمين المتعقدة:

١- **تعريفها:** هي اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلاً، سواء أكان نفيأً أم إثباتاً، نحو: والله لا أفعل كذا، أو: والله لأفعل كذا.
ويكون الحالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين.
وقيل: ما لم تكن غموساً أو لغوياً.

٢- **شروط اليمين المتعقدة**^(٢): يشترط لتكون اليمين متعقدة، شروط بعضها يرجع إلى الحالف، وبعضها إلى المحلف عليه، وبعضها إلى الصيغة، فهذه الثلاثة أركان اليمين:

- (١) الشروط في الحالف:** يشترط في الحالف لتعقد يمينه ما يلى:
- ١ - البلوغ.
 - ٢ - العقل.

٣ - الإسلام (عند الحنفية والمالكية): فلا تعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذمياً - عندهم - وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط الإسلام لانعقاد اليمين أو بقائهما، فلو حلف الذمي بالله ثم حثت - وهو كافر - لزمه الكفاررة، لكن إن عجز عن الكفاررة بالإطعام لم يكفر بالصوم حتى يسلم.

٤ - التلفظ باليمين: فلا يكفي كلام النفس عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية.

(١) صحيح: تقدم في «اللعان».

(٢) «البدائع» (٣/١٠)، و«الدسوقي» (٤/٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٦٤)، و«المغني» (١٦١/١١).

٥- القصد: لأنّه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تعالى الكفارة في يمين اللغو.

٦- الاختيار: فلو أخطأ أو أكره لم ينعقد ولم يؤخذ على الراجح وهو قول الجمهور خلافاً للحنفيّة -لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَى عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ»^(١).

(ب) الشروط في المخلوف عليه:

١- أن يكون أمراً مستقبلاً، لأن اليمين على الأمر الماضي ليس فيها كفارة على الأرجح -كما تقدم- ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُفَّارٍ وَلِيَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

٢- أن يكون المخلوف عليه أمراً متصوراً الوجود حقيقة عند الحلف (غير مستحيل).

(ج) شروط في صيغة الحلف:

١- أن لا يكون القسم بمخلوق، وقد تقدمت أدلة هذا الشرط في أول الباب.

٢- أن لا يفصل بين المخلوف به والمخلوف عليه بسكت ونحوه.

٣- خلوها من الاستثناء، أي: التعليق على مشيئة الله تعالى ونحو ذلك مما لا يتصور معه الحث، وسيأتي بيانه، إن شاء الله.

٤- حكم البر والحنث فيها:

اليمين المنعدة إما أن تكون:

(أ) على فعل واجب أو ترك معصية، كقوله (والله لا أصلين الظهر) أو (والله لا أسرق الليلة) فيجب البر فيها، ويحرم الحث بلا خلاف.

(ب) وإنما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب، فيحرم البر فيها ويجب الحث.

ومن هذا الباب أن يحلف يميناً تتعلق بأهله ويضررون بعدم حثه، ويكون الحث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحيث، فيفعل ذلك الشيء، ويکفر عن يمينه، فعن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وَاللَّهُ، لَأَنْ يَلْعُجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كُفَّارَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) حسن: تقدم تخرجه.

(٢) صحيح: وسيأتي بتمامه وتخرجه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(ح) وإنما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه، كـ«والله لأصلين سنة الصبح، أو: لا أنتف في صلاتي» فيكون البر مستحبًا والحنث مكروهًا، وقيل: بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾^(١).

(د) وإنما أن تكون على فعل مكروه أو ترك مستحب: فيستحب الحنث والتکفير ويکرہ البر فيها، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليکفر عن يمينه ويفعل»^(٢).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فکفر عن يمينك وائت الذي هو خير»^(٣).

ومن هذا الباب: حلف أبي بكر رضي الله عنه إلا يتفق على مسطحة -الذى قدف ابنته عائشة عليها ظلماً وزوراً- فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى...﴾^{(٤)(٥)}.

(ه) وإنما أن تكون على فعل مباح، فالبر أفضلي، ما لم يكن فيه أذية، وما لم يكن في الحنث خيراً، للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

• الحلف على الغير، وإبرار المقسم:

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبي إلى غيره، فيقول: والله لنفعل أو لا تفعل كذا، فإن كان حلف عليه أن يفعل واجباً أو أن يترك محراً وجب إبراره، وإن حلف عليه أن يفعل محراً أو يترك واجباً، لم يجز إبراره، ولو حلف على مكروه كره إبراره، أما إذا حلف عليه أن يفعل مندوياً أو مباحاً أو يترك مكرهها أو مباحاً، فإنه يستحب إبرار قسمه لحديث البراء بنعويه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(٦).

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) سورة التور: ٢٢.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

وظاهر الأمر يبارى المقسم للوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس في قصة تأويل أبي بكر لرؤيا رأها رجلٌ -في حضرة النبي ﷺ-. وفيه قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأتُ فى الرؤيا ، فقال ﷺ: «لا تقسم»^(١).

يعنى: لا تكرر القسم، لأننى لن أجيك، ولعل هذا الصنف من رسول الله ﷺ كان لبيان الجواز، فإنه ﷺ لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وإنما فقد كان ﷺ يبرّ بقسم الناس، ففي حديث المغيرة بن شعبة: «... قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك لما أحطيتني يدك، فناولنى يده، فأدخلتها في كمى حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوباً، فقال: «إن لك عذراً»^(٢).

• إذا لم يبرّ قسم أخيه، فهل يلزم الحالف كفارة؟

١- إذا قال لأخيه: بالله أفعل كذا، أو أسألك بالله لتفعلن، فهذا طلب محض وسؤال وليس بيمين، فلا كفارة فيه، وفي الحديث: «من سألكم بالله فأعطيوه» ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

٢- إذا قال: والله لتفعلن كذا، فأحثته، فقيل: يلزم الحالف كفارة، وهو منقول عن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي والشافعى^(٣)، وقال ابن حزم: لا كفارة عليه لأنّه لم يقصد الحث، و يؤيده حديث أبي بكر المتقدم، والله أعلم.

• ما يترتب على البر والحنث:

اليمين المنعقدة إذا بر فيها الحالف -أى: فعل ما أقسم عليه- فلا شيء عليه ولا تلزمـه كفارة.

أما إذا حثت -أى خالف المحلوف عليه، بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته- لزمـته الكفارة.

• هل يمنع الحنث: النسيان والخطأ والإكراه؟

من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مخطئاً -أى: معتقداً فعل غيره -أو مكرهاً- فالصحيح أنه لا يحيث بشيء من ذلك، لحديث: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٦٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/٢٤٩)، والبيهقى (٧٧/٣).

(٣) «المغني» (١١/٢٤٧)، وانظر «المحللى» (٨/٣٥).

(٤) حسن: تقدم تخریجه.

ولقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وفي الحديث أن الله تعالى قال: «قد فعلت» وفي رواية: «نعم»^(٢).

ولقوله تعالى ﴿وَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة - في الجملة - وبه قال ابن حزم^(٤).

• الاستثناء في اليمين:

المراد بالاستثناء هنا: التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتضمن معه الحث في اليمين، كما لو قال الخالق عقب حلفه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن أعاذه الله، أو: إن يسر الله، ونحو ذلك.

والاستثناء إذا كان متصلًا باليمين أبطله، فلا يحث فيه، عند أكثر أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك^(٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحث»^(٦) وقد أعلم، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان عليه السلام إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: «قل إن شاء الله... الحديث» فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحث، وكان درگا حاجته»^(٧).

• فائدة^(٨):

جوز بعض العلماء الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، لهذا الحديث، وأجيب عن ذلك: بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل: إن شاء الله» وقع في أثناءه، فلا يبقى فيه حجة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) «الوجيز» للغزالى (٢٢٩/٢)، و«مطالب أولى النهى» (٦/٣٦٩)، و«المحلى» (٨/٣٥).

(٥) «التمهيد» (١٤/٣٧٢)، و«المغني» (١١/٢٢٦)، و«فتح الباري» (١١/٦٠٢).

(٦) إسناده صحيح وأعلمه البخاري: أخرجه الترمذى (١٥٣٢)، والنمسائى (٧/٣٠)، وابن ماجة (٢١٠).

(٧) وقد أعلمه البخاري بأن عبد الرزاق اختصره من حديث عمر في قصة سليمان - وهو الآتي بعده - قلت: ويحتمل أن يكونا حديثين، وانظر «الإرواء» (١٩٧/٨).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠)، ومسلم (١٦٥٤).

(٩) «الفتح» (١١/٦٥)، و«سبل السلام» (٤).

فالصحيح ما ذهبت إليه الجماهير من أن قوله إن شاء الله ينبع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلةً، ولو جاز منفصلاً - كما قال بعض السلف - لم يحنث أحد في يمين، ولم يتحجج إلى كفارة، واحتلقو في زمن الاتصال، فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شاء الله، متصلةً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضره التنفس، والله أعلم.

والحاصل^(١): أن من استثنى في يمينه لم يحنث، ويشترط في هذا الاستثناء ما يلى:

- ١ - أن يكون متصلةً باليمين، فلا يفصل بسكت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبي.
- ٢ - ويستثنى بلسانه، ولا ينفعه بقلبه.
- ٣ - أن يقصد الاستثناء، ولا يشترط أن يقصده من أول الكلام.
- ٤ - لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره.

• اليمين على نية الحالف أم المستخلف^(٢)

المتحصل من كلام أهل العلم في المسألة، أن الحالف له حالتان:

- ١ - أن لا يكون هناك مستخلف له أصلاً: بل هو حلف على الشيء ابتداءً، فالمرجع إلى نيته، لعموم قوله ﷺ: «إما الأعمال بالنيات»، فإذا نوي بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفًا له.
- ٢ - أن يكون قد استخلفه القاضي أو غيره فيما يتعلق بالحقوق: فإن اليمين تتعقد على ما نواه المستخلف - لا الحالف - ولا تنفع الحالف التورية في هذه الحالة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» وفي رواية: «اليمين على نية المستخلف»^(٣) وإن لم تكن لليمين عند القاضي معنى، ولضاعت الحقوق.

(١) «فقه الأئمّة» لعاصم جاد (ص: ١٨٩-١٨٨) بتصرّف يسيراً.

(٢) «المعنى» (١١/٢٤٢، ٢٨٣)، و«البدائع» (٣/٩٩)، و«الدسوقي» (٢/١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن ماجة (٢١٢٠-٢١٢١) وغيرهم.

• ويستثنى من هذا: إذا كان المستحلف ظالماً للحالف أو غيره، فحيثُنَّ يجوز للحالف التورية لحفظ حقٍّ أو نصرة مظلوم:

كما في حديث سعيد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ وعمنا وأئلِّ ابن حجر، فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفو، وحلفتُ أنه أخى فخلَّ سيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفو وحلفتُ أنه أخى، قال: «صدقَتَ، المسلم أخو المسلم»^(١).
ولأنَّ الظالم ليس له حق التحليف، فجازت التورية.

كفارة اليمين

• تعريفها ومشروعيتها:

الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة اليمين ما يجب بالختن فيها، وسميت بذلك لأنها تكفر أي تغطي إثم الختن، فلا يؤخذ به يوم القيمة. وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنت فيها - وهي منعقدة - ثابتة بالكتاب والسنَّة والإجماع، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، حيث قال:

﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَعْوِيرُ رَبَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّتُمُ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

فيَّت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير - ابتداءً - في:

١- الإطعام ٢- الكسوة ٣- تحرير الرقبة (العتق)

فإن عجز عن الثلاث وحب صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصيام إلا بعد العجز عن الثلاث الأولى، وعلى هذا إجماع العلماء.

إليك أهم ما يتعلَّق بهذه الخصال من مسائل:

١- الإطعام:

(١) عدد المساكين الواجب إطعامهم^(٣): جاء في الآية الكريمة أن الكفارة

(١) صحيحه الألباني: وقد تقدم.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) «المبسوط» (١٥٠/٨)، و«الأم» (٩١/٧)، و«المعنى» (١١/٢٥٨)، و«المحلبي» (٧٢/٨)، و«فقه الأئمان» (ص ٢١٤-٢١٦).

تكون بإطعام عشرة مساكين، فهل يجزئ أن يطعم مسكيّنًا واحدًا عشر مرات أو مسكيّنين خمس مرات وهكذا؟ قولان للعلماء، والأوّل أنّه يلزم إطعام عشرة لظاهر الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعى وأحمد -في المشهور- وابن حزم، وقال أبو حنيفة -وهو الرواية الأخرى عن أَحْمَدَ- يجزئ إطعام مسكيّن عشر مرات بشرط أن تدفع إليه جملة واحدة (!!).

(ج) نوع الطعام ومقداره^(١): اختلفت مذاهب الأئمة في تقدير الإطعام في الكفارة، فذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن الكفارة بالإطعام مقدرة بالشرع، فمذهب أبي حنيفة: أنه يطعم كل مسكيّن صاعًا (أى من قمح أو تمر أو شعير أو دقيق)، ومذهب الشافعى: يجزئ المد، وهو قول الحنابلة، وحجتهم في التقدير بالمد، حديث نافع قال: «كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بعد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بعد النبي ﷺ»^(٢) وحججة من قدر بالصاع أثر عمر بن الخطاب أنه كان: «يطعم عشرة مساكين -كل مسكيّن- صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح»^(٣).

• بينما ذهب الإمام مالك وابن حزم -واختاره شيخ الإسلام- إلى أن الإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ...﴾^(٤) قال شيخ الإسلام (٣٤٩/٣٥): «... والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولين، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عليهم^(٥) في غير هذا الموضوع، وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار...». اهـ.

وقال (٣٥٣/٣٥٣): «... والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس

(١) ابن عابدين (٤٧٨/٣)، و«روضة الطالبين» (٣٠٤/٨)، و«المدونة» (٣٩/٢)، و«المحلّى» (٧٢/٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤٩/٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧١٣).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٧٥/١)، والطبرى (١٣/٥).

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبرى» (١٢/٥-١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/٧٥)، وما بعدها، و«سنن البيهقي» (٥٥/١٠)، وقد أورد آخونا عصام ما صح عنده منها في «فقه الأئمان» (ص ٢١٧-٢١٩).

وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ...﴾^(١).

قلت: وهذا هو الصواب لما تقدم، ولا يعارضه ما كفَرَ به بعض الصحابة فإن هذا كان عرف بلدهم، ولذا قال مالك: أما عندنا هنا فليكفر بعد النبي ﷺ في اليمين، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرجي أن يكفروا بالوسط من عيشهم.

(ح) هل يجزئ إطعام المساكين أو لابد من تمليلهم الطعام؟^(٢)

١ - ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) أنه لابد من تمليل المساكين الطعام، ولو غداهم أو عشاهم لم يجزئه -عندهم- لأن المستقول عن الصحابة إعطاؤهم كل مسكين مدائ، وأنه مال وجب للقراء شرعاً فوجب تمليلهم إياها كالزكاة، وأن التمليك يسمى إطعاماً كما في الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدد السادس»^(٣).

٢ - بينما ذهب أبو حنيفة -ورواية عن مالك- والشوري والأوزاعي والحسن وغيرهم أنه يجزئ أن يُغذِّيهم أو يعشِّيهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن المقصودحقيقة الإطعام لا التمليك، وهو المنصوص عليه، وأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى ﴿وَيُطَعِّمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَهَنَّمَ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية، نعم في التمليك تمام الإطعام، فيتأدى الواجب بكل منهما.

قلت: وهذا أصحُّ، فلو غدَى عشرة المساكين أو عشاهم من الطعام الذي يعتادون طبخه في المتوسط، فقد أدى الكفار وأجزاء عنده، والله أعلم.

٤- الكسوة:

ويجزئ منها ما يصدق عليه مسمى الكسوة (اللباس) مما يلبسه المساكين عادة، وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته في الصلاة رجالاً كان أو امرأة^(٥).

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) «المبسوط» (٧/١٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٥١)، و«روضۃ الطالبین» (٨/٣٠٧)، و«الفتاوى» (٣٣/٣٥٠).

(٣) حديث ضعيف: انظر «الإرواء» (٦/١٢١).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) «المدونة» (٢/٤٤)، و«الأم» (٨/٩٢)، و«المغني» (١١/٢٦٠)، و«المحلی» (٨/٧٥) وفيه كلام نفيس.

• فائدة: لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة: وبهذا قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(١).

٣- تحرير الرقبة: أي إعفاف العبد وتحريره، وقد اشترط الجمهور -خلافاً لأبي حنيفة- أن تكون رقبة مسلمة، حملًا للمطلق في آية كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل والظهور، إذ قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢).

قلت: حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب فيه نزاع أصولي^(٣)، وال الصحيح أنه لا يحمل عليه، فيترجح مذهب أبي حنيفة، فلا يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أن تكون مسلمة، والله أعلم.

٤- الصيام (بعد العجز عن واحدة مما تقدم):

فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

• وهل يلزم صيامها متتابعة؟^(٤)

ذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد -في ظاهر المذهب- إلى وجوب تتابع الأيام الثلاثة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود وأبي أنهم قرأ قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قالوا: إن هذا قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يتحمل أنهما سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فظنانه قرآنًا، وعلى كلا التقديرين فهو حجة (!!).

قالوا: ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهور (!!).

• بينما ذهب مالك والشافعى -في الأظهر- وأحمد في رواية وابن حزم إلى عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وحجتهم: أن الصوم غير مشروط بالتتابع في المصاحف التي بين أيدينا، وقراءة ابن مسعود وأبي شاده لا حجة فيها، فمن صام ثلاثة أيام على أي صفة أجزاء.

(١) «الأم» (٩١/٧)، و«المدونة» (٤٠/٢)، و«المحلى» (٨/٦٩)، و«المغني» (١١/٢٥٦)، و«المبسوط» (٨/١٥٤).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) راجع المسألة أصلية في «البحر المحيط» للزرκشي (٥/١٥-٢٢) ط. دار الكتبى.

(٤) «المبسوط» (٣/٧٥)، و«المدونة» (٢/٤٣)، و«الأم» (٧/٩٤)، و«المغني» (١١/٢٧٣)، و«المحلى» (٨/٧٥).

ولأن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب لا يصح كما تقدم الإشارة إليه، قلت: وهذا هو الراجح أنه لا يلزم التتابع في صيام كفارة اليمين، وقد كان يلزم مالكًا والشافعى -رحمهما الله-. يقولا بمثل هذا في تحرير الرقبة فلا يشترطا أن تكون مسلمة، وقوفًا مع النص لا سيما مع اختلاف السبب.

• الكفار تجزئ قبل الحنث وبعده:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفار لا تجب إلا بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدم الكفار على الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ، وإن كان الأولى تأخيرها بعد الحنث، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابيًّا وعدد كبير من التابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل الحنث، وقال الشافعى: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه^(١).

قلت: والصواب - هنا - قول الجمهور ولو كفر عن يمينه قبل الحنث - وبعد اليمين - أجزاء وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»^(٢).

وهو صريح في تقديم الكفار على الحنث بل في وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان الأولى تأخيرها خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• هل تتعدد الكفار بتنوع اليمين؟^(٣)

١ - لا خلاف في أن من حلف يمينًا فحنث فيها، وأدَّى ما وجب عليه من الكفار، أنه لو حلف يمينًا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢ - إذا حلف أيمانًا على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث في واحدة منها فعلية كفارتها، وإذا حنث في أخرى لزم كفارة أخرى وهكذا، ولا تتدخل الكفارات، لأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلم تكفر إحداها بكفارة الأخرى.

(١) «المدونة» (٢/٣٨)، و«المغني» (١١/٢٢٢)، و«المحلى» (٨/٦٧)، و«المبسوط» (٨/١٤٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٧/١٠)، وأبو داود (٣٢٧٨).

(٣) «ابن عابدين» (٣/٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/٥٧٨)، و«المغني» (١١/٢١٢)، و«المحلى» (٨/٥٣)، و«الإنصاف» (١١/١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٣١٩).

٣- إذا حلف أياً متعددًا على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم مه بكل يمين كفارة، وقال الشافعى: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وقال أحمد -في الرواية الأخرى- واختاره شيخ الإسلام ابن حزم: يلزم مه كفارة واحدة مطلقاً. قلت: وهو الأقرب، والله أعلم.

ثانياً: النذر

• التعريف:

النذر: جمع نذر، وهو لغة النحب (أى: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نحبًا واجبًا على نفسه.

والنذر شرعاً: إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب (الطاعات) التي لم تكن واجبة عليه، فيجعله واجباً عليه، بل يُشعر بذلك.

• حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة في النذر تدل على أن النذر لا ينبغي وأنه منهى عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراته^(١)، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

١- فعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يردد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخل»^(٢).

٢- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ : «لا تنذروا، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل»^(٣).

٣- وعن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قادر له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج»^(٤).

• وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر -في الطاعة- والثناء على الموفين بنذورهم:

(١) «المحللى» (٨/٢)، و«سبيل السلام» (٤/١٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذى (١٥٣٨)، والنسائى (٧/١٦)، وأحمد (٤١٢/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

- ١ - قال الله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ ^(١).
- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ^(٢).
- ٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثة بعد قرنه - «ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السُّمْنُ» ^(٣) وهو ظاهر في إثم من لا يوفون بنذرهم.
- ٤ - وقال سبحانه - في الثناء على المؤمن بالنذر - : ﴿إِنَّ الْأَئِمَّاَرَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسِ كَانَ مَرَاجِهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَنْجِيرًا يُوفُونَ بِالنَّذِيرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا﴾ ^(٤).
- ٥ - وقال سبحانه ﴿وَمَا أَنْفَقُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرَتْمُ مِنْ نَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ ^(٥) ولأجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية - كالنحواني والغزالى - إلى استحباب النذر.
- ٦ - **إشكال وحله** ^(٦)

القول بكرامة النذر والقول باستحبابه كلاهما مشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور - بكرامة النذر - فيه إشكال كذلك على القواعد، فإن القاعدة تقضى أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة!! لكن النصوص الأولى تدل على خلافه!! فكيف توجه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القرابة على نوعين:

- (١) سورة الحج: ٢٩.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجة (٢١٢٦).
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
- (٤) سورة الإنسان: ٧-٥.
- (٥) سورة البقرة: ٢٧٠.
- (٦) «تفسير القرطبي»، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢٦٦/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٧٧/٨)، للشقطى (٦٧٧/٥) وفيه بحث مستفيض فى أحكام النذر (٦٥٩/٥) وما بعدها.

١ - مُعلَّقٌ على حصول نفع: كقوله (إن شفى الله مريضى فعلَّ الله نذر كذا) ونحوه.

٢ - نذر مطلق، غير مُعلَّقٌ على نفع للنذر: لأن يتقرب إلى الله تَقرُّبًا خالصاً بذاته، فيقول ابتداءً: (الله علىَّ أن أتصدق بذاته) ونحوه.

ويقال: إن النهي في الأحاديث متوجّهٍ إلى النوع الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقارب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للنذر، وذلك النفع الذي يحاوله الناذر هو الذي دلت الأحاديث على أم القدر فيه غالب على النذر.

ويوضّحه أنه لو لم يُشفَّ مريضه، لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «إِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ».

وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فَإِنَّمَا لَا يَرُدُّ شَيْئًا»، قلت: وهذا التفصيل متوجه وقوى، وهو جمعٌ فُيقدِّمُ على الترجيح، والله أعلم.

﴿أقسام النذر، وأحكامها﴾

ينقسم النذر الذي يفعله المسلمون -من جهة الأمر المنذور- إلى قسمين:
الأول: أن يكون فيه طاعة الله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر ندب الشرع إلى فعله، كالصلوة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلق النذر بوصفه، لأن ينذر أن يؤدى الصلاة في أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذرها، لأن إيجاب الله لذلك بأعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريباً أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداء غير مُعلَّقٌ على منفعة للنذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر مُعلَّقٌ على منفعة للنذر، ويكون خارجاً مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وهذا منهي عن الإقدام على فعله.

• حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعة ب نوعيه: المطلق والمعلق، يجب على النادر الوفاء به، بالكتاب والسنة والإجماع^(١)، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) وهذا أمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضى الوجوب.

٢- وذم الله سبحانه الذي ينذرون ولا يوفون، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُ أَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدُقُنَّ وَلَكُونَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) فلما آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ^(٤) فَاعْقِبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ^(٥).

٣- وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...»^(٦)

٤- وعن عمر أنه قال للنبي ﷺ: إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: «أوف بندرك»^(٧).

٥- وتقدم حديث عمران بن حصين -في ذم أقوام يأتون بعد القرون المفضلة- وفيه «... ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون...»^(٨).

• إذا نذر ما لا يطيقه، أو حجز عن الوفاء:

من نذر قُرْبَةً لرمي الوفاء بنذرها -كما تقدم- إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذر ما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

١- فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين اثنين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، فقال: «إن الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب^(٩).

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام حافية

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٢٣-٨٧).

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٧٧-٧٥.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

غير مختمرة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «مُؤْخِثُكَ فلتراكْ، ولتخترمْ، ولتصنمْ ثلاثة أيام»^(١).

وفي رواية من حديث ابن عباس -في هذه القصة-: «فأمرها فلتراكْ ولتكتفّر»^(٢).

وفي رواية: «فأمرها النبي ﷺ أن تراكْ وتهدي هدياً»^(٣).

وفي أخرى: «فلتركب، ولتهدم بذمة»^(٤).

وفي رواية: لم يذكر هدياً ولا كفارة^(٥).

٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٦).

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر ما لا يطيق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحجّ ماشياً -وعجز عنه- على أقوال^(٧).

الأول: لا شيء عليه: لظاهر قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٨) وقوله

(١) إسناده لين: أخرجه الترمذى (١٥٤٤)، والنسائى (٣٨١٥)، وابن ماجة (٢١٣٤) والدارمى (٢٣٣٤)، وأحمد (٢٢٦٦٨) ، من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به وفي سنته عبيد الله بن زحر فيه ضعف، وأخرجه الطبرانى (٣٢٤/١٧) عن أبي قيم الجشانى عن عقبة به وسنته ضعيف.

(٢) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، وابن خزيمة (٤٦-٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس، وفي بعضها: (تکفر عن يمينها).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، والدارمى (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٣٣٥-٢٠٢٧-٢١٦٥)، وابن خزيمة (٤٥)، والبيهقى (٧٩/١٠)، والطبرانى (٣٠٨/١١) من طرق يشد بعضها بعضاً عن عكرمة عن ابن عباس، لكن ذكر الحافظ فى «الفتح» (١١/٥٨٩) عن البخارى أنه قال: لا يصح فيه الهدى!!.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والبيهقى (٧٩/١٠)، والطبرانى فى «الأوسط» (٩٣٨)، وأحمد (٦٥٣) وغيرهم من بعض الطرق المتقدمة لكنها مرجوحة.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٥)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٣٨٣٢).

(٦) «فتح القيدير» (١٧٣/٣)، «المجموع» (٤٩٤/٨)، و«المغني» (١٠/٧٤)، و«الإنصاف» (١٤٩/١١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٤٥٨/١)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٠٩-٣١٠) ط. المعرفة، و«مجموع الفتاوى» (٣٢٧/٣٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله عز وجل ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)، قوله عليه ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَئْتُوْمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣) وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

الثاني: عليه كفاره يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبي لعقبة - في شأن أخته: «فِمْرَاهَا فَلَتَرْكَبْ، وَلَتَكْفُرْ» وهو مذهب أحمد والشوري وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث وقد استند القائلون بالأقوال الثلاثة الأخيرة كل إلى رواية من روايات قصة اخت عقبة بن عامر المتقدمة والسادس: أنه لا يجزيه الركوب بل يصح من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وعليه بدنة وهو قول مالك.

الراجح: الذي يظهر لي بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوى الروايات - من جهة السند - رواية التكفير بالهدى (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة الأيام) ثم بدا لي أن الأرجح من جهة الدرایة أنه يلزم كفاره يمين، وذلك لأمور :

- ١ - أن رواية البدنة أو الهدى - التي هي الأقوى سندًا - قد تعلّم بما ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٩/١١) من أن الترمذى نقل عن البخارى أنه قال: لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر. اهـ. وكذا نقله البىهقى (٨٠/١٠).
- ٢ - أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر) (ولتكفر عن يمينها) إذ صيام ثلاثة الأيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣ - أن هذا هو الموفق لحديث عقبة بن عامر نفسه - وهو المستفتى لأنته - في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٤) فلعله اخصره من فتوى النبي ﷺ في حال أخته.

(١) سورة التغابن: ١٦ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) .

(٤) صحيح: تقدم قريباً .

٤- أن المishi ما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه.
والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمـه الوفاء، وعليـه كفارة يـمين.

٥- أن القول بأنـه يـلزمـه كفارة يـمين هو المـتعـيـن إذا كان النـذـر فيـ غيرـ الحـجـ للـحـدـيـثـ السـابـقـ ولاـ يـتصـوـرـ أنـ يـقالـ فـىـ كـلـ مـنـ نـذـرـ ثـمـ عـجـزـ أـنـهـ يـهـدـىـ بـدـنـةـ ١١ـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

والـحاـصـلـ: أنـ منـ نـذـرـ طـاعـةـ ثـمـ عـجـزـ عـنـ الـوـفـاءـ، فـلاـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

• لا نذر لشخص في التقرب بما لا يملك:

فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـصـةـ الـمـأـةـ الـأـنـصـارـيـةـ الـتـىـ أـسـرـتـ: «وـنـذـرـتـ اللـهـ إـنـ نـجـاـهـاـ اللـهـ لـتـحـرـنـهـ» [أـيـ: الـعـضـبـاءـ] فـلـمـاـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ، رـأـهـ النـاسـ فـقـالـلـوـاـ: الـعـضـبـاءـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ، قـالـتـ: إـنـهـاـ نـذـرـتـ إـنـ نـجـاـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـ لـتـحـرـنـهـ، فـأـتـوـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ لـهـ، فـقـالـ: «سـبـحـانـ اللـهـ، بـشـجـعـاـ جـزـتـهـ، نـذـرـتـ اللـهـ إـنـ نـجـاـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـ لـتـحـرـنـهـ، لـاـ وـفـاءـ لـنـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ، لـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـلـكـ العـبـدـ»^(١).

وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ: «لـاـ نـذـرـ لـابـنـ آـدـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـلـكـ...»^(٢) الـحـدـيـثـ، وـهـلـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ؟ قـوـلـانـ، الـأـظـهـرـ: لـاـ يـلـزـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

• من نذر التصدق بجميع ماله:

مـنـ نـذـرـ جـمـيعـ مـالـهـ اللـهـ لـيـصـرـفـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، فـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ الـوـفـاءـ بـهـذـاـ النـذـرـ عـشـرـةـ مـذـاهـبـ، أـكـثـرـهـاـ لـاـ يـعـضـدـ بـالـدـلـلـ، وـالـذـىـ يـعـضـدـ بـدـلـلـ مـنـهـاـ. ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ^(٣):

الـأـوـلـ: يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـالـمـالـ كـلـهـ: وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـنـجـعـيـ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ [إـذـ كـانـ مـالـاـ زـكـوـيـاـ] وـحـجـةـ هـذـاـ القـوـلـ الـأـدـلـةـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ إـيـجـابـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـ الـطـاعـةـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ: «مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللـهـ، فـلـيـطـعـهـ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجة (٢١٤٤) وغيرهم.

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وغيرهم.

(٣) «المغني» (١٠/٧٢)، و«كشاف القناع» (٦/٢٧٩).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ماله، وقبله النبي صلوات الله عليه عليه منه ^(١).
الثاني: يجزئ عنه التصدق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد - في الرواية المشهورة - والليث والزهري، وحاجتهم:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة توبة الله على الثلاثة الذين خلفوا -
قال في آخره: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله
ورسوله، فقال النبي صلوات الله عليه عليه: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ^(٢).

وفي رواية: إن من توبتي أن أخرج من مالي كله الله ورسوله صدقة، قال:
«لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: «فإني أمسك
سهماً الذي بخير» ^(٣).

قالوا: وظاهر الحديث أن كعباً جاء مريداً للتبرد من جميع ماله على وجه النذر
والتوبية، لم يكن مستشيراً، فأمره صلوات الله عليه عليه بإمساك بعض ماله وصرح بأن ذلك خير.

واعتراض على هذا الاستدلال ^(٤): بأن اللفظ الذي أتى به كعب بن مالك ليس
بتتجيز صدقة، حتى يقع في محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل
متعلقلها، ولم يقع بعد، فأشار صلوات الله عليه عليه بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله،
وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان
فتضعف الدلالة منه على مسألة الخلاف. اهـ.

وأجيب ^(٥): بأن ظاهره أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية
مؤكدة بحرف التوكيد، الذي هو «إن» المكسورة في قوله (إن من توبتي . . .)
واللفظ الذي هذه صفتة لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من
توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة الله عز وجل
ولرسوله، فقال رسول الله صلوات الله عليه عليه: «لا، يجزئ عنك الثالث» ^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والدارمى (١٦٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

(٤) «أحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢)، ح (٣٧٢).

(٥) «أضواء البيان» للشنقطى (٦٨٥/٥).

(٦) في سنته اختلاف: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد (٣٤٥٢-٤٥٠)، ومالك (١٠٣٩)، والطبرانى (٥/٣٣)، والدارمى (١٦٥٨)، والبيهقى (٦٨/١٠)، والحاكم (٧٣٣٣/٣) وفي سنته اختلاف شديد على الزهري، فليحرر.

الثالث: لا يلزمـه شيءـ، وهو رواية عن أبي حنيفة (في غير المال الزكوي) وهو مذهبـ أبيـ محمدـ بنـ حزمـ (إذا خرجـ مخرجـ اليمينـ) مستندـاً إلىـ أنـ التصدقـ بكلـ المالـ ليسـ مشروعـاًـ، واستدلـ بماـ يأتـيـ:

- ١ـ قولهـ تعالىـ ﴿وَاتُّهُمْ مَا أَنْهَىٰ حَفَّهُ وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبُدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ (١).
- ٢ـ قولهـ تعالىـ ﴿وَأَتُوا حَفَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢) قالـ: فلامـ اللهـ سبحانهـ وتعالـىـ ولمـ يحبـ منـ تصدقـ بكلـ ماـ يملكـ. اـهـ.
- ٣ـ حديثـ جابرـ بنـ عبدـ اللهـ قالـ: «كـنا عندـ رسولـ اللهـ ﷺ إـذـ جاءـهـ رـجـلـ بمـثلـ بيـضـةـ منـ ذـهـبـ فـقالـ: ياـ رسولـ اللهـ، أـصـبـتـ هـذـهـ مـعـدـنـ فـخـذـهـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـاـ أـمـلـكـ غـيرـهـ، فـأـعـرـضـ النـبـيـ ﷺ عـنـهـ مـارـاًـ، وـهـوـ يـرـدـ كـلـامـهـ هـذـاـ، ثـمـ أـخـذـهـ ﷺ فـحـذـفـهـ بـهـاـ، فـلـوـ أـنـهـ أـصـبـتـهـ لـأـوـجـعـتـهـ أـوـ لـعـقـرـتـهـ، وـقـالـ ﷺ : «يـأـتـيـ أـحـدـكـمـ بـمـاـ يـمـلـكـ فـيـقـولـ هـذـهـ صـدـقـةـ ثـمـ يـقـعـدـ فـيـتـكـفـفـ النـاسـ!!ـ خـيـرـ الصـدـقـةـ مـاـ كـانـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ» (٣).

قالـ: وإنـ احـتجـوا بـقولـهـ تعالىـ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾ (٤). فـليـسـ فيـهـ أـنـهـ لـمـ يـقـوـاـ لـأـنـفـسـهـمـ مـعـاـشـاـ إـنـماـ فـيـهـ أـنـهـ كـانـواـ مـقـلـينـ وـيـؤـثـرـونـ مـنـ بـعـضـ قـوـتـهـمـ. اـهـ.

• الراجـعـ:

الـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ إـطـلاقـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ ضـعـيفـ، وـالتـصـدـقـ بـكـلـ المـالـ مـشـرـوعـ، فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ خـوشـ أـتـىـ بـكـلـ مـالـهـ فـدـفـعـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـقـبـلـهـ مـنـهـ، وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ، وـكـذـلـكـ تـصـدـقـ عمرـ بـنـ صـفـ مـالـهـ - وـهـوـ فـوقـ الـثـلـثـاـ!!ـ فـقـبـلـهـ مـنـهـ ﷺ (٥)ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـ نـذـرـ كـلـ مـالـهـ - وـكـانـ لـاـ يـتـضـرـرـ وـلـاـ رـعـيـتـهـ بـذـلـكـ - يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـمـالـ كـلـهـ.

فـإـنـ كـانـ فـيـ هـذـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـيـ رـعـيـتـهـ، فـحـيـثـلـ يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـمـاـ لـاـ يـُـضـرـ

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) إـسـتـادـهـ لـيـنـ: أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١٦٧٣ـ)، وـالـدـارـمـيـ (١٦٥٩ـ)، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (١١٢١ـ)، وـأـبـوـ يـعـلىـ (٢٠٨٤ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (٣٣٧٢ـ) وـفـيـهـ عـنـهـ أـبـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ.

(٤) سورة الحشر: ٩.

(٥) صحيحـ: تـقدـمـ قـرـيبـاـ.

بـه سواء كان الثالث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْعُلُونَ قُلِ الْغُفْرَانُ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وعلى هذه الحالة تحمل النصوص التي استدل بها أصحاب المذهبين الآخرين، وهذا قول سහون من المالكية، والله أعلم.

● من نذر الصلاة في بيت المقدس أجزاء الصلاة في المسجد الحرام:

عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إدأ»^(٣).

● تنبئه: لو نذر شد الرحال إلى غير المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، فلا يجوز الوفاء به لأن نذر معصية وتلزمـه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»^(٤)

● نذر اللجاج (نذر الغضب):

والمراد به: النذر الذى يراد به الامتناع من أمر أو الحث على فعله، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: (إن فعلتـ كذا، فلسلـه علىـ الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين، لأن النادر هنا لم يرد القربة، والاعتبار في الكلام بمعنىـه لا بلـفظه، وهذا مقصودـه الحضـ على فعل أو المنـ منه، وعلىـ هذا فإـهـ لا يلزمـهـ الـوفـاءـ بـهـ، وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ إـذـاـ حـنـثـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ فـيـ المشـهـورـ. وـالـشـافـعـيـ -ـفـيـ قـولـ. وـهـوـ الـذـيـ رـجـعـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـبـهـ قـالـ إـسـحـاقـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ الـنـذـرـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ وـهـوـ قـولـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) صحيح بمجموع الطرق: وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والدارمي (٢٣٣٩) وغيرـهمـ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) «فتح القيدير» (٥/٩٣)، «المجموع» (٨/٤٥٩)، و«المغني» (١١/١٩٤-مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٥٣).

وقد رُوى عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نذر في غصب، وكفارته كفارة يمين»^(١) لكنه ضعيف لا يصح.

وسئل ابن عباس: ما تقول في امرأة جعلت بردتها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غصب أم في رضا؟ قالوا: في غصب، قال: إن الله - تعالى - لا يتقرّب إليه بالغصب، لتکفر عن يمينها»^(٢).

- وذهب مالك، وأبو حنيفة - في قوله القديم - إلى أنه يلزم الوفاء بالنذر.
- إذا قدر قريبة وهو كافر ثم أسلم: فاختلَفَ أهل العلم في وجوب الوفاء بنذرِه بعد إسلامه على قولين^(٣):

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعى وداود الظاهري وابن حزم، واستدلوا بما يلى:

١ - حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إنني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «فأوف بندنك»^(٤).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بندنك» قالت: إنني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «الصنم؟» قالت: لا، قال: «اللوئن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بندنك»^(٥).

الثاني: لا ينعقد نذر الكافر، لا يلزم الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

- ١ - بقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾^(٦).
- ٢ - بقوله سبحانه ﴿وَقَدَّمْتَا إِلَيَّ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَنْثُرًا﴾^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٤٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٧).

(٢) إسناده لين: عزاه شيخ الإسلام (٣٥٦/٢٥٦) إلى الأثر قال: ثنا عبد الله بن رجاء أنا عمران عن قتادة عن زراة بن أبي أوفى به.

(٣) «المحل» (٨/٢٥)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٥٦٥/١٦٥٦).

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٢١٣)، وانظر «الإرواء».

(٦) سورة الزمر: ٦٥.

(٧) سورة الفرقان: ٢٣.

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منها، وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا يُرْتَدِّ عَنْهُ أَعْمَالُهُمْ...﴾^(١) ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافر ونكاشه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفي حديث أبي هريرة -في قصة إسلام ثعامة بن أثال-

رضي الله عنه -أنه قال للنبي ﷺ: ... وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر»^(٢).

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره ﷺ بإتمام نيته.

قلت: فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفني بنذر الطاعة الذي ندره في كفره، والله أعلم.

٦- قضاء نذر الطاعة عن الميت:

إذا نذر الإنسان طاعة ما يلزمه الوفاء به، ثم مات قبل أن يوفى، فإن وليه يقضى عنه ندره، فإن كان النذر مالاً، فإنه يؤدى عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس، لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) فعم الله تعالى الدين ولم يخص وقال ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(٤).

وإن كان النذر عبادة كالحجج والصوم^(٥) والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليه يؤديه عنه:

١- فعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفسر النبي ﷺ في نذر كان على أمّه، فنويت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدًّا^(٦) وفي لفظ أنه قال: «اقضه عنها».

٢- وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي ماتت وعليها صوم من نذر فأقصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: «رأيت لو كان على

(١) سورة البقرة:

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) وقد تقدم حكم الصيام عن الميت في «كتاب الصيام» فليراجع.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

أملك دين فقضيته أكأن يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أملك»^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»^(٢).

• هل يقضى الصلاة المندورة عن الميت؟

ذهب جمahir العلم إلى أنه لا يصلح أحد عن أحد، بل حكى ابن بطال الإجماع على ذلك!! لكنه منقوص بأن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة ببقاء فقال: «صلى عنها»^(٣) وقد أوجب داود وابن حزم^(٤) قضاء الصلاة المندورة عن الميت.

القسم الثاني (من أقسام النذور): أن لا يكون فيه طاعة لله تعالى، وهذا على نوعين:

١ - ليس فيه معصية في ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعصية، لكنه ليس من جنس الطاعة، كالماح، فلا يجب الوفاء به، والجمهور على أن هذا ليس بنذر، لحديث ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو بـرجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلّم، ولويستظل، وليرقد، ولبيتم صومه»^(٥) وفيه التصریح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره ﷺ بإتمامه وفاءً بنذرته، وما كان من نذره مباحاً لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلى أن النذر بالماح ينعقد، لكن يخير في الوفاء وعدمه، وحيث إن يلزم منه كفارة.

واختار المحقق صديق خان أن النذر بالماح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٢).

(٣) علقة البخاري (١١-٥٨٤-فتح) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ في «التغليق» (٥/٢٠٣).

(٤) «المحل» (٢٨/٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٧)، وأبو داود (٣٣٠)، وابن ماجة (٢١٣٦) وغيرهم.

«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرتُ إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفى بندرك»^(١).

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكره، ولا يكون قرية أبداً، فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمحاج، وإن كان مكرهها فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمحاج بالأولى، وكذلك إيجاب الكفار على من نذر نذراً لم يسمّه^(٢) يدل على وجوب الكفاره بالأولى في المحاج، فالحاصل أن النذر بالمحاج لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفاره مع عدم الوفاء...» اهـ^(٣).

وقال البيهقي -رحمه الله- (٧٧/١٠): «يشبه أن يكون عَلَيْهِ إما أذن لها في الضرب لأنّه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله عَلَيْهِ ورجوعه سالماً، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.

قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقي -رحمه الله-. أن النبي عَلَيْهِ قال لها: «إن نذرت فافعل، وإلا فلا»^(٤) فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن يقى أن ضرب المرأة بالدف عند رسول الله عَلَيْهِ وبمحض الرجال من الصحابة غير مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا يتبعى الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قرية، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذى يظهر أن المحاج يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فینعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.

٢- أن يكون النذور معصية في ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس محمرة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٥/٣٥٦)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٢) سيأتي الحديث بهذا قريباً.

(٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٤) هذا لفظ أحمد (٥/٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).

بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعا�ي، فهذا لا يجب - بل يحرم - عليه الوفاء به.

١ - فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

٢ - وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر في ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم»^(٢).

٣ - وعن ثابت بن الصحاح ثنا قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إيلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إنني نذرت أن أنحر إيلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

وفي دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة:

• وهل تلزم الكفارة في نذر المعصية؟ للعلماء في هذا قولان^(٤):

الأول: ليس على النازر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «لا نذر في معصية...»^(٥) فلا ينعقد النذر بمعصية.

٢ - أن النبي ﷺ قال: «... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٦) ولم يأمر بكفارة.

٣ - الأحاديث المتقدمة: في المرأة التي نذرت أن تتحر العضباء، والرجل الذي نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبي ﷺ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

(١) صحيح: تقدم قريباً في أول الباب.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجة (٢١٢٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) «المغني» (١٠/٦٩-الفكر)، و«المحلى» (٨/٦-٤)، و«نيل الأوطار» (٨/٢٨١).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً في أول الباب.

الثاني: تجوب عليه الكفارة: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنه، وحججة هذا القول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»^(١).

٢ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

الراجح: لاشك أن دلالة هذين الحدثين -إذا صحتا- وهو الأقرب- أقوى من دلالة الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكونت عنها، فيقدم المثبت لها، والله أعلم.

• إذا نذر نذراً لم يسممه:

إذا نذر الإنسان نذراً مطلقاً لم يعينه أو يسممه، كأن يقول (الله على نذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من نذر نذراً لم يسممه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»^(٣).

وقد روى نحوه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر [إذا لم يسم] كفارة يمين»^(٤) لكنه ضعيف، وقد صحي بدون موضع الشاهد كما تقدم.

• النذر لغير الله شرك:

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، من صرفه لغيره من ملك مقرب أونبي مرسل، أو ولی من الأولياء -حياناً أو ميتاً- أو لشمس أو قمر ونحو

(١) حسن: أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البهقي (٧٢/١٠) وأخرج نحوه أبو داود

(٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوب وقفه، وقد صححه الألباني في «الصحيح» (٤٧٩).

(٣) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وابن ماجة (٢١٢٥)، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٧٣) موقفاً، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجح الوقف.

(٥) ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائي (٢٦/٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

ذلك، مما يفعله عباد الأوّلاني والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرًا أو نفعًا، أو قضاء حاجة أو تفريج كربة. فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وهو نظير ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا مِنْ حَرْثٍ وَالْأَنْعَامَ نَصِيَّا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي، وأن هذا شرك لا يوفى به» (٢).

وقال - رحمه الله -: «وأما نذره (أى العبد) لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمثابة أن يحلف بغير الله من المخلوقات» اهـ.


وقال الأمير الصناعي - رحمه الله تعالى -: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام (٣) في تحريها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الآليم ويشفي السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوّلاني بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأن تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وإيابة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه التحائر من الأئمّة وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فانا لله وإنما إليه راجعون، وقرأ شعبنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد» اهـ (٤).

(١) سورة الأنعام: ١٣٦ .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/١).

(٣) أى: لا خلاف.

(٤) «سبل السلام» (١٤٤٨/٤).



الأطعمة

• تعريف الأطعمة^(١):

الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل مطلقاً، وكذا كل ما يتخذ من القوت كالخنطة والشعير والتمر، ويدخل في هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي تؤكل سواء البرية والبحرية. ويُقال: طعم الشيء يطعمه طعمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يؤكل وما يشرب، سوى الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

• الأصل في الأطعمة الحلُّ، حتى يدل دليل على تحريمها:

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢).

٢ - وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾^(٣).

٣ - وقال سبحانه ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾٢١﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤).

٤ - ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرم الله في كتابه أو على لسان نبيه عليه السلام :

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥).

٥ - قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ ﴾٥٩﴿ وَمَا ظُنِّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٦).

٦ - وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُونَ إِنَّ اللَّهَ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٧).

(١) «السان العربي» مادة (طعم)، و«الموسوعة الفقهية» (٥/١٢٣)، و«المفصل» (٣/٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢، ٣١.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦) سورة يونس: ٥٩، ٦٠.

(٧) سورة النحل: ١١٦.

٧ - وقال النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأله عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسأله»^(١).

٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبائهم، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

٩ - وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيئاً ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيئاً﴾^{(٣)(٤)}.

• هل يعتبر استخبات العرب لما لم يرد فيه نص^(٥)؟

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نص يدل على حل أو حرمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبتـه فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾^(٦) قال ابن قدامة -رحمه الله- في معنى الآية: «يعني: ما استطابـته العرب فهو حلال، وما استخبتـه فهو حرام... والذين تعتبر استطابـتهم واستخباـتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنـهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخطـبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفـهم دون غيرـهم» اهـ.

• أسباب تحريم الأطعمة والأشريـة^(٧):

يظهر بالاستقراء وتبيـع تعليـلات الفقهـاء فيما يحكمـون بحرمة أكلـه أنه يحرم أكلـ الشـيء مـهما كان نوعـه لأحدـ أسبـاب خـمسـة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) حسن: أخرجه الحاكم (٤٠٦/٢)، والدارقطني (١٣٧/٢) وله شواهد انظر «جامع العلوم والحكمة» (١/٢٧٦).

(٥) «المغني» (٨/٥٨٥)، و«أبن عابدين» (٥/١٩٤)، و«مطالب أولى النهى» (٦/٣١١).

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) «الموسوعة الفقهـية» (٥/١٢٥-١٢٧) باختصار.

- ١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).
- ٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالخشيش والأفيون ونحوها.
- ٣- النجاسة: فيحرم كل نحس ومتنجس بما لا يعنى عنه.
- ٤- الاستقدار عند ذوى الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.
- ٥- عدم الإذن شرعاً لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يزيد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمحضوب والمسروق والماخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

• الأطعمة المحرومة شرعاً:

(١) المحرمات في كتاب الله:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الصُّبْرِ﴾^(٢).

فانتظمت هذه الآية بعض المحرمات، وهي :

- ١- الأطعمة بأنواعها: وهي كل حيوان مات حتف نفسه، بدون قتل أو ذبح شرعاً:

- (١) المخنقة: الحيوان الذي يُختنق فيموت.
- (٢) الموقوذة: الحيوان الذي يُضرب بعصاً أو نحوها فيموت.
- (٣) المتردية: الحيوان الذي تردى (سقط) من مكان عال فمات.
- (٤) النطحية: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.
- (٥) ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.
فإذا أدرك أحد هذه الأشياء حيًا فذبح صار حلالاً، لقوله تعالى ﴿... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٣).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

• **ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهي حية:**

لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١) وعليه لا يجوز أكل ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية.

• **ما يستثنى من الميتة:**

تقديم أنه يحرم أكل الميتة بجميع أنواعها، إلا أنه دلت السنة على استثناء نوعين من الميتة يحل أكلهما، وهما: السمك والجراد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكب والطحال»^(٢) وله حكم الرفع.

• **فائدةتان:**

١- حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من حيوان البحر:

لأهل العلم في هذا قولان^(٣):

الأول: أنه يحل أكله: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعى وأبى ثور، وهو مروى عن أبى بكر وأبى أبى أيوب رضي الله عنهما، واستدلوا بما يلى:

١ - قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتُرِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْعُجٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٤).

٢ - قوله تعالى ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾^(٥) قال ابن عباس وغيره: «صيده ما صدقوه، وطعامه ما قذف». فدللت هاتان الآياتان بعمومهما على حل جميع صيد البحر، ولم يخص الله تعالى شيئاً من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجة (٣٢١٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحىحة» (١١١٨).

(٣) «البدائع» (٥/٣٥)، و«المحل» (٧/٣٩٣)، و«المغني» (٩/٣٥)، و«نيل الأوطار» (٨/١٧).

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) سورة مرثيم: ٦٤.

٣- ولعموم قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الخل ميته»^(١) فشمل ذلك ميّة البحر على اختلاف أنواعها.

٤- ويقول ابن عمر فيما استنى من الميّة: «أحلت لنا ميتان... الحوت والجراد»^(٢).

٥- ويرويه حديث جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بدبابة ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منها، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا؟» قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»^(٣).

الثاني: لا يحل أكل السمك الطافى: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلى:

١- ما يروى عن جابر مرفوعاً: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطضاً فلا تأكلوه»^(٤) وأجيب: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض لما تقدم من الأدلة؟!.

٢- بعض الآثار عن جابر، وعلى^٥، وابن عباس رض، في النهى عن أكل الطافى، وكلها ضعيفة^(٦).

الراجح: لا شك أن أدلة الجمهور أقوى، لكن.. لو ثبت طبيعاً أن السمك الطافى يكون فاسداً مُضرًا بالبدن - لا سيما إن مضى على موته زمن - فحيث أنه يكون التحرر عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرمت الخباث، والله أعلم.

٣- واختلاف العلماء في أكل الجراد^(٧):

فذهب جمahir العلماء من السلف والخلف - خلافاً لمالك - إلى أنه حلال سواء مات باصطياده أو مات حتفه، لما يلى:

١- ما تقدم من قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتان... الحوت والجراد».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (١٧٦/١).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجة (٣٢٤٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٣٩٤/٧).

(٦) «المجموع» (٤/٢٤)، و«المغني» (٩/٣١٥)، و«سبيل السلام» (٤/١٣٩٠).

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»^(١).

واشترط مالك -رحمه الله- لأكله أن يموت بسببه، بأن يقطع منه شيء أو يُسلق أو يُقلّى حيًّا أو يشوى، وأما إذا مات حتف أنفه لم يؤكل!! والأول أرجح، والله أعلم.

٢- الدم المسقوف:

فلا يحلُّ أكل الدم الذي يُهراق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾^(٢) وأما الدم اليسير كالذى يكون في عروق الذبيحة مما لا يمكن الاحتراز منه، فمغفو عنه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت لا ترى السباع بأساً (!!) والحمرا والدم يكونان على القدر»^(٣).

٣- ما يستثنى من الدم المحرّم:

قال النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان.... وأما الدمان: فالكبيد والطحال»^(٤).

٤- لحم الخنزير:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فِيهِ رِجْسٌ...﴾^(٦).

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الخنزير: لحمه وشحمة وجميع أجزائه^(٧)، لكن خصّ اللحم بالذكر لأنّه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، وإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوا على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٧١/٨).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٧) وأما ما نسبه بعضهم إلى داود الظاهري من حلّ ما عدا اللحم من الخنزير ففيه نظر، فقد نقل ابن حزم في المثلثي (٧-٣٩٠-٤٣٠) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزاءه وهو من أعلم الناس بمذهب داود، ولو خالف في هذا حكمه عنه، بل لرد الإجماع لأجله، فليتبه!!.

(٨) «روح المعانى» للألوسي (٤٢/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٤).

والضمير في قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

• فائدة:

قال صاحب «تفسير المنار» (٩٨/٢) في معرض بيانه لحكمة الشريعة في تحريم الخنزير:

«حرם الله لحم الخنزير فإنه قذر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذروات والنجلسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القاتلة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغير». اهـ.

٤- ما ذكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغْيَ اللَّهَ بِهِ...﴾^(١)
 وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾^(٢) ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسي أو المرتد، وأما ذبيحة النصارى واليهودى فإنه يجوز الأكل منها ما لم يعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله.
 لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٣) قال ابن عباس: «طعامهم: ذبحائهم»^(٤).

• فائدةتان:

(١) اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا كانت المستوردة من البلاد غير الإسلامية لحوم حيوانات البحر كالسمك والحوت، فإنه يحل أكلها، لأنه يباح أكلها بلا تذكرة (ذبح شرعى) وسواء كان اصطادها مسلم أو غير مسلم.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (٩/٦٣٦-فتح)، ووصله الطبرى (٦/١٠٣)، والبيهقى (٩/٢٨٢)
بسند منقطع.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البر المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم والطيور، فإن كانت مستوردة من بلاد أهلها مجوس أو وثنيون أو ملحدة كالشيوعيين، فهذه اللحوم لا يحلُّ أكلها.

وإن كانت مستوردة من بلاد أهلها نصارى أو يهود (أهل كتاب) فإنه يحلُّ أكلها بشرطين :

١- أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله كالصلب أو المسيح وغير ذلك.

٢- أن تُذكَّى (تدبح) ذكاة شرعية على النحو الذي سيأتي بيانه.

«وقد كان يكفياناً فيما مضى- أن تدعى هذه الدول المصدرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق متعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعي، وأن ما تقوم به من ختم على هذه اللحوم بأنها «مذبوحة على الطريقة الإسلامية» ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض الصفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلاد العربية، وقد وجد أن رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها أثر الذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية!!»^(١).

(ب) الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية^(٢):

إذا كان الجبن يستورد من بلاد أهل الكتاب ويصنعون هذا الجبن من أنفحة الحيوانات المباح لنا أكلها، فهذا الجبن حلال لنا.

وأما إذا كان يستورد من بلاد مجوس أو شيوعيين أو وثنيين، وكانوا يصنعون الجبن من أنفحة ذبائحهم، فإن ذبائح هؤلاء بالنسبة للمسلمين كالميتة، لكن هل يحلُّ أكل هذا الجبن المصنوع من أنفحة هذه الميَّة؟ قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: في جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبحائهم، قولان للعلماء... ثم قال: «والا ظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميَّة ولبنها ظاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم» اهـ^(٣).

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٣٩٥-٣٩٠).

(٢) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٣/٥٤-٥٥).

(٣) «مجمع الفتاوى» (٢١/٢١-١٠٣).

٥- ما ذُبِحَ لغير الله: كصنم أو وثن أو قبر أو ميت كالسيد كالبدوى أو غير ذلك من الطواغيت لقوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (١).

(ب) المحرمات بالسنة النبوية:

١- لحم الحمر الأهلية:

ذهب جمahir أهل العلم (٢) إلى تحريم أكل لحم الحمر الأهلية لما ثبت بأسانيد كالشمس أن النبي ﷺ حرم الحمر الأهلية، ومن ذلك:

١- حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفتوا القدور، وإنها لتفور باللحم» (٣).

٢- حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأنذن في لحوم الخيل» (٤).

وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر والبراء بن عازب وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة الخشنى وغيرهم رض.

وقد ذهب بعض المالكية - وهو القول الراجح عندهم - إلى أنه يؤكّل مع الكراهة أي التزويجية (٥).

وروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْسِيَ إِلَيَّ مِحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتًا...﴾ (٦).

والذى صحّ عن ابن عباس أنه توقف فيها فقال: «لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية» (٧).

وعلى كل حال، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريها» اهـ. قلت: وقد ثبت تحريها ثبوتاً يكاد يكون متواتراً، فهو حجة على كل أحد، والله أعلم.

(١) «البدائع» (٣٧/٥)، و«الدسقى» (١١٧/٢)، و«المجموع» (١١/٩)، و«المغني» (٦٥/١١)، و«المحلى» (٤٠٦/٧)، و«سبيل السلام» (٨٧/٤)، و«نيل الأوطار» (١٢٨/٨).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

• فائدتان:

(١) لحم الحمر الوحشية حلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد ثبت أكلها عن النبي ﷺ وأصحابه: ففي حديث أبي قتادة أنه كان مع قوم محرمين - وهو حلال - فسَنَحَ لهم حُمرٌ وحشٌ، فحمل على أنها أبو قتادة فعقر منها أنفًا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كلو ما بقي من لحمها»^(١).

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لهم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معاً رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».
(٢) يجوز أكل لحم الخيل^(٢):

ذهب جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، وجمهور الصحابة والتابعين إلى إباحة أكل الخيل سواء كانت عرباً أو برادين (أى: خيولاً عربية أو غير عربية) وحجتهم:

١ - حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٣).

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة»^(٤).

وذهب الحنفية وهو قول ثان للمالكية، وهو قول ابن عباس، إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلى:

١ - قوله تعالى «والخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ»^(٥) قالوا: فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكة بالاتفاق، والإذن في الأكل كان بعد الهجرة، ثم إن الآية ليست نصاً في منع الأكل لا سيما وأن الأحاديث صريحة في الحل.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «البدائع» (٥/٣٨)، و«الدسوقي» (٢/١١٧)، و«المجموع» (٩/٥)، و«المغني» (١١/٦٦) - مع الشرح)، و«سبيل السلام» (٤/٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/١٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) سورة النحل: ٨.

٢- ما يُروى عن خالد بن الوليد رض: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(١) وهو ضعيف لا يحتاج به.

فالصحيح قول الجمهور من إباحة أكل الخيل، والله أعلم.

٢- كل ذي ناب من السباع:

فكل حيوان له ناب يفترس به، سواء كان وحشياً كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحو ذلك أو كان أهلياً كالكلب والسنور الأهلية (القط)، فلا يحل شيء منها عند الجمهور لما يلى:

١- حدیث أبي هریرة أن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»^(٢).

٢- حدیث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٣).

٣- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب، السنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»^(٤).

وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٥).

• **فائدة: الأربب حلال:** يحل أكل الأربب عند الجمهور، حدیث أنس أنه قال: «أنفجنا»^(٦) أرببًا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحة، وبعث بوركها - أو قال: بفخذها - إلى النبي ﷺ فقبله»^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وغيره، وله شاهد في الصحيحين.

(٦) أى: أترناها.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

* ولأنها من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفترس به، ولم يرد نصٌّ بتحريها^(١).

٣- كل ذي مخلب من الطير (الطيور الجواحة): كالبارى والباشق والصقر ونحوها، لحديث ابن عباس المتقدم أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي مخلب من الطير»^(٢) والمراد: مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة، لأن مخالبها للاستمساك والخفر بها، وليست للصيد والافتراض.

وقد قال الجمهور -خلافاً للمالكية!- بتحريم كل ذي مخلب من الطير^(٣).

٤- الجلالة: وهي الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه الحيوانات لا يحلُّ لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد -في إحدى الروايتين- وابن حزم^(٤)، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(٥).

وذهب الشافعى إلى أنها مكرورة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

• متى يحلُّ أكل الجلالة؟

الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام وعلفت بما هو ظاهر، فإنه يحلُّ ذبحها وأكلها وشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة»^(٦).

وقد روى عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها تحبس ثلاثة، سواء كانت طائراً أو بهيمة، وفي رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثة، ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يوماً.

(١) «البدائع» (٣٩/٥)، و«الصاوي» (١/٣٢٢)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٤٣)، و«المغني» (٧/٤٣٢).

(٢) مع الشرح الكبير، و«المحلّى» (٧/٤٣٢).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «البدائع» (٣٩/٥)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٤٤)، و«المقنع» (٣/٥٢٧)، و«المحلّى» (٧/٤٠٣).

(٥) «المغني» (٨/٥٩٤)، و«المحلّى» (٧/٤١٠-٤٢٩).

(٦) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٨٤)، وابن ماجة (٣١٨٩).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠-٨٨٤٧)، وانظر «الإرواء» (٤/٢٥٠).

وعلى كل حال فإن الجلالة تخل بحبسها - على الطعام الطيب - بالاتفاق، واختلفوا في مدة حبسها.

١٠-٦ - ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: الفأرة والعقرب والغراب والحديا^(١) والكلب العقور والوزغ^(٢) واللحية.

١ - فعن عائشة روى عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»^(٣).

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص روى عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فُويستاً»^(٤).

٣ - وعن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه سورة المرسلات عرفاً^(٥) فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلوها» فابتدرناها لقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقد شركم كما وقاكم شرها»^(٦).

ولأن هذه الأشياء تعد من الخباث لنفور الطبائع السليمة منها.

١٥-١١ - ما نهى الشارع عن قتيله لا يحل أكله: النملة والنحل والهدد والصرد^(٧) والضفدع:

١ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدد، والصرد»^(٨).

٢ - عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»^(٩).

(١) طائر يشبه الغراب.

(٢) نوع من الزواحف والهوم، وهي ما يعرف في بلادنا بالبرص.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وله شاهد عند البخاري (٣٣٥٩) من حديث أم شريك.

(٥) سورة المرسلات: ١.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٧) الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن أحضر الظهر، قيل: يصيد العصافير.

(٨) صحيح: أخرجه النسائي (١٨٩/٥)، وأحمد (٨٣/٦) وغيرهما.

(٩) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٩٧)، والدارمي (١٩٩٨)، وابن ماجة (٣٢٢٢).

ووجه استفادة تحرير الأكل لما نهى عن قتله: أن النهى عن قتله يعني النهى عن تذكيره، فلا تحمل التذكرة للنهى عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله.

واعتراض الشوكاني على كون الأمر بقتل الشيء أو النهى عن قتله، من أسباب تحرير أكله، وقال: «ولم يأت الشارع بما يفيد تحرير أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحرير، بل إن كان المأمور بقتله أو النهى عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريره بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك، كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحلّ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك» اهـ^(١).

• إباحة المحرمات عند الاضطرار:

أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضرر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم:

- ١ - قال الله - بعد ذكر تحرير الميتة ونحوها - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).
- ٢ - وقال تعالى - بعد ذكر تحرير الميتة ونحوها - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).
- ٣ - وقال سبحانه - بعد ذكرها - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).
- ٤ - وقال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥).
- ٥ - وقال عز وجل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦).

(١) «نيل الأوطار» (٨).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦) سورة النحل: ١١٥.

٦ حد الاضطرار المبيح للمحرم:

معنى الضرورة في الآيات الكريمة، وحدُ الاضطرار المبيح لأكل الميّة وسائر المحرمات هو خوف ال�لاك على الأصح^(١).

٧ المقصود بالإباحة للمحرم:

أختلف الفقهاء في المقصود بإباحة الميّة ونحوها على قولين^(٢).

الأول: جواز التناول وعدمه: وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر قوله تعالى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

الثاني: وجوب تناولها من أشرف على ال�لاك: وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والراجح عند المالكية الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^(٣)، وقوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٤).

قالوا: ولا شك أن الذي يترك تناول الميّة ونحوها حتى يموت، يُعتبر قاتلاً لنفسه، وملقياً بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان. وأما قوله تعالى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يتناهى مع القول بالوجوب، لأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالات الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها، والقرنية هنا: الآيتان المتقدمتان.

٨ شروط إباحة الميّة ونحوها للمضطر:

اشترط الفقهاء لإباحة أكل الميّة ونحوها من المحرمات للمضطر شرطًا، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها، فمما اتفقوا عليه:

- ١ - أن لا يجده طعامًا حلالًا ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تغنه حلًّ له المحرم.
- ٢ - أن لا يكون قد أشرف على الموت بحيث لا ينفعه تناول الطعام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحلّ له المحرم.

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/٦٤-٩٥) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «ابن عابدين» (٥/٢١٥)، و«الصاوي» (١/٣٢٣)، و«نهاية المحتاج» (٨/١٥٠)، و«المقنع» (٣/٥٣٠).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

٣- أن لا يجد مال مسلم أو ذمي من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط عندهم تفصيل.

• تنببيهان:

١- لا يجوز أن يتتجاوز ما يسد به الرمق ويندفع به الضرر: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله **﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**.

٢- ما حرم لكونه يقتل الإنسان (السموم) لا يحل للاضطرار: لأن تناوله استعمال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر، وهذا متفق عليه.

من آداب الأكل

هذه جملة من الآداب الشرعية في الطعام، ينبغي الأخذ بها، لما فيها من إحياء لسنة النبي ﷺ، وما فيها من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان، الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشريبه وملبسه ومبيته، حتى يتمكّن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه، ولما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الآداب:

١- التسمية على الطعام:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وأخره»^(١).

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه...»^(٢) وقال ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: «يا غلام، سُمِّ الله، وكل يمينك...»^(٣).

فإن نسي التسمية في أول الطعام:

قال النبي ﷺ: «من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وأخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، أو يمتنع الخبث^(٤) مما كان يصيّب منه»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨)، وأحمد (٦/١٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٥/٣٨٣).

(٣) صحيح: يأتي بتمامه وتخرجه قريباً.

(٤) أى: الشيطان.

(٥) صحيح: أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم الليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عن عائشة وقد تقدم.

٢- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير - إذا كان في إثناء واحد: فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنه، وإذا شرب فليشرب بيمنه، فإن الشيطان يأكل بشماليه ويشرب بشماله»^(١).

وعن عمرو بن أبي سلمة، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ» فما زالت تلك طعمتى بعد^(٢).

٤- الأكل من حاجة الطعام لا من وسطه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»^(٣).

٥- عدم الأكل وهو متكتئ:

ل الحديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكتئاً»^(٤).

٦- أن لا يعيث الطعام إن كرهه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٥).

٧- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفردًا: لأن كثرة الأيدي على الطعام تزيد بركته، كما قال النبي ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعين...»^(٦).

وقد ورد أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، ببارك لكم فيه»^(٧) وفيه ضعف.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذى (١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، وأحمد (٣٤٣-٣٤٥/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٩٨)، والترمذى في «الشمائل» (٦٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وغيره.

٨ - أكل اللقمة - إذا سقطت - بعد مسح الأذى عنها:

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليحيط ما كان بها من الأذى، ولأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(١).

٩ - لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبي ﷺ: أمر بـلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرؤن في آية البركة»^(٢).

١٠ ، ١١ - حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها»^(٣).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفيٌ ولا مكفور»^(٤).

(ب) «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٌ ولا مُودعٌ، ولا مستغنٍ عنه ربنا»^(٥).

(ج) «الحمد لله الذي أطعم وسقى وس渥ه وجعل له مخرجاً»^(٦).

(د) «اللهم أطعمنا وسقينا وأغيننا وأفنيتَ وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد على ما أعطيتَ»^(٧).

١٢ - الدعاء لمن قدم الطعام: وما ثبت في ذلك:

(أ) «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٤)، والترمذى (١٨١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٥٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجة (٣٢٨٤)، وأحمد (٢٥٦/٥).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن السنى.

(٧) حسن: أخرجه أحمد في «المسندة» رقم (١٦٠٠).

(٨) صحيح لشواهد: أخرجه أبو دارد (٣٨٥٤)، وابن ماجة (١٧٤٧) وغيرهما.

(ب) «اللهم بارك لهم فيما رزقهم، واغفر لهم وارحمهم»^(١).

١٣ - غسل اليد لإزالة أثر الطعام:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بات أحدكم وفي يده غمر^(٢) فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

الصيد وأحكامه

• تعريفه^(٤):

الصَّيْد: مصدر صاد يصيَّد صيَّداً، وله إطلاقان في اللغة، فقد يراد به: الأصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٥).

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَم﴾^(٦) وعلى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحاً: «اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير ملوك ولا مقتدر عليه».

وعلى الإطلاق الثاني يُعرف الصيد اصطلاحاً على أنه: «حيوان مقتنص حلال متواحش طبعاً غير ملوك، ولا مقدر عليه».

• حكم الصيد:

أجمع أهل العلم على إباحة الأصطياد والأكل من الصيد، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

(١) فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَبَّارَةٍ وَحُرْمٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٠٥)، والترمذى (٣٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٤١).

(٢) الغمر: الدسوقة التي تصيب اليد من أثر الطعام.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١٨٦٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وأحمد (٨١٧٥).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣/٦٥)، و«كتاف القناع» (٤/١٢٦)، و«ابن عابدين» (٦/٤٦١)، و«المفصل» (٣/١٠).

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٢- قوله سبحانه **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾**^(١).

٣- قوله عز وجل **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا حَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْلَا هِمَّ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**^(٢).

(ج) ومن السنة:

حديث عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمس肯 على وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ». قلت: وإن قتلن؟ قال: « وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإنني أرمي بالمعراض^(٣) الصيد فأصيبي، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»^(٤).

• متى يكون الصيد محظوظاً؟

الأصل في الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر في الحالات الآتية:

١- إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكرة والانتفاع بلحم الحيوان، فحيثما يكون حراماً، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تأخذوا شيئاً فيه روح غرضاً»^(٥).

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بن فخر قد نصبوا دجاجة يتراamonها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»^(٦).

٢- إذا كان الصائد محرماً بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى **﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَة﴾**^(٧) وقد تقدم هذا في «كتاب الحج».

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) المعارض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنمسائي (٤٤٤٣)، وابن ماجة (٣١٨٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٣- يحرم صيد الحرمين -مكة والمدينة- ولو الغير لمُحرّم: وقد تقدم في «الحج».

٤- يحرم صيد الملك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

• وسائل الصيد:

إباحة الصيد تعني تمكن الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بالآلة الصيد بمنزلة تذكرة الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، وكل وسيلة أو أداة للصيد شرط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكرة الشرعية.

١- الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازى، قال الله تعالى ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ (١).

• ما يشترط في الصيد بالجوارح^(٢)، ليحلَّ صيدها:

١- أن يكون معلماً: قال تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٣).

ويعتبر في تعليم الجارحة ثلاثة شروط هي:

(١) إذا أرسله الصائد استرسيل.

(٢) إذا رجره انجر.

(٣) إذا أمسك الجارح صيداً لم يأكل منه، ويذكر هذا منه حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلَّ، لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت علىك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» (٤).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) «المغني» (٩/٢٩٢) - الفكر)، و«معنى الحاج» (٤/٢٧٥)، و«المفصل» (٣/١٣).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

٦- تنبئه: إذا صاد الكلب غير المعلم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعياً حلَّ أكله كذلك، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الحشني: «... وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركك ذكاته فكُلْ»^(١).

٧- أن يسمى الصائد عند إرساله: لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) وقوله عز وجل ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣). وفي حديث عدى بن حاتم قال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ...»^(٤).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «.. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكُلْ...»^(٥).

٣- أن لا يشارك كلبه كلب آخر:

فعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمّي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لمْ أُسْمِّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سَمِيت على كلبك ولم تُسْمِ على الآخر»^(٦).

٤- أن يجرح الكلب الصَّيْدَ: فإن خنقه أو قتله بصدّمه لم يحلَّ، لقول النبي ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمْ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»^(٧).

٥- فائدتان:

١- يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:

فعن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبالكلاب» رَخَصَ فِي كُلْبِ الصَّيْدِ وَكُلْبِ الْغَنَمِ»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) صحيح: تقدم قبله.

(٥) صحيح: تقدم قبله.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (١٩٨٦).

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنمساني (٦٧)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٢٠).

وأما اقتتاء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(١) ونحوه من حديث ابن عمر.

٢- هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟^(٢)

الكلب الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض، قد أمر النبي ﷺ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من الباية بكلبها فقتلها، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى التقظين، فإنه شيطان»^(٣) ولذا لم يجز الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود، لأن ما وجب قتله حرم اقتناه وتعليمه، فلم يبح صيده، ولأن النبي ﷺ سماه شيطاناً، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنسخى وفتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة في إباحة الصيد بالكلاب المعلمة من غير أن تخصّ كلبًا دون آخر. قلت: الأظهر أنه لا يجوز والله أعلم.

٣- الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما^(٤):

لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففي حديث عدى بن حاتم، قال النبي ﷺ: «... وما رمي سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت...»^(٥).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «.. فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ..»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) «المحلى» (٤٧٧/٧)، و«المغنى» (٢٩٧/٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

(٤) «المغنى» (١/٩ - ٣٠ - الفكر)، و«المفصل» (٣/١٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) والله لفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

• الصيد بالمعراض:

العارض: عود محدّد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب الصيد بحدّه فخرق (أي: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب الععارض بعرضه - لا بحدّه - فقتل بثقله فيكون موقوداً فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمّة الأربعـة وغيرـهم، لـحـديـث عـدـى بن حـاتـم قـالـ: سـأـلـت رـسـوـل اللـه ﷺ عـنـ الـعـارـضـ، فـقـالـ: إـذـا أـصـابـ بـحـدـهـ فـكـلـ، إـذـا أـصـابـ بـعـرـضـهـ فـقـتـلـ فـلاـ تـأـكـلـ، فـإـنـهـ وـقـيـدـ...»^(١).

• وسائل آلات الصيد كالمعارض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرميـح والحربة والسيـفـ، يضرـبـ بهـ صـفـحاـ - لاـ بـحـدـهـ - فـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ؛ وـكـذـلـكـ إـذـا أـصـابـ بـحـدـهـ فـلـمـ يـجـرـحـ وـقـتـلـ بـثـقـلـهـ لـمـ يـبـحـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ : إـذـا رـمـيـتـ بـالـعـارـضـ فـخـرـقـ فـكـلـهـ..»^(٢) فـجـعـلـ نـفـوذـهـ فـيـ الصـيدـ وـجـرـحـهـ شـرـطاـ، وـلـأـنـهـ إـذـا لـمـ يـجـرـحـهـ فـإـنـاـ يـقـتـلـهـ فـأـشـبـهـ ماـ إـذـا أـصـابـ بـعـرـضـهـ^(٣).

٣- الصيد بالبن دقـيـة:

بنادق الصيد الحديثـة يستعملـ فيها الرصاصـ، ومنـهـ المدورـ، ومنـهـ المدبـبـ، وكلاـهما يـنـفـذـ فـيـ جـسـمـ الحـيـوانـ وـيـجـرـحـهـ، فيـبـاحـ الصـيدـ بـهـ.

ومـاـ تـجـدرـ الإـشـارةـ إـلـيـهـ أـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ الـآـلـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـدـدةـ(!!)ـ فـقـدـ يـشـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ إـيـاثـةـ الصـيدـ بـالـبـنـدقـيـةـ ذاتـ الرـصـاصـ المـدـورـ، إـلـاـ أـنـ الـذـىـ يـظـهـرـ أـنـ مـرـادـهـمـ بـالـمـحـدـدـ هـوـ مـاـ يـنـفـذـ فـيـ جـسـمـ الحـيـوانـ وـيـجـرـحـهـ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـنـاطـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، فـيـزـوـلـ الـإـشـكـالـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

• هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه؟^(٤)

الحجر الذي لا حدّ له بحيث لو رميـ بهـ الصـيدـ لـمـ يـخـزـقـهـ وـلـمـ يـجـرـحـ، إـذـا قـتـلـ الـحـيـوانـ لـمـ يـبـحـ أـكـلـهـ لـأـنـهـ مـوـقـودـ، وبـهـذـاـ قـالـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ تـفـوذـ الـآـلـةـ فـيـ جـسـمـ الصـيدـ وـجـرـحـهـ حـتـىـ يـحـلـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المغني» (٩/٥٣٥) بتحوّه مع شيء من الإضافة.

(٤) «المغني» (٩/٣١٣)، و«المحلّي» (٧/٤٦٠)، و«نيل الأوطار» (٨/١٥٦).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»^(١).

• إذا وجد الصيد بعد أيام:

إذا رمى الصائدُ الحيوان ووَقَعَتْ في الرميه وغاب، ثم وَجَدَه الصائدُ ولو بعد أيام - في غير ماء - كان حلالاً إذا لم يَنْتَنِ أو يعلم أنَّ الذَّى قُتِلَه غير سهمه: فعن عدى بن حاتم أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِيتَ فَأَسْكِنْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ، فَإِنَّمَا أَسْكِنْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كَلَابًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَسْكِنْ فَقْتَلَنْ فَلَا تَأْكِلْ، إِنْكَ لَا تَدْرِي أَيْهَا قُتُلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكِلْ»^(٢).

التذكيرية الشرعية

• تعريفها^(٣):

التذكيرية في اللغة: مصدر ذكير الحيوان، والاسم هو الذكاة، وهي الذبح والنحر.
وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً.
وتعريفها الحنفية بأنها: «السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكولاً».
وتعريفها الحنابلة بأنها: «ذبح أو نحر حيوان مقدر عليه مباح أكله، يعيش في البر، لا جراد ولا نحوه - بقطع حلقوم ومريء، أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء».
وهي نوعان (الذبح والنحر).

تعريف الذبح: أطلق الذبح في اللغة على الشَّقْ وهو المعنى الأصلي ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النَّصِيرِ، و«النَّصِيرِ» بفتح التون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحين.

وأطلق في الاصطلاح على معانٍ كثيرة، ومنها: (ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدر عليه أم إزهاقاً

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/١٧٣)، و«المفصل» (٣/٢٠).

لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجراحة معلمة) والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيوانات.

تعريف النحر: يطلق النحر في اللغة على أعلى الصدر وموضع القلاة منه والصدر كله ويطلق على الطعن في لبّة الحيوان لأنّها مسامته لأعلى صدره.

وفي الاصطلاح: هو الطعن في اللبّة، ويكون النحر في الإبل خاصة.

• فائدة^(١):

تخصيص الإبل بالنحر وما عدتها بالذبح مستحب عند الجمهور - خلافاً للمالكية - لا واجب، ووجه استخبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(٢) وذكر في البقر والغنم الذبح، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرًا﴾^(٣) وقال عز وجل ﴿وَقَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

ولأنّ الأصل في الذakaة إنما هو الأسهمل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضلي، والأسهمل في الإبل النحر خلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف.

• حكم التذكية وحكمة اشتراطها^(٥):

الذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٌ﴾^(٦).

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إننا لاقوا العدو غداً وليست معنا مُدّى، فقال ﷺ: «أعجل - أو: أرنى - ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه»^(٧).

(١) «البدائع» (٤٠/٥)، و«الشرح الصغير» (١/٣١٤)، و«المقنع» (٣٨٣/٣)، و«معنى الحاج» (٤/٢٧١)، و«الموسوعة» (٢١/١٧٦) وأما المالكية فأوجبوا النحر في الإبل، وأجازوا الذبح والنحر - مع تفضيل الذبح - في البقر، وأوجبوا الذبح فيما عدا ذلك.

(٢) سورة الكوثر: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

(٤) سورة الصافات: ١٠٧.

(٥) «البدائع» (٤٠/٥)، و«معنى الحاج» (٤/٢٦٧)، و«حجّة الله البالغة» (٢/٨١٢) ط. الكتب الحديثة.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وفيه أن إراقة الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها.

وأما الحكمة في اشتراط التذكرة: فهي أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسقوف، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾^(١)، وقال سبحانه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾^(٢) ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم - وهو الدم المسقوف - فيها قائم.

ومن الحكم كذلك: التغافر عن الشرك وأعمال المشركين، وتغافر مأكول الأدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.

٤) شروط الذبح:

يشترط ليحل أكل الحيوان المذكى شروط، بعضها يتعلق بالذبح، وبعضها بالذبح، وبعضها بالآلة الذبح.

(أ) شروط الحيوان المذبوح^(٣):

- ١- أن يكون حياً وقت الذبح: فلا يُذبح الحيوان الميت.
- ٢- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.
- ٣- أن لا يكون من صيد الحرم لما تقدم في «كتاب الحج» من تحريم صيد الحرم، وقد قال عليه السلام في مكة: «فلا ينفر صيدها»^(٤).

(ب) شروط الذابح:

- ١- أن يكون عاقلاً^(٥): سواءً كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً، فلا تصح تذكرة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران، لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعاً^(٦).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١٧٩/٢١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «ابن عابدين» (٥/١٨٨)، و«الخرشى» (٢/٣٠)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٦٦)، و«المغني» (٨/٥٨١)، و«المحلى» (٧/٤٥٦).

وقال ابن حزم: لا تصح تذكرة غير البالغ كالجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١) إذ هم غير مكلفين.

٢- أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصراياً): فلا تحل ذبيحة الوثن والمجوسي، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن الشرك يُهل لغير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(٢) والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة^(٣).

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُرُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٤) قال ابن عباس «طعامهم: ذبائحهم»^(٥).

ويؤيد هذا، أنه لو لم يكن المراد بطعمهم: ذبائحهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالاً^(٦).

• **تنبيه:** إنما تحل ذبيحة الكتابي إذا لم يعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله تعالى، فإن ذكر عليه اسم غير الله كان قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، لقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٧).

٣- أن لا يكون مُحرماً إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البرى سواء كان التعرض بالأصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يَدُلَّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، كما تقدم في «الحج»، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة وكذلك ما ذبحه الحلال بدلة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حُرْمَ﴾^(٨) وقال سبحانه ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٩).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١٨٤/٢١).

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (٦٣٦/٩).

(٦) «البدائع» (٤٥/٥)، و«الخرشى» (٢/٣٠١)، و«نهاية المحتاج» (٨/٦٠)، و«المقنع» (٣/٥٣٥).

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة المائدة: ٩٥.

(٩) سورة المائدة: ٩٦.

• تنبئه: المحرّم على المحرّم ذبحه إنما هو الصيد، فاما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرّم أن يذكيها، لأن التحرير مخصوص بالصيد، أى: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فيبقى غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب^(١).

٤- أن يسمى على الذبيحة إذا ذكر^(٢): فإن تعصّم ترکها - وهو قادر على النطق بها - لم تؤکل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان آخرس أكلت ذبيحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(٣).

ول الحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل...»^(٤).

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة - عند التذكرة والقدرة - وقال الشافعى - وهو رواية عن أحمـد - أنها مستحبة وليسـت واجـبة، لـ الحديث عائـشـة: أـن قـومـاـ قالـواـ لـلنـبـيـ ﷺ: إـنـ قـوـمـاـ يـأـتـونـاـ بـلـحـمـ لـاـ نـدـرـىـ أـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ فـقـالـ: «سـمـواـ عـلـيـهـ أـنـتـمـ وـكـلـواـ» قـالـتـ: وـكـانـواـ حـدـيـشـيـ عـهـدـ بـالـكـفـرـ^(٥).

فلو كانت التسمية شرطاً لما حلـتـ الذـبـيـحةـ معـ الشـكـ فـيـ وجـودـهـ، لـأـنـ الشـكـ فـيـ الشـرـطـ شـكـ فـيـماـ شـرـطـتـ لـهـ.

واستدلـواـ كـذـلـكـ بـأـنـ اللـهـ أـبـاحـ لـنـاـ ذـبـاـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـهـمـ لـاـ يـذـكـرـونـهـ، وـأـجـابـواـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(٦) بـأـنـ المرـادـ: مـا ذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ غـيرـ اللـهـ، يـعـنـيـ: مـا ذـبـحـ لـلـأـصـنـامـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَمَا أُهْلَكَ لـغـيرـ اللـهـ بـهـ﴾^(٧) وـسـيـاقـ الـآـيـةـ دـالـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ قـالـ: ﴿وَإِنَّهُ لـفـسـقـ﴾ وـالـحـالـةـ التـيـ يـكـوـنـ فـيـهاـ فـسـقاـ هـىـ الإـهـلـالـ لـغـيرـ اللـهـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿أـوـ فـسـقاـ أـهـلـ لـغـيرـ اللـهـ بـهـ﴾^(٨).

(١) «البدائع» (٥/٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/٢٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/٣٣٢)، و«كتاب القناع» (٢/٤٣٧).

(٢) «البدائع» (٥/٤٦)، و«الشرح الصغير» (١/٣١٩)، و«البجيرمي» (٤/٢٥١)، و«المغني» (٨/٥٦٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٧) وغيره.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- أن لا يهلك بالذبح لغير الله:

والمقصود به: تعظيم غير الله سواء كان يرفع صوت ألم لا، فهذا لا تحل ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ... وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**»^(١).

والذبح لغير الله حرام لحديث أبي الطفيل قال: سئل على ثقة: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «العن الله من ذبح لغير الله، ولعنة الله من سرق منار الأرض، ولعنة الله من لعن والده، ولعنة الله من آوى محدثاً»^(٢).

• شروط آلية الذبح:

يشترط في آلية الذبح شرطان:

١- أن تكون قاطعة: سواء كانت حديداً أم لا، وسواء كانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة، لأن المقصود بالذبح: قطع الودجين والمرىء والحلقوم، وجريان الدم.

٢- أن لا تكون عظماً أو ظفراً: لحديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله، إننا لا قوا العدو غداً وليس معنا مدعى، قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلاً، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه»^(٣).

• الذبح بآلات الكهربائية:

تقدمنا أنه يشترط في آلية الذبح أن تكون قاطعة وأن لا تكون عظماً أو ظفراً، ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها، فهي إذن صالحة للتذكرة.

وهنا شبهة: أنه ربما كانت هذه الآلات - لحداثها وسرعتها - تقطع رأس الحيوان!! فنقول: هذا جائز، نص عليه أ Ahmad - رحمه الله -. وبه قال أبو حنيفة والثوري^(٤)، لأنه اجتماع قطع ما تبقى الحياة معه، مع الذبح، فأبيح، وهذه الآلات حادة جداً فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال: التذكرة لا تجوز!!^(٥).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «المغني» (٥٧٨/٨).

(٥) «المفصل» د. عبد الكريم زيدان (٣٠/٣) بنحوه.

• **آداب الذبح:** يُستحب في الذبح أمور، منها^(١):

١- إحسان الذبح: وذلك يتحقق بإعداد السكين - ونحوها - وسرعة القطع، لما في ذلك من إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها:

فعن شداد بن أوس قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیُحد أحدكم شفرته، ولیرح ذبيحته»^(٢).

ويستحب أن يحد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، وقد كره الجمهور أن يُحد الذابح شفرته بين يدي الذبيحة وهي مهيبة للذبح، لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تحيتها موتات؟ هلا حدت شفترك قبل أن تضجعها؟!»^(٣).

٢- إضجاع الذبيحة: لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمين، لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمني المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت ثم أخذتها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحة، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به»^(٤).

«ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمني، وإمساك رأسها باليسرى»^(٥).

٣- وضع قدمه على صفيحة عنقها:

فعن أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاهما، يسمى ويذكر، فذبحهما بيده»^(٦).

قال النووي: « وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لثلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» اهـ.

(١) انظر بعضها، وزيادة عليها في «بدائع الصنائع» (٥/٦٠)، وابن عابدين» (١٨٨/٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٢٥٧)، والبيهقي (٩/٢٨٠)، وعبد الرزاق (٨٦٠-٨) وخالف في وصله وإرساله.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره وسيأتي في «الأضحية».

(٥) «سبل السلام» للصنعاني (٤/١٦٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٨) وسيأتي.

٤ - توجيهه الذبيحة إلى القبلة: ويكون التوجيه بذبحها لا بوجهها، فعن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كثرين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إنى وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحبائى وماتى الله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح»^(١).

وعن نافع أن ابن عمر «... كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً^(٢) ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم»^(٣).

• **تنبيه:** ليس هذا التوجيه بشرط في الذبح، إذ لو كان كذلك لما أغفل الله تعالى بيانه وإنما هو مستحب.

٥، ٦ - التسمية والتكبير:

وقد تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ لما أضجع الكبش «قال: بسم الله...»^(٤). وفي حديث أنس: «... فرأيته واضعاً قدمه على صفا حبهما، يُسمى ويُكبّر، فذبحهما بيده»^(٥).

وفي حديث جابر المتقدم قريراً أن النبي ﷺ قال: «بسم الله، والله أكبر» ثم ذبح^(٦).

وقد مر في شروط الذبح جملة من الأدلة على اشتراط التسمية.

• **آداب النحر:**

يستحب في النحر كل ما يستحب في الذبح، إلا أن الإبل تُنحر قائمة على ثلاثة، ومعقوله (مقيدة) اليد اليسرى^(٧):

(١) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٧٧٨) وغيره، وصححه الألباني، وقد يُنarr فيه، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٩، ٤٤)، وللدارقطني (٧/٢٠).

(٢) لأن السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة كما سبأته.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٥٤).

(٤) صحيح: تقدم قريراً.

(٥) صحيح: تقدم قريراً.

(٦) تقدم قريراً.

(٧) «البدائع» (٥/٤١)، و«نهاية المحتاج» (٨/١١١)، و«المقنع» (١/٤٧٤).

١- قال الله تعالى ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ...﴾^(١) ومعنى صواف: قياماً، كما قال ابن عباس.

٢- وفي حديث أنس بن مالك -في حجة النبي ﷺ- : «.. ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدنٍ قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»^(٢).

٣- وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أنام
بدنته ينحرها، قال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ»^(٣).

• إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه^(٤):

إذا لم يتمكن من الحيوان، وتعذر ذبحه، لهربه ونحو ذلك، فيجوز طعنه
ورميه بالسهم ونحوه في أي موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحل أكله
بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء -خلافاً لمالك والليث!!- لحديث رافع بن
خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندب عuir من إيل القوم، ولم يكن
معهم خيل، فرمى رجل بهرم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم
أوابد كأوابد الوحش، مما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»^(٥).

وفي لفظ: «إذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا».

• ذكاة الجنين ذكاة أمّه^(٦):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطونها جنين ميتاً، فأصبح قولى العلماء: أن
الجنين يحل أكله لأنّه مذكى بذكاة أمّه، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة،
ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال:
«كلوه إن شئتم» وفي رواية: قلت يا رسول الله، نحر الناقة وندبح البقرة والشاة
فنجد في بطونها الجنين، أتلتقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة
أمّه»^(٧).

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) «المحل» (٧/٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/١٦٣)، و«السيل الجرار» (٤/٦٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) «المجموع» (١٤٧/٩)، و«نيل الأوطار» (٨/١٦٤)، و«سبيل السلام» (٤/١٤١٢).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩).

أما إذا خرج الجنين حيًّا حيَّة مستقرة، لم يحلَّ أكله إلا بذبحه، والله أعلم.

• ما قُطع من البهيمة وهي حية^(١):

عن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢).

قال ابن حزم، رحمة الله:

«وما قطع من البهيمة وهي حية، أو قبل تمام تذكيتها عنها، فهو ميتة لا يحل أكله، فإن ثمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة، ولم تؤكل تلك القطعة، وهذا ما لا خلاف فيه، لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه» اهـ^(٣).

الأضحية^(٤)

•تعريفها:

الأضحية -بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة، وفتح الصاد- هي ما يُذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحى^(٥).

• مسروعيتها:

الأصل في مسروعيية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع، فاما الكتاب: فقول الله سبحانه: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ»^(٦) قال بعض أهل العلم المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة، فعن أنس قال: «ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا»^(٧).

(١) «المحلى» (٤٤٩/٧)، و«المغني» (٩/٣٢٠ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٨/١٦٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) وله شواهد.

(٣) «المحلى» (٤٤٩/٧).

(٤) لأخينا في الله محمد العلاوى - حفظه الله - كتاب نافع في «فقه الأضحية» وقد قدم له شيخنا بارك الله فيه، فليرجع إليه.

(٥) «سبيل السلام» (٤/١٦٠)، و«ابن عابدين» (١١١/٥).

(٦) سورة الكوثر: ٢.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(١).

• حكم الأضحية:

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، على قولين^(٢):

الأول: أنها واجبة على الموسر؛ وهو قول ربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾^(٣) وأجيب بأن للعلماء في تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلّ لله، وانحر لله.

٢ - حديث جندي بن سفيان ثنا أن النبي ﷺ قال: «... من ذبح قبل أن يصلى فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»^(٤).

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال ملن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا في الفتاح (٦/١٩، ١٩).

٣ - حديث البراء أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال ﷺ: «اجعلها مكانها، ولن تخزئ عن أحد بعده»^(٥).

وأجاب الخطابي عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضاً كانت أو نفلاً، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تخزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ (المعالم ٢/١٩٩).

٤ - حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «أربعة لا يجزئن في الأضحى: العوراء البين عورها و.....»^(٦) الحديث وسيأتي.

(١) «المغني» (٩/٣٤٥)، و«الحاوى» للماوردي (١٩/٨٣)، و«المحلى» (٧/٣٥٥).

(٢) «المبسوط» (٨/١٢).

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤) وغيرهم.

قالوا: قوله «لا يجزين..» دليل على وجوبها! لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره.

وأجيب: بأن الصحابة قربان سنة رسول الله عليه السلام يتقرب به إلى الله عز وجل حسماً ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوثيق، فلا يتعدى به سنته لأنّه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله عليه السلام^(١).

٥- حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «من كان له سعة ولم يضع فلا يقرب مصلاناً»^(٢) والصواب وقفه كما رجحه الأئمة^(٣).

القول الثاني: أن الأضحية سنة وليست واجبة: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور والمرنى وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث أم سلمة أن النبي عليه السلام قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمْسِ من شعره وبشره شيئاً»^(٤).

قالوا: قوله (واراد أن يضحي) دليل على أن الأضحية ليست بواجبة.

٢- صحة عن الصحابة أن الأضحية ليست بواجبة، ولم يصح عن أحد منهم أنها واجبة، قال الماوردي: «وروى عن الصحابة ما يعتقد به الإجماع على سقوط الوجوب»^(٥) اهـ. قلت: من ذلك:

(ا) عن أبي سريحة قال: «رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان»^(٦).

(ب) عن أبي مسعود الانصارى عليه السلام قال: «إنى لأدع الأضحى، وإنى لموسر، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على»^(٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٢/٣٢١)، والحاكم (٢/٣٨٩)، والدارقطنى (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٩/٢٦٠) والصواب وقفه.

(٣) كالدارقطنى في «العلل» (١٠/٣٤)، وابن عبد البر (٢٣/١٩١) والترمذى.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٧/٢١٢)، وابن ماجة (٣١٤٩)، وأحمد (٦/٢٨٩) وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأظهر رفعه.

(٥) «الحاوى» (١٩/٨٥)، وانظر «المحلى» (٧/٣٥٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقي (٩/٢٦٩).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (٩/٢٦٥).

قلت: الذى يظهر أن أدلة الموجبين ليست قوية فى الدلالة على الوجوب، وعليه فالقول قول الصحابة رضي الله عنه وجمهور أهل العلم.

ما يُضَحِّي بِهِ

١- لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١)، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تصح إلا بها، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضْحِي ببقر الوحش وبالضب، وبه قال داود في بقر الوحش، وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر^(!!) واحتج بقول بلال رضي الله عنه: «ما كنت أبالي لو ضحيت بديك..»^(٢).

قلت: ومذهب الجماهير هو التعيين للاية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

(١،٢) أما الإبل والبقر: فقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه ضححوا بها، والجمهور على أنه يجوز أن يشتراك سبعة في بقرة أو بدنـة، وأنها تجزئ عنـهم، لما يأتـى:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٣).

٢- وعنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالعمرـة، فندبح البقرة عن سبعة نـشتراك فيها»^(٤).

❖ فوائد:

١- ذهب إسحاق وابن خزيمة وغيرـهم إلى أن الـبدنة تجزـئ عن عشرـة، لـحديث ابن عباس قال: «كـنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سـفر فـحضر الأـضحـى، فـاشـتـراكـنا فيـ البـقرـةـ سـبـعةـ وـفـيـ الـبعـيرـ عـشـرةـ»^(٥).

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلـى» (٣٥٨/٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذـي (٤٩٠)، وابن ماجـة (٣١٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنـسـائـيـ (٧/٢٢٢).

(٥) إسنـادـهـ حـسـنـ:ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (١٥٠١)،ـ وـالـنـسـائـيـ (٧/٢٢٢)،ـ وـابـنـ مـاجـةـ (٣١٣١).

وقال الشوكاني تجزئ البدنة عن عشرة في الأضحية، وعن سبعة في الهدى، جمعاً بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياساً على الهدى، وقال شيخنا: «وإن صح حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح في بابه، ولكن في نفسي منه شيء، وذلك لفرد حسين بن واقد به، وهو وإن كان ثقة -على الإجمال- لكن قال فيه أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدرى أيش هي» اهـ^(١).

قلت: قد يتّأيد حديث ابن عباس، بحديث رافع بن خديج قال: «كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم: عشرة من الشاء بغيره..»^(٢).

٢- اشترط الإمام مالك -رحمه الله - خلافاً للجمهور- فيمن يشترك في البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد!!

وفيه نظر لأن في حديث جابر المتقدم: «نحرنا بالحدّيبيّة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد كانوا أشتاتاً من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم^(٣).

٣- أجاز الجمهور -خلافاً لأبي حنيفة- أن يشترك بعض السبعة بنية القرابة وبعضهم بنية إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقارب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد يعتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمنع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحماً، لأن نية غير المتقارب لا تؤثر في نية المتقارب^(٤).

٤- السن المجزئة في الإبل والبقر:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسْنَة، إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن»^(٥).

والمسنة: هي الشيء من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثانية

(١) «فقه الأضحية» (ص: ٨٥) الحاشية.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨٨).

(٣) و(٤) «الحاوى» للماوردي (١٤٥/١٩ - ١٤٦)، و«فقه الأضحية» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجة (٣١٤١).

من البقر ما لها ستنان ودخلت في الثالثة، والثانية من الإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهما»^(١).

(ح) وأما الضأن: فعن أنس أن النبي ﷺ: «ضحي بكبشين أملحين...»^(٢) وتحزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاً في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المذية» ثم قال: «اشحد فيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وأل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحي به»^(٣).

وعن عطاء بن يسار قال: سألت أباً أويوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهي الناس فصارت كما ترى»^(٤).

عن عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بابيعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله^(٥).

وقد ذهب إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا: مالك والشافعي وأحمد، وكره أبو حنيفة والثورى^{(٦)!!}.

• السن المجزئة في الضأن:

تقديم قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسْتَنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٦).

فدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما دون المسنة -والمسنة هي: الثانية، والثانية من الضأن: ما له سنة ودخل في الثانية. لكن إذا تعسر الثنى من الضأن أجزاء الجذع -وهو ما له ستة أشهر- وعلى هذا جماهير أهل العلم لكنهم أجازوا الجذع

(١) المبسوط (٩/١٢)، والمدونة (٢/٢)، والحاوى (١٩/٨٩)، والمعنى (٩/٣٤٨).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) بغيره.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧)، والبيهقى (٢٦٨/٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢) مختصرًا، وأحمد (٤/٢٣٣).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣) وغيره وقد تقدم.

من الصنآن مطلقاً ولو لم يعجز عن السنة!! وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجزع الصنآن مطلقاً، وأسانيدها ضعيفة، والأظهر أنه لا يجزئ الجذع من الصنآن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر الحديث وضعف المخالف، والله أعلم^(١).

(د) وأما المعز:

فيجزى منه الثنى فما فوقه، للحديث المتقدم، وأما الجذع من المعز فلا يجزى في الأضحية بإجماع أهل العلم^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صحي خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»... الحديث^(٣).

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلوات الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يُقسّمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود^(٤) فذكره للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٥) وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»، ويؤيده أن في الحديث زيادة عند البيهقي، «.. ولا رخصة فيها لأحد بمدك»^(٦).

٢- العيوب التي تردد بها الأضحية:

تنقسم العيوب التي تكون في الأضحى إلى ثلاثة أقسام:
الأول: عيوب تردد بها الأضحية، ولا تخزى معها: وهي أربعة، نصت السنة على عدم إجزاءها:

١- العوراء البين عورها: فإن غطى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى أقله لم تخزى. ولا تخزى العمياء من باب أولى.

٢- المريضة البين مرضها: فإن كان مرضها خفيًا أجزاء.

(١) انظر: «الميسوط» (٩/١٢)، و«المدونة» (٢/٢)، و«الحاوى» (١٩/٨٩)، و«المغني» (٩/٣٤٨).

(٢) نقله الترمذى فى «السنن» (٤/١٩٤)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٣/١٨٥) لكن خالف عطاء والأوزاعى!!

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) هو الجذع من المعز.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٦) انظر: «فتح البارى» (١٠/١٧)، و«مشكل الآثار» (٤١٦/١٤)، و«سنن البيهقي» (٩/٧٠).

٣- العرجاء البَيْن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

٤- الهزيلة التي لا تتنقى: أي التي لا منع لها لضعفها وهزالها.

فعن البراء بن عازب رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِيْنَ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عُورَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَاهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعَاهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي»^(١).

وهذه العيوب تُرَدُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم^(٢).

الثاني: عيوب تُكره في الأضحية، لكنها تجزئ:

١- مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حصر عدم الإجزاء في العيوب الأربع المقدمة، وإنما قال على رَوْاْيَتِهِ: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُتَشَرِّفَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنِ»^(٣).

فدلل على أنه يُجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع، وليس فيه عدم الإجزاء.
واختلفوا في السَّكَاءِ، وهي التي خلقت بلا أذنين، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت^(٤).

٢- مكسورة القرن أو أكثره: وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بِينًا^(٥).
قللت: قد ورد في بعض روایات حديث على المتقدم النهى عن مكسورة القرن، وهي ضعيفة.

الثالث: عيوب لا أثر لها: لم يصح النهى عنها، لكنها تنافي كمال السلامة، فتجزئ في التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها، كالاهتمام (التي لا أسنان لها) والبراء (مقطوعة الذنب أو الآلية) والجداء (مقطوعة الأنف) والخصى وغير ذلك.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٧/٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (٤/٢٨٤).

(٢) «التمهيد» (٢٠/١٦٨)، و«المغنى» (٩/٣٤٩)، و«المجموع» (٨/٤٠٤).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه النسائي (٧/٢١٧)، وأحمد (١/٩٥) ومواضع، والترمني (١٤٩٨)، وأبو داود (٢٨٤)، وابن ماجة (٣١٤٢) وغيرهم.

(٤) «الاستذكار» (١٢٨/١٥)، و«ابن عابدين» (٩/٤٦٧)، و«المجموع» (٨/٤٠١).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٢/١٥).

٣- ما يستحب في الأضحية (صفات الكمال في الأضحية) (١):

(١) يستحب للتضحية الأسمن والأكمل: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، وما قد يدل على استحباب الأسمن:

١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) فقد استدل به الشافعى - رحمه الله - على استحباب تعظيم الهدى واستسمانه^(٣).

٢ - وعن أبي أمامة بن سهيل قال: «كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمونون»^(٤).

(ب) الأفضل في الأئمّة:

ذهب الجمهور -خلافاً مالك- إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا بجملة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنّه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كشًا أفرن...»^(٥).

٢- وحديث أبي ذر رض أنه قال للنبي ص: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها...»^(٦).

وقال المالكية: أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظراً لطيب اللحم، ولأن النبي عليه السلام: «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ . . .»^(٧)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَفَدَيْاهُ بَذِيعَ عَظِيمٍ﴾^(٨) قال: أي بكبش عظيم.

(١) «روضة الطالبين» (٢/٤٦٥)، و«الحاوى» (٩٢/١٩)، و«المغنی» (٣٤٧/٩)، و«المحلی» (٣٧٠/٧).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) (الحاوى) (١٩ / ٩٤)

(٤) إسناده حسن: علّقه البخاري (١٠/١٢) بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «التعليق» (٥/٦).

(٥) صحيح: أخر حمـة البخارـي (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٦) صحيح: آخر جه العخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) صحيح: تقدم قسماً.

(٨) سورة الصافات: ١٠٧

قلت: والأول أظهر لكن قد يقال: إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة والله أعلم.

(ح) أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء، لأن النبي ﷺ «ضحى ببكتين أملحين» والأملح: الأبيض الخالص البياض.

قال شيخ الإسلام (٢٦/٨٣): «والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السوداد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ» اهـ. قلت: يشير إلى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاً في سواد ويرك في سواد فأتي به ليضحى به...». الحديث (١).

قال النووي: معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود، والله أعلم. اهـ.

(د) التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، لعموم قوله ﷺ في أفضل الرقاب: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها...». وقد تقدم.

• تقليم الأظفار والأخذ من الشعر ثمن أراد أن يضحى:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» (٢).

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وهو يريد أن يضحى (٣)، فقال ابن المسمى وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحى، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والشافعى وأصحابه إلى أن هذا مكروه -كراهة تنزية- وليس مُحرماً، لحديث عائشة ضئلاً: «كنت أقتل قلائد بدن النبي ﷺ ثم يقلده وبيعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» (٤).

قالوا: وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المُحرم، فدل ذلك على الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيره وقد تقدم.

(٣) «شرح مسلم للنووى» (١٣٨/٣)، و«المغني» (٣٤٦/٩)، و«معالم السنن» (٢/١٩٦) و«فقه الأضحية» (ص: ٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره !!

قلت: هو دائِر بين التحرير والكراء، ووجه الأول: أن قص الشعر وما يُفعل نادراً غير مراد في خبر عائشة وإنما أرادت ما يبادرها به وما يفعله دائمًا من اللباس والطيب ونحوه.

• فائدتان (١):

١ - المراد بالنهي عنأخذ الظفر يشمل إزالته بالقلم والكسر ونحوه، والمنع منأخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والتلف ونحوه، وسواء في ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس غير ذلك من شعور البدن.

٢ - الحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء ليغتنى من النار، وقيل: التشبيه بالمحرم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

• وقت الأضحية:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك (٢).

١ - فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاء سواه صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي.

٢ - وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أنها القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

٣ - وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤ - وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام.

(١) «شرح مسلم» للنووى (١٣٨/٣) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٦٤)، و«التمهيد» (١٦٢/٢٣)، و«شرح مسلم» (١١٠/١٣)، و«المحلى» (٣٧٤/٧).

قلت: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصحاب سنة المسلمين»^(١).

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فنتحرر، فمن فعل هذا فقد أصاب ستتنا، ومن نحر فإما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» فقال أبو برد: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: «أجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدهك»^(٢).

والحاديثن يدلان على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة -ملن تقام فيهم صلاة العيد- ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً على الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئ نحره، فدلل عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء^(٣).

وأما حديث جابر قال: «صلى بنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم النحر بالمدينة فتقدّم رجال فنحرموا، وظنوا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد نحر، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٤) فقد تأوله الجمهور على أن المراد: زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء في باقي الأحاديث التقى بالصلاحة، وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا.

● آخر وقت الأضحية:

اختلف العلماء في آخر وقت للأضحية على نحو الاختلاف الذي تقدم في «كتاب الحج» في أيام النحر، والذي يظهر أن التضحية تتم إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة) وإن كان الأحوط أن تفعل في يوم النحر، للإجماع على إجزائها فيه، والله أعلم.

● مكان الذبح والنحر:

يسُشرع -بعد صلاة العيد- أن يذبح المضحى أو ينحر في أي مكان شاء، في متزنه أو غيره، كما يُشرع أن يذبح في المصلى، كما في حديث جندب بن سفيان

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠) وقد تقدم.

(٣) «الفتح» (١٠ / ٢٤) بنحوه، وانظر «الأم» (٣٣٢ / ٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٤)، وأحمد (٣ / ٢٩٤)، و«المحلبي» (٧ / ٣٧٤).

قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلماً، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله»^(١).

فظاهره أنهم ذبحوا في المصلى.

ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلت، ولি�تعلّموا منه صفة الذبح، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»^(٢).

• ما ينفع به من الأضحية:

- ١- الأكل منها.
- ٢- التصدق على الفقراء.
- ٣- الدخان من لحمها.

قال الله تعالى: «لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسِ الْفَقِيرِ»^(٣).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحي منكم فلا يصبرن بعد ثلاثة ويقى فى بيته منه شيء» فلما كان العام المقليل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخرروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»^(٤).

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب - عند الجمهور- فيستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويدخر ويطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثالث ويأكل الثالث هو وأهله، وقد ورد في هذا آثار ضعيفة، وعلى كل فله أن يقسمها كما شاء، ولو تصدق بها كلها جاز، فعن علىٰ «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنـه، وأن يقسم بـدنـه كلـها لـحـومـها وجـلـودـها وجـلـالـها، ولا يـعـطـى فـي جـزاـرتـها شـيـئـاً»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٠)، و النسائي (٢١٤/٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، و النسائي (٢١٣/٧)، و ابن ماجة (٣١٦١).

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

• ما لا ينتفع به من الأضحية^(١):

١- لا يجوز بيع بشيء منها: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «.. ولا تباعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تباعوها...»^(٢) لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدل على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي.

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

٢- لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية: لأنه يصير معاوضاً به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، ولوه أن يتصدق عليه من الأضحية - لا من أجرته - فعن على: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنَه، وأن يقسم بُدنَه كلهما: لحومها وجلوتها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئاً»^(٣) وفي لفظ أنه قال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٤).

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولم يرخص في إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عمير في إعطائه الجلد.

• فوائد^(٥):

١- الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة واختلف في وجوبها - كما تقدم - بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر^(٦).

(١) «الحاوى» (١٩/١١٩)، و«المغني» (٩/٣٥٦)، و«المحلى» (٧/٣٨٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسندي» (٤/١٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

(٥) «فقه الأضحية» للأخ محمد العلاوى أثابه الله (ص: ١٤٤ - وما بعدها) بانتقاء وتصريف.

(٦) «التمهيد» (٢٣/١٩٢)، و«المجموع» (٨/٤٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/٣٠٤).

٢- إذا ضللت الأضحية قبل أن يضحي بها فلا يلزمها شيء:

فعن نعيم بن حويص قال: اشتريت شاة بمني أضحية، فضللت، فسألت ابن عباس عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا يضرك»^(١).

وعن ابن عمر قال: «من أهدى بذنه، ثم ضللت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كان تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»^(٢).

قلت: ويلحق بهذا لو مرضت أو ماتت قبل التضحية، والله أعلم.

٣- هل تنقل الأضاحي إلى بلد آخر؟

الأصل أن محل التضحية بلد المضحي، لأن أطماء القراء فيه متند إليها، ومع هذا فلا مانع من نقلها إلى غيره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ففي حديث جابر بن عبد الله - في لحوم الهدي - . قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنَا فوق ثلاثة مني، فرَّخَصَ لنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «كلوا، وتزودوا» فأكلنا وتزودنا^(٣).

الحقيقة

• تعريف العقيقة^(٤):

أصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشقُّ حلقوها.

ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والحقيقة اصطلاحاً: ما يُذكَّر عن المولود شكرًا لله تعالى بنيه وشرائط مخصوصة.

• مشروعيتها وحكمها الشرعي:

الحقيقة مشروعة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمَّة الأمصار، للأدلة الآتية:

١- حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مع الغلام عقيقته، فأهل يقوّون عنه دمًا، وأميّطون عنه الأذى»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٢٨٩/٩)، وابن حزم (٧/٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٦٦)، والبيهقي (٩/٢٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٤) «المغني» (٩/٣٦٢)، و«سبل السلام» (٤/١٤٢)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٠/٢٧٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٥٤٧٢)، وأحمد (٤/١٨)، والنسائي (١٥١٥/٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥).

- ٢- وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(١).
- ٣- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمى»^(٢).
- ٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٣).
- ٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْخَسْنِ كَبِشًا كَبِشًا»^(٤).

وقد ذهب الحسن وداود إلى أن العقيقة واجبة، للأوامر المقدمة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «من ولده ولد فأحب أن ينسك...» فجعلوه صارفًا للأوامر السابقة.

● بينما كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأي!! واستدلوا بنحو ما جاء أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم - وقال: - «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٥). وهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فقد قال الحافظ في «الفتح»: «ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، إنما غايتها أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة...». اهـ. قلت: قد سمّاها النبي ﷺ في عدة أحاديث. واستدلوا - كذلك - بما يروى عن أبي رافع أن الحسن بن علي لما عقّة ولد أرادت أمّه فاطمة أن تقعّ عنه بكبشين، فقال النبي ﷺ: «لا تعقّ عنه، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق في سبيل الله» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البزار (١٢٣٦) - زوائد)، والحاكم (٤/٢٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنمسائي (٧/١٦٦)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجة (٣١٦٥) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٣١)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣) وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنمسائي (٧/١٦٦) وغيرهما وله شواهد كثيرة.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنمسائي (٧/١٦٢)، وأحمد (٢/١٩٤)، والبيهقي (٩/٣٠٠).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٣٩٢)، والطبراني، في «الكبير» (١/٩١٧)، والبيهقي (٩/٣٠٤).

وهو حديث ضعيف كذلك، فلم يبق من كرهها حجة، وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ بالحث على العقيقة والتحريض على فعلها، وفعلها عَنْ الْحَسْنِ وَالْخَسْنِ.

• من الذي يطالب بالحقيقة؟^(١)

تُطلب العقيقة من الأب – أو من تلزمه نفقة المولود – فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

ولا يؤثر في هذا أن النبي ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْخَسْنِ، لاحتمال أن نفقتهم كانت عليه لا على والديهما، وأنه عَنْ أُولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد روى مرفوعاً «كل بنى أم يتيمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة بنتيها، فأنا ولبئهم، وأنا عصبيتهم» وفي لفظ: «أنا أبوهم»^(٢) وهو ضعيف.

وقد اشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسراً، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنة ومؤنة من تلزمه نفقته.

وصرّح الحنابلة بأنها تُسنُّ في حق الأب وإن كان معسراً، ويفترض إن كان يستطيع الوفاء، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن مالكَ ما يعنى فاستقرض، أرجو أن يخلف الله عليه، لأنَّه أحيا سنة رسول الله ﷺ» اهـ.

• ما يجزئ في العقيقة:

تقدّم قول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٣) وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور.^(٤)

وقال بعض أهل العلم: تجزئ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية، وبه قال ابن عمر.

ويستدل له بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عَنْ الْحَسْنِ وَالْخَسْنِ كِيشاً كِيشاً^(٥).

(١) «سبل السلام» (١٤٢٩/٤)، و«الموسوعة» (٢٧٧/٣٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤١)، والطبراني (٤٤/٣) وغيرهما وانظر «المجمع» (٢٢٤/٤) - (١٧٣/٩).

(٣) صحيح: تقدم قريراً.

(٤) «المغني» (٣٦٣/٩)، و«الموسوعة» (٢٧٩/٣٠).

(٥) صحيح: تقدم قريراً.

• وهل تجزئ بغير الفنم؟

عن ابن أبي مليكة، قال: نفس عبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّي عنه جزوراً، فقالت: «معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافتان»^(١).

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الإطلاق في قوله ﷺ: «أهريقوا عنه دمماً» مقيد بنحو قوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» فقالوا: لا يجزئ غير العنم، ولا يقوم مقامها الإبل والبقر.

ينبغي أن تكون خالية من العيوب: التي لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها، وقال ابن حزم في «المحل»: «ويجزئ فيها المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل» اهـ.

قلت: يكفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَمْمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تُفْقُونَ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣).

• من أحكام العقيقة^(٤):

١ - وقتها: السنة أن يُعقَّ عن المولود يوم السابع، لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»^(٥) فإن فات يوم السابع، ففني أربع عشرة فإن فات ففني إحدى وعشرين، وبهذا قال الحنابلة - وهو قول ضعيف عند المالكية - وبه قال إسحاق، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها. وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء، لأن المقصود يحصل به.

وقد نصَّ الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ، فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه^(٦).

٢ - العقيقة أفضلي من التصدق بشمنها: لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود،

(١) حسن: أخرجه الطحاوى في «المشكل» (٤٥٧/١)، والبيهقي (٣٠١/٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره.

(٤) انظر «أحكام الطفل» لشيخنا أحمد العيسوى - رفع الله قدره - (ص: ١٧٢ - وما بعدها) ط. الهجرة وما سأذكره من مراجع.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «المغني» (٩/٣٦٤ - الفكر)، و«الموسوعة» (٣٠/٢٧٨).

فإنه عبادة مقرونة بالصلة كما قال تعالى **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْهُ)**^(١) ثم إن الذبح هدى النبي ﷺ، وسته لا ينبغي أن نحيد عنها.

٣- لا يصح الاشتراك في العقيقة: فلا يجزئ الرأس إلا عن رأس، لقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهربنّوا عنه دمًا...»^(٢) وقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته...»^(٣) فجعل مع كل غلام عقيقة مستقلة به، ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع في الهدايا والأضاحي.

٤- لم يصح في المنع من كسر عظام العقيقة، ولا في كراهة ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولم يصح كذلك الأمر بإرسال الرجل إلى القابلة.

٥- لا يمس المولود شيء من دم العقيقة: فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبي ﷺ واستبدل بها حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغافان»^(٤) وعن عائشة -في حديث العقيقة- قالت: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً»^(٥).

٦- يستحب طبخها دون إخراج لحمها شيئاً: حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

الأشربة

• التعريف:

الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يُشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضخ فيه فإنه يقال فيه: يُشرب^(٦).

(١) سورة الكوثر: ٢ .

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) انظر كتابي «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٦٠/١)، والحاكم (٢٣٨/٤).

(٦) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٠٥٧)، والبيهقي (٩/٣٠).

(٧) «لسان العرب»، و«مختر الصحاح» مادة (شرب).

• الأصل في الأشربة الحل، إلا ما ورد النص بتحريمه:

لعموم الأدلة المتقدمة - في الأطعمة - التي تثبت أصالة الحل، ول الحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بهذا القدر الشراب كلّه: الماء، والنبيذ، والعسل والبن»^(١).

• الخمر بأنواعها حرام: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢).

وقد أكد تحريم الخمر - في الآيتين - بوجوه من التأكيد منها:

(١) تصدير الجملة بـ«إنما».

(٢) أنه سبحانه وتعالي قرنها بعبادة الأصنام.

(٣) أنه جعلها رجساً.

(٤) أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحث.

(٥) أنه أمر باجتنابها.

(٦) أنه جعل الاجتناب من الفلاح، فيكون الارتكاب خيبة ومحنة.

(٧) أنه ذكر ما يتبع منها من الويل، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر، وما تودي إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

(٨) قوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينفي به، كأنه قيل: قد تلقي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف متهمون، أم أنتم على ما كتتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟!^(٣).

٢ - وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٤).

• كل مسكنٍ خمر:

ذهب جمahir العلماء، منهم: أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٨)، والترمذى فى «الشمائل» (١/٢٩٤).

(٢) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/٢٨٥ - الكتب)، و«الطبرى» (٧/٣١)، و«الألوسى» (٧/١٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠).

والحنبلة، وبعض الشافعية إلى أن كل ما أسكر فهو خمر حقيقة، سواء اتّخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها^(١).

١ - لقول النبي ﷺ: «كُل مسْكُر حرام، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لَمْ يَشْرُبْ الْمَسْكُرْ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْلَ» قالوا: وما طينة الخيل؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢) وفي لفظ عند مسلم: «كُل مسْكُر خَمْرٌ، وَكُل خَمْرٌ حَرَامٌ».

٢ - وعن عمر قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسلِ، وَالْخَنْطَةِ، وَالْشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»^(٣).

٣ - ولأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقو المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالتجدد من العنب، بل إن الخمر إنما حرمت بالمدينة، وما بها عنب(!) وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. على أن الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتغيبه وتستره فعمت كل مسكر.

٤ - وذهب أكثر الشافعية، وصاحبها أبي حنيفة وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتدا، سواء أقذف بالزيد أم لا.

• فائدةتان:

١ - إذا أسكر الكثير، فالقليل حرام: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لقوله ﷺ: «كُل مَا أَسْكُرْ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرَ الْفَرْقَ، فَمِنْ الْكُفَّارِ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٤).

٢ - قنبيه: جمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عصير العنب لا يخالفون الجمورو في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمورو وأكثر الشافعية، لم يغيّر الأحكام من جوب الحد عند شرب قليله، والتجارة، وغير ذلك مما يتصل بالخمر، ما عدا مسألة تكثير مستحلّ الخمر، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه.

(١) ابن عابدين (٥/٥)، والمدونة (٦/٢٦١)، والدسوفي (٤/٣٥٣)، والروضۃ (٩/١٦٨)، واللغنی (٩/١٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢)، والنمساني (٨/٣٢٧)، وأحمد (٣٦١/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذی (١٩٢٨).

وأما الحنفية، فالآئذنة من غير العنب عندهم لا يُحُدُّ شاربها إلا إذا سكر منها!! والحديث حجة عليهم.

٢- كلُّ مَا غَيَّبَ الْعِقْلُ فَهُوَ خَمْرٌ

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... والخمر ما خامر العقل»^(١).

ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيروبين والبانجو ونحوها من المخدرات وهي حرام بإجماع الفقهاء لحديث أم سلمة: «أن النبي عليه السلام نهى عن كل مسكر ومشتري»^(*).

قال شيخ الإسلام: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي مسكرة يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجتمع الشراب المسكر في ذلك، والخمرة توجب الحركة والخصوصة، وهذه الحشيشة توجب الفتور والذلة».

ثم قال -رحمه الله-: «... ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإن قُتل مرتدًا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين» اهـ^(**).

٣- شرب الخمر للمضرر^(٢):

ما سبق من تحريم الخمر إنما هو في الأحوال العادية، أما عند الاضطرار فيرخص شرعاً تناول الخمر، لكن بعياره الشرعي الذي تباح به المحرمات، كضرورة العطش الذي يخشى معه الهلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضرر بقدر ما تندفع به الضرورة، قال الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»^(٣).

فأسقط الله تعالى تحريم ما فعل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخصَّ فلا يجوز تخصيص ذلك.

وقد منع المالكية - وهو الأصح عن الشافعية - شربها لدفع العطش، قالوا:

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(*) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٥٤/٦).

(**) «مجموع الفتاوى»، وانظر: «ابن عابدين» (٦/٤٥٧)، و«سبل السلام» (٤/١٣٤٢)، و«الرواجر» للهيثمي (١٧٢/١).

(٢) «المحلى» (٧/٤٢٦)، و«فتح القدير» (٩/٢٨)، و«الدسولي» (٤/٣٥٣)، و«معنى المحتاج» (٤/١٨٨)، و«كتشاف القناع» (٩/١١٧).

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها وبيوستها، وأجيب: بأنه قد صح أن كثيراً من المدميين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وعلى كلٍ فالآية عامة كما تقدم ولا يجوز تخصيص الخمر بالمنع عند خوف ال�لاك، لكن هذا موقوف على دفع العطش بها، وإنما لم يجز كما قرره شيخ الإسلام^(١).

• لا يجوز تملُّكُ الخمر ولا تملِّكُها:

يحرم على المسلم تملُّكُ أو تملك الخمر بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله عليه السلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٢).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣).

• ضمان إقلاق الخمر^(٤):

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لسلم فلا يضمن متلفها، وانختلفوا في ضمان من أتلف خمراً لذمي، فقال الحنفية والمالكية: يضمنها!!، وقال الشافعية والحنابلة: لا يضمنها لانتفاء تقوُّمها كسائر النجاسات.

• الخمر تصرير خللاً:

١- إذا تخللت الخمر بنفسها: بغير قصد التخليل، فإن هذا الخل يحل بلا خلاف بين الفقهاء^(٥)، لقوله عليه السلام: «نعم الإدام الخل»^(٦).
ويُعرف التخليل بالتغيير من المرأة إلى الحموضة.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٧١/١٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، والدارمي (٢١٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) «ابن عابدين» (٥/٢٩٢)، و«مواهب الجليل» (٥/٢٨٠)، و«الشرح الكبير» (٥/٣٧٦) - مع المغني)، و«نهاية المحتاج» (٥/١٦٥).

(٥) «المحلل» (١١٧/١١ - ٤٣٣/٧)، و«الموسوعة» (٥/٢٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائي (٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٠).

٤- إذا خللت الخمر بوضع شيء فيها: كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، فاختل了一 أهل العلم في حكمها على قولين^(١):

الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- أن التخليل يعتبر اقتراباً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب في قوله تعالى: **﴿فَاجْتِنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(٢).

٢- حديث أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الخمر تَتَّخَذُ خلًا، فقال: «لا»^(٣). وفي لفظ: أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: «أهرقها» قال: أفلأ نجعلها خلًا؟ قال: «لا»^(٤).

وهذا النهي يقتضي التحرير، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، ولكن أرشدهم إليه خصوصاً وأنها لأيتام يحرم التغريط في أموالهم. فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما^(٥).

٣- عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» فقال: لا. فسأله رجل إلى جنبه، فقال: «بم ساررتَه؟».

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خلًا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على أمرئ أصاب خلًا من أهل الكتاب أن يباعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا بإفسادها»^(٦).

وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد.

الثاني: يجوز تخليلها، ويحلُّ الخلُّ: وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وهو قول أبي محمد بن حزم، وحجتهم:

(١) «المحلٍ» (٧/٤٣٣)، و«البدائع» (٥/١١٤)، و«القوانين الفقهية» (٣٤)، و«المغني» (٩/١٤٥)، و«نيل الأوطار» (٨/٢١٤).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣) وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/١١٩).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (ص: ١٠٤).

- ١ - أنه إصلاح، والإصلاح مباح قياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يظهره.
- ٢ - ما يُروى مرفوعاً - في جلد الشاة الميتة -: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»^(١) وهو ضعيف.
- ٣ - ما يُروى مرفوعاً: «خير خلقكم، خل خمركم»^(٢) ! وهو ضعيف.
- ٤ - لعموم قوله ﷺ: «نعم الإدام أخل»^(٣) فلم يفرق بين التخلل بنفسه والتخليل.
- ٥ - لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

الراجح:

الذى يظهر أن أدلة الأولين أقوى فيحرم تخليل الخمر، لكن إذا أهدى إلى إنسان خل مصنوع فلا حرج في أكله لزوال الوصف المفسد، ومع هذا فلا يجوز له شراؤه لأن فيه إعانته على الإثم، وقد قال سبحانه ﷺ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان^(٤).

وأما ما تخلل بنفسه فلا حرج في شرائه أو أكله كما تقدم والله أعلم.
• لا يجوز التداوى بالخمر^(٥):

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التداوى بالخمر (أى المسكرات) بل: يُحدُّ من شربها للدواء عندهم، ويؤيد التحريم ما يأتي :

١ - حديث طارق بن سويد الجعفري أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: إنه ليس بدواء، ولكنه داء^(٦).

قال شيخ الإسلام^(٧): «فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر، رداً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما» اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٦٦/٤).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «المعرفة»، وانظر: «نصب الرأية» (٣١١/٤).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) «البدائع» (٦/٢٩٣٥)، و«النسوقي» (٤/٣٥٢)، و«معنى الحاج» (٤/١٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/١١٦)، وانظر: «التمداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى، رفع الله قدره.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٦٨)، وانظر: «مختصر الفتوى المصرية» (ص: ٤٩٠).

قلت: فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشرعه أن يصف دواءً، وصفه نبيه ﷺ بأنه داء؟!

٢ - وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(١).

٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء داء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٢).

فهذه الأدلة تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة.
• فإن قيل: لماذا لم تُعمل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نقول: لأمرين:
١ - أن التداوى لا يدخل في باب الضرورات على الراجح: فليس التداوى
بواجب عند جماهير الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام^(٣): «ولست أعلم سالفاً
أوجب التداوى» اهـ.

وما يدل على هذا حديث ابن عباس، في المرأة السوداء التي أتت النبي ﷺ
فالثالث: إنني أصرع، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت
دعوت الله أن يعافيك...» الحديث^(٤) ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير
موضع. «ولا يخالف هذا الأمر بالتمسوح، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك
التمسوح) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدر
الخرج، فالتمسوح أفضل لأن أفضلية التفويض قد ذهبت بعدم الصبر»^(٥).

٢ - أن النبي ﷺ قد نصَّ على تحريم التداوى بالمحرم، كما تقدم، والله أعلم.

• تنبئه: البنج ونحوه مما يُغيب العقل -إذا لم يوجد ما يقوم مقامه- يجوز
استعماله عند الضرورة الملحة في العمليات الجراحية^(٦).

• حكم الخليطين من الأشربة^(٧):

لا يجوز خلط شيئين مما يقبل الانتباه (النفع) في الماء، كالبُسر والرطب،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجة (٣٤٥٩)، وأحمد (٤٤٦/٢).

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥/١٠)، وانظر «الصحىحة» (١٦٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

(٥) «الدراري المضية» للشوكانى (ص: ٣٩٣).

(٦) أشار إلى نحو هذا الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٠)، والنوفى في «المجموع» (٣/٨).

(٧) «المتنقى للبلاجى (١٤٩/٣)، و«معنى المحتاج» (٤/١٨٧)، و«كتاب القناع» (٦/٩٦)،
و«المحلى» (٧/٥٠٨)، و«نيل الأوطار» (٨/٢١١).

والتمر والزبيب، ولو لم يشتداً، لحديث أبي قتادة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منها على حدة»^(١). وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والسرير والتمر»^(٢).

ووجه النهي عن انتباد الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشراب أنه ليس مسكرًا، ويكون مسكرًا، فنهى عنه سدًا للذرية. وقد ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن مسكرًا - مالك، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعى، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكته خصه بالأنواع المذكورة دون غيرها). وذهب الجمھور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حيتند، وأول الحنابلة قول أحمد - رحمه الله -: «الخليطان حرام» بآن مراده: إذا اشتد وأسكن.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلى حد الإسكار! لأن كلاًّ منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً^(٣) واستدلَّ له بما يروى عن عائشة قالت: «كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تم وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء فنبذله غدوة، فيشربه عشية، ونبذله عشية فيشربه غدوة»^(٤) وهو ضعيف لا يحتاج به.

قللت: النهي يقتضى التحرير ما لم يصرفه صارف، ثم إن من المعلوم أنه إذا وُجد الإسكار حرام الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقلًا!
• النبیل من صنف واحد^(٥):

النبيل هو: ما يلقى من التمر أو الزبيب أو نحوهما في الماء حتى يحلو ويكتسبه طعمه، ثم يشرب.

وهو مباح إذا كانت مدة الانتباد قريبة أو يسيرة بحيث لم يشد ولم يصر مسکراً، وحد الحنابلة هذه المدة بيوم وليلة^(٦) وأما المالكية والشافعية فلم يعتبروا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٦).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٨).

(٤) «المدونة» (٦/٢٦٣)، و«روضۃ الطالبین» (١٠/١٦٨)، و«المغنی» (٣١٧/٨ - ٣١٩)، و«فتح الباری» (١٠/٥٧).

المدة وإنما اعتبروا الإسكار، قلت: وهو الأقرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبي ﷺ في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»^(١). عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يتبذّل له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تحيى، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاوه الخادم، أو أمر به فصبّ»^(٢). أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يستند سقاوه الخادم، وإن اشتد أمر ياهراقه.

● شرب الدخان (التدخين):

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أوائل القرن الحادى عشر للهجرة، اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من قال بحرمة، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!

وخلالصة القول فيه أن التدخين حرام، لأن كل علل التحرير متوفرة فيه وهي:

- ١ - كونه يحدث تغيراً وخدراً في الجسم، وقد «نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(٣).
- ٢ - كونها من الخبائث لاسيما وأن هذه العُشبة (التباك) تُبَل بالخمر ولا بد^(٤) ولا يتصور عاقل أن «الدخان» من الطيبات، وقد قال تعالى ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾^(٥).

٣ - أن هذا الدخان قد ثبت ضرره على بدن الإنسان لما فيه من المواد السامة المهلكة كالنيكوتين والقطران وغيرهما مما يتسبب في سرطان الرئة والحنجرة وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»^(٦) وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^(٧) ولا فرق في حرمة المضر بين كل ضرره دفعياً - أي: يحصل دفعه واحدة - أو ندريجياً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٠٠).

(٣) ضعيف: تقدم قريباً.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) حسن: تقدم كثيراً.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

٤- أن فيه إسرافاً وإضاعة للمال، وقد «كره النبي ﷺ إضاعة المال»^(١) ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النار.

• فائدة: التدخين يُعجل في سن اليأس للمرأة^(٢):

فقد نشرت مجلة «لافست» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها العلماء في بريطانيا، وهي أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة في منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» اهـ.

• آداب الشرب:

١- التسمية قبل الشرب.

٢- الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما في آداب الطعام.

٣- أن يشرب جالساً، ويجوز قائماً:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»^(٣).

والنهي محمول على كراهة التزويه، فقد ثبت عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائماً»^(٤).

٤- أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء:

فقد كان النبي ﷺ إذا شرب تنفس بتنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى، وأبرأ، وأمراً»^(٥).

٥- أن لا يتنفس أو ينفع في الإناء:

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(٢) «الأشرية وأحكامها في الشريعة الإسلامية» د. ماجد أبو رحمة، عن «المفصل» (٧١/٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ»^(١).

٦ - أَنْ لَا يَشْرُبَ مِنْ فِمَ الْقَرْبَةِ أَوِ الزَّجَاجَةِ وَنَحْوَهَا:

فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَشْرُبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(٢).
لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَدَفَّقُ وَيَنْصَبُ فِي حَلْقِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يُورَثُ الْكَبَادَ، وَيُضَرُّ
بِالْمَعْدَةِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ فِي دَفْقِ الْمَاءِ وَانْصَابِهِ الْقَذَادَ وَنَحْوَهَا^(٣).

٧ - الْبَدْءُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنُ عِنْدَ سَقَايَةِ الْقَوْمِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْيَنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرًا، فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٤).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ
أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلامًا، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟»
قَالَ: «مَا كُنْتَ لَأُؤْثِرُ بِفَضْلِيِّ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِلَيَّاهُ»^(٥).

٨ - أَنْ يَكُونَ سَاقِيُّ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا:

لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّاقِيَ آخِرُهُمْ شَرِبًا»^(٦).

٩ - حَمْدُ اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الشَّرْبِ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَشْرُبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمْدَهِ عَلَيْهَا»^(٧).

الآنِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١ - الْأَصْلُ فِي الْآنِيَّةِ أَنَّهُ يَحْلِّ اسْتِعْمَالَهَا إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ: لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٨).

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٧٢٨)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٨٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٢٩).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٢٧).

(٣) «الروضۃ التَّلِیَّۃ» (٢١٠ / ٢).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٥٢)، وَمُسْلِمُ (٢٠٢٩).

(٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٥١)، وَمُسْلِمُ (٢٠٣٠).

(٦) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٨١).

(٧) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٣٤)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٨١٦).

(٨) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٢٩.

٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبي ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسو الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١).

وقال ﷺ : «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر^(٢) فى بطنه نار جهنم»^(٣).

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُفسل ويؤكل فيها:

لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشنى: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...»^(٤).

٤- يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرَب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم:

لقول النبي ﷺ : «إذا كان جنح الليل أو أمسيتكم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد، فإن الفوضقة ربما اجتررت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^(٥).

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) الجرجة: صوت الماء في الجوف.

(٣) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) البخارى (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٥١٠٣).

فهرس الجزء الثاني

الوصـف

الصفحة

٤- كتاب الزكاة

٥	حكم الزكاة ومتطلتها
٦	من فضائل وفوائد الزكاة
٨	حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها
١١	شروط وجوب الزكاة
١٤	زكاة الديون
١٦	الأصناف التي تجب فيها الزكاة
١٧	زكاة الذهب والفضة
٢٠	الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»
٢٢	نصاب الأوراق النقدية
٢٣	زكاة الحلى
٢٧	الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال
٢٨	زكاة الصداق
٢٩	زكاة المواشى
٣٠	زكاة الإبل
٣٤	زكاة البقر
٣٥	زكاة الغنم
٣٦	مسائل عامة في زكاة المواشى
٤٠	زكاة الزروع والشمار
٥٢	زكاة عروض التجارة
٥٨	زكاة الركااز والمعادن

الفصل**المقدمة**

أحكام عامة في الركاز	٦٢
مصارف الزكاة	٦٥
نقل الزكاة	٧٩
زكاة الفطر	٧٩
صرف زكاة الفطر	٨٥

٥- كتاب الصيام

صيام رمضان	٨٨
سنن الصوم وأدابه	١٠٠
مبطلات الصيام (المفترقات)	١٠٣
المفطرون وأحكامهم	١١٨
مسائل تتعلق بالحائض والصيام	١٢٧
قضاء رمضان	١٢٨
صيام التطوع	١٣٤
مسائل تتعلق بصيام التطوع	١٣٩
الأيام المنهى عن صيامها	١٤٢
ليلة القدر	١٤٧
الاعتكاف	١٥٠

٦- كتاب الحج والعمرة

أولاً: الحج	١٦٠
الحج عن الغير	١٦٧
المواقع	١٧٩

الموضع	الصفحة
سياق صفة حجّة النبى ﷺ	١٧٢
ملخص أفعال حجّ التمتع ..	١٧٥
ما قبل السفر والإحرام ..	١٧٦
دخول مكّة والطواف - السعي بين الصفا والمروة ..	١٧٧
التخلّل من الإحرام - يوم الترويّة - يوم عرفة - الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها ..	١٧٨
يوم النحر ..	١٧٩
أيام التشريق - طواف الوداع قبل السفر ..	١٨٠
أركان الحج ..	١٨١
محظورات الإحرام ..	١٩٧
دخول مكّة ..	٢١٨
أحكام في الطواف عامة ..	٢٢٤
أحكام السعي بين الصفا والمروة ..	٢٣٩
الهدي ..	٢٥٨
الحلق والتقصير ..	٢٧٠
الفوات والإحصار ..	٢٧٢
ثانيًا: العمرة ..	٢٧٤

٧- كتاب الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان ..	٢٨٥
أنواع اليمين القسمية ..	٢٩٩
كفارة اليمين ..	٣١٠
ثانيًا: النذور ..	٣١٥

الصفحة	الموضع
--------	--------

٨- كتاب الأطعمة والأشربة وما يتعلق بها

٣٣٣	الأطعمة ..
٣٤٨	من آداب الأكل ..
٣٥١	الصيد وأحكامه ..
٣٥٧	التذكرة الشرعية ..
٣٦٦	الأضحية ..
٣٦٩	ما يصحى به ..
٣٨٠	الحقيقة ..
٣٨٤	الأشربة ..
٣٩٥	الأئنة وما يتعلق بها ..

